

# المركز الجامعي سي الحواس - بريكة



مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية

مجلة علمية دولية محكمة

نصف سنوية

البريد الإلكتروني للمجلة: [revue.tobna@gmail.com](mailto:revue.tobna@gmail.com)

العنوان: المركز الجامعي بريكة- سي الحواس، طريق امدوكال بريكة، 05001، باتنة  
الجزائر.

مجلة طنجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة الخيزران

## التعريف بالمجلة وأهدافها

طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر بصفة منتظمة مرتين في السنة (نصف سنوية)، تصدر عن المركز الجامعي بربكة وهي مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية من ذوي الخبرة والاختصاص في ميادين؛ الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الآداب واللغات، والفنون والعلوم ذات العلاقة، وهذا باللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية.

كل الآراء والتوجهات في المادة العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن آراء وتوجهات أصحابها، يتحمل أصحاب المقالات والأبحاث المنشورة أو المقدمة للنشر مسألة الأمانة العلمية وحقوق المؤلف.

مدير المجلة:

أ.د الشريف ميهوبي مدير المركز الجامعي بربكة

رئيس التحرير

د. ونوغي نبيل

نواب رئيس التحرير

أ. ياسين بوهنتالة د. فني غنية

د. بلعيد خليل صلاح الدين

هيئة التحرير

أ.د. عيساني عامر د. لعويجي عمار

أ. بن نوي عبد الحميد د. خلفي عبد الحليم

د. بولحية شهيرة أ. دراري لخضر

د. بزيو أحمد أ. ذبيح هشام

أمانة التحرير

جراف مراد ميلودي سارة

لجنة التدقيق:

أ. بوحملة عمر أ. عبد الحميد نبيلة

أ. بصاص مراد أ. حابي ليندة

## الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. بن بوزيان محمد جامعة تلمسان- الجزائر	أ.د. مناصرية يوسف جامعة باتنة 01 - الجزائر
أ.د. نابي محمد الصالح جامعة قسنطينة 02- الجزائر	أ.د. فوزي تشيكو جامعة معسكر - الجزائر
أ.د. مانع قواو المركز الجامعي بركة - الجزائر	أ.د. عبلان محمد جامعة عنابة - الجزائر
أ.د. حساني أحمد الإمارات العربية المتحدة	أ.د. فوزي بوسدررة جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب
أ.د. لشهب صاش جازية جامعة سطيف 02-الجزائر	أ.د. محمد رفيق كركوسيز جامعة أسطنبول تركيا
أ.د. عبد الله العيشي جامعة باتنة 01 - الجزائر	أ.د. بوزيد ساسي هادف جامعة قالمة -الجزائر
أ.د. أسعد حمدي محمد، جامعة التنمية البشرية،-العراق	أ.د.سعود صالح المدرسة الوطنية للعلوم السياسية- الجزائر
أ.د. عبد القادر بوكير جامعة الجزائر 01 -الجزائر	أ.د. شعنان مسعود جامعة الجزائر 03، -الجزائر
أ.د. ستار جبار الجابري جامعة بغداد، - العراق	أ.د. ديش اسماعيل جامعة الجزائر 03 - الجزائر
أ.د. أرزيل الكاهنة تيزي وزو -الجزائر	أ.د. عبد الله الرشدي -المغرب
أ.د. عبد الحميد سمير جامعة باتنة 02 - الجزائر	أ.د. دخية عبد الوهاب جامعة بسكرة -الجزائر
أ.د. رحمانى أحمد الامارات العربية المتحدة	أ.د. مرشح السيد سعفان جامعة منصور- مصر
د. حساين سامية جامعة بومرداس - الجزائر	أ.د. بن سعيد عمر المركز الجامعي بركة - الجزائر
د. شينة نصيرة المركز الجامعي بركة- الجزائر	د.مخلوف فريد المدرسة العليا للتجارة بو فرنسا
د. محمودي سماح المركز الجامعي بركة- الجزائر	د. ونوغي نبيل المركز الجامعي بركة- الجزائر
د.عبد الستار رجب، جامعة قرجاج،- تونس	د.خرموش منى جامعة سطيف 02 - الجزائر
د. بولحية شيرة المركز الجامعي بركة- الجزائر	د. قنون خميسة المركز الجامعي بركة - الجزائر
د. بحري صابر جامعة سطيف 02 - الجزائر	د. طيبي سعاد جامعة خميس مليانة - الجزائر

د. بوقميجة نجيبة جامعة الجزائر 01 - الجزائر	د. كريم رقولي جامعة سطيف 02 - الجزائر
د. بن الشيخ نور الدين المركز الجامعي بركة- الجزائر	د. معيزة عيسى جامعة الجلفة - الجزائر
د. بن علال بلقاسم المركز الجامعي البيض - الجزائر	د. عسول محمد الأمين جامعة أم البواقي - الجزائر
د. بوقرين حليم جامعة الأغواط - الجزائر	د. نويس نبيل المركز الجامعي بركة - الجزائر
د. بوسعدية رؤوف جامعة سطيف 02 - الجزائر	د. بلغالم بلال جامعة خميس مليانة - الجزائر
د. بشيري عبد الرحمان جامعة الجلفة - الجزائر	د. بن وهيبة نورة جامعة الطارف - الجزائر
د. رشيد ساهلي جامعة تبسة - الجزائر	د. ربيع عبد الرؤف محمد عامر - المملكة العربية السعودية
د. سبخاوي بربورة جامعة الجلفة - الجزائر	د. عيساني الربيع المركز الجامعي بركة- الجزائر
د. هند إسماعيل امبابي عبد النبي جامعة القاهرة - مصر	د. حفيظ إلياس المركز الجامعي البيض - الجزائر
د. طالب عبد القادر جامعة بومرداس - الجزائر	د. بوجلال الربيع جامعة المسيلة - الجزائر
د. محمود إمام عثمان جامعة السلطان قابوس-سلطنة عمان	د. السيد سعد محمد الخميسي - البحرين
د. محمد لياا الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا	د. شتوح زهور جامعة باتنة 01 - الجزائر
د. عبد العزيز موسي بشارة جامعة الخرطوم - السودان	د. عجال يونس جامعة الجزائر 3 - الجزائر
د. بورزق أحمد جامعة الجلفة - الجزائر	د. لسبود ضاوية جامعة تبسة - الجزائر
د. فني غنية المركز الجامعي بركة- الجزائر	د. فاضل رايح المركز الجامعي بركة- الجزائر
د. فيصل بوخالفة جامعة سطيف 02- الجزائر	د. فتحي بن زيد جامعة سطيف 02- الجزائر
د. العطاوي كمال المركز الجامعي بركة- الجزائر	د. كوسام أمينة جامعة سطيف 02- الجزائر
د. عماروش سميرة جامع سطيف 02-الجزائر	د. عثمانني علي المركز الجامعي أفلو-الجزائر



## الشروط والإجراءات الخاصة بالنشر في المجلة

يشترط في المقالات المقدمة للنشر ما يلي:

- أن يكون المقال أصيلاً وجديداً، ولم يسبق نشره أو تقديمه في مجلات أو دوريات أخرى مهما كانت، ولم يسبق عرضه أو المشاركة به في ندوة أو ملتقى علمي، وألا يكون مستلماً من رسالة أكاديمية (ماستر، ماجستير أو دكتوراه).

- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقاً مع عنوانه، مع الالتزام بآداب الحوار الهادف والنقد البناء بعيداً عن التجريح.

- أن يكون المقال باللغات المعتمدة في المجلة (العربية، الفرنسية، الإنجليزية).

- يجب أن يذكر صاحب المقال الاسم الكامل والدرجة العلمية ومؤسسة الانتساب وعنوان المقال بلغة المقال ولغة أخرى.

- الالتزام بالقواعد المتعارف عليها علمياً بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص بلغة المقال وآخر بلغة أخرى من اللغات المعتمدة في المجلة، الكلمات المفتاحية، مقدمة بعناصرها، موضوع البحث، خاتمة وفيها نتائج، ملاحق: ( الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

- اعتماد منهجية موحدة في ترتيب عناصر البحث والالتزام باعتماد تقسيم من التقسيمات المعروفة (مبحث، مطلب، فرع، أولاً...).

- ألا يقل عدد صفحات المقال عن 15 صفحة ولا يزيد عن 25 صفحة، بما فيها المصادر، الهوامش، الجداول والرسوم التوضيحية، ويجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

- هوامش الصفحة تكون كما يلي: يمين 03 سم، يسار 1.5 سم، رأس الورقة 1.5 سم، أسفل الورقة 1.5 سم، حجم الصفحة: 21 سم × 29,7 سم.

- تكتب المادة العلمية باللغة العربية بخط من نوع **Traditional Arabic**

مقاسه 16 مسافة وتهميش 12 من نفس نوع الخط 12، وتباعده بين الأسطر 1.15 أما المادة

العلمية باللغة الفرنسية أو الانجليزية فتقدم بخط من نوع Times New Roman مقاسه 12، وتهميش 10 من نفس نوع الخط، وتبعد بين الأسطر 01.

- يجب أن يكون المقال خاليا من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية.
- يجب أن يراعى في الأعمال المتضمنة لنصوص شعرية أو آيات قرآنية كريمة، أو أسماء أعلام ضبطها بالشكل وتخريج الأحاديث والأبيات الشعرية.
- أن توضع الهوامش والإحالات والمراجع والمصادر في آخر المقال، وبطريقة الإدراج الآلي مع إتباع ترقيم تسلسلي حسب ظهورها في النص.
- ترسل كل المقالات باسم رئيس تحرير المجلة على العنوان الإلكتروني التالي؛  
revue.tobna@gmail.com

يخضع ترتيب المقالات المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية من طرف هيئة

التحرير فقط

## محتوى هذا العدد:

الصفحة	عنوان المقال	الكاتب	الرقم
38-12	نظام اللغة بين ثنائية الكفاءة والأداء، مقارنة لسانية بين الجرجاني و بعض أعلام الدرس اللساني الحديث	أ.د. الشريف ميهوبي المركز الجامعي سي الحواس - بركة- الجزائر	01
85-39	التحول المذهبي الفقهي والعقدي دراسة في التاريخ والأسباب والآثار الفكرية	د. عبد الكريم القلاي أكاديمية جهة طنجة تطوان الحسيمة -المغرب	02
102-86	تكوين الموارد البشرية كأحد استراتيجيات إدارة الموارد البشرية كمدخل تطوري سيكولوجي للأفراد في بيئة العمل.	د. بحري صابر جامعة سطيف 02- الجزائر	03
126-103	البناء القانوني لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري ودورها في حماية القيم الوطنية للمجتمع الجزائري بين النص والتطبيق _القيم الدينية نموذجا	ط. د. بن مصطفى عبد الله، جامعة تلمسان- الجزائر د. بلبالي يمينة ، جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر.	04
173-127	أثر رأس المال الفكري على إنجاح تطوير منتجات منظمات الأعمال- دراسة استطلاعية في منظمة Condor لصناعة الأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية بـرج بوغريـج	أ. حجال سعيد، جامعة خنشلة- الجزائر أ. أسامة هزلة	05
213-174	علاقة التصورات الاجتماعية للمواطنة بتشكيل الهوية النفسية لطلبة المركز الجامعي تمناست.	د. خلفي عبد الحلیم، المركز الجامعي سي الحواس - بركة- الجزائر	06

245-214	الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة.	ط.د. يوسفى علاء الدين، جامعة المسيلة - الجزائر ط.د. سي حمدي عبد المؤمن، جامعة المسيلة- الجزائر	07
262-246	توظيف الرموز الدينية في شعر محمود درويش - الجدارية أنموذجا-	د. زهور شتوح، جامعة باتنة1 - الجزائر	08
286-263	الحماية القانونية للمتهم من تعسف وانحراف القاضي	د. بولحية شهيرة، المركز الجامعي سي الحواس - بركة- الجزائر	09
305-287	السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية: مدخل نظري.	د. كريم رقولي، جامعة سطيف 02 - الجزائر	10
336-306	محددات السلوك الادخاري في الجزائر والعوامل المؤثرة فيه (دراسة قياسية للفترة- 1990 -2016 )	أ. عياد السعدي، المركز الجامعي تيبازة- الجزائر ط.د. العرياوي منال، سيدي بلعباس- الجزائر	11

## افتتاحية العدد:

يستقبل المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة مولودا علميا جديدا يمثل في العدد الأول من مجلة " طبنة " للدراسات العلمية الأكاديمية، هذه المجلة التي نستقبل منها أول خطوة في مسافة الألف ميل، أردناها أن تكون فضاء فكريا وعلميا، ومنبر لكل الباحثين في شتى مجالات المعرفة، ورافدا من روافدها. ونسبت إلى " طبنة " المدينة الأثرية القديمة التي يقف مركزنا الجامعي على أعتابها ويستمد عقب التاريخ من تراثها شامخا بحضره كشموخها في ماضيها عندما كانت تمثل حاضرة ثقافية ومركز إشعاع فكري وحضاري لاح شعاعه في آفاق بعيدة ولأزمنة مديدة، حيث أمد الإنسانية على مدى ستة قرون بيزاد فكري وثقافي ومعرفي، سجلته كتب أشهر العلماء والمؤرخين والرحالة، ... وستكون مجلة طبنة، إن شاء الله، سفيرة علمية لطبنة الماضي و" بركة " الحاضر، شاهدة على ماضي تليد وحاضر جديد ومستقبل وليد. وقد احتوى هذا العدد أحد عشر مقالا في مختلف الميادين التي تهتم بها مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية. وهي: ميدان اللغة العربية وآدابها واللغات الأجنبية. - ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية بتخصصاته المختلفة. - ميدان الحقوق والعلوم السياسية-ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، وقد يتوسع اهتمام المجلة في المستقبل إلى ميادين علمية أخرى.

مدير المجلة

## نظام اللغة بين ثنائية الكفاءة والأداء، مقارنة لسانية بين الجرجاني و بعض أعلام الدرس اللساني الحديث

الأستاذ الدكتور الشريف ميهوبي

المركز الجامعي سي الحواس - بركة

**The title: Language system between the duality of efficiency and performance, A linguistic approach between "al – Jarjani" and some of the famous names of the modern linguistic lesson.**

**الملخص:** لقد أصبح من المسلم به في الدراسات اللسانية الحديثة، أن دراسة نظم اللغة أو نظامها (language system) لكي تكون مجدية ومفيدة، لا بد أن تقوم على الحد الأدنى من التعبير المفيد، الذي تبدأ منه اللغة في عملية التواصل والتبليغ، ومن خلاله يستطيع المتكلم أن يتواصل مع الآخرين معبرا ومبلغا ومستمعا. وذلك التعبير المفيد هو ما أصطلح على تسميته: "الجملة".

فالجملة هي الخلية الحية في جسم اللغة، فإذا كانت اللغة نظاما قارا في الأذهان، فالجملة هي الحد الأدنى من ذلك النظام، وإذا كانت اللغة وسيلة تواصل وتبليغ، فالجملة هي الحد الأدنى لبداية التواصل والفهم والإفهام، وإذا كان الكلام تحققا فعليا لنظام اللغة، فإن الجملة هي نموذج مصغر لذلك النظام الذي يتحقق من خلاله الكلام. وعلى هذا الأساس فإن دراسة الكلام تحتاج إلى وضع تلك الخلية الحية تحت المجهر اللساني لتفكيكها وإعادة بنائها، حتى تتمكن من معرفة هندسة النظام الذي يحكمها، والمادة التي تتكون منها أجزاؤها، والوشائج والعلائق التي تربط تلك الأجزاء، ووظيفة كل جزء في بنائها، وكذلك معرفة جينيتها الوراثية (Génique) التي تحدد انتماءها ووظيفتها داخل جسم اللغة. فإذا عرفنا كل ذلك فقد نتهدي إلى نقطة الارتكاز الضوئي التي تساعدنا على تصور لحظة الاقتران بين شكل التعبير ومدلوله، وإن كان ذلك صعب المنال؛ لأن

اللغة خصيصة إنسانية محضة، فهي كالإنسان جسم وروح، وإذا استطاع علم الأحياء أو علم التشريح تحديد وظائف الأعضاء في الجسم، فإن ماهية الروح ظلت غيبا، رغم اجتهادات الفلاسفة وعلماء النفس، فلا يعرفون من ماهيتها إلا بعض ما يمدهم به عالم الخبرة والملاحظة من حياة الإنسان. فكذلك اللغة لا نعرف منها إلا الشكل المنطوق الذي يبدأ مع جهاز النطق لدى المتكلم وينتهي إلى أذن السامع. أما ما وراء ذلك فقد ظل شيئا افتراضيا مجردا نلتمس له من الشكل المنطوق ما نلتئمسه من تصرفات الإنسان في معرفة العقل أو الروح. فالأمر شبيه بالكهرباء والهواء؛ كلاهما نرى أثرهما ولا نراها.

فالجانب الخفي للغة، والعمليات العنصرية والعقلية التي تصحبه، وتدخل مباشرة في تمثيل هذه المعرفة اللغوية، واكتسابها، واستعمالها - أو ما يسميه (تشو مسكي) الكفاءة أو الملكة اللغوية؛ التي هي جزء لا يتجزأ من (العقل/ الدماغ) mind / brain - سيظل البحث عنه قائما، وهذا ما عبر عنه تشو مسكي في كتابه "اللغة ومشكلات المعرفة" حيث يقول: (( فالبحث في هذه المشكلة أمر متروك للمستقبل، وأحد جوانب المشكلة في بحث هذا الموضوع أن التحريب على بني الإنسان مستبعد لأسباب خلقية، فنحن لا نرضى أن يكون الناس موضوعا للتحريب، وهو ما نرضاه للحيوان - سواء أكان ذلك بحق أم بغير حق - ولذلك لا ينشأ الأطفال في بيئة متحكم فيها من أجل أن ترى ما اللغة التي سيكتسبونها تحت ظروف متعددة مصوغة تجريبيا. كما أننا لا نسمح للباحثين أن يغرسوا أقطابا كهربائية في الدماغ الإنساني من أجل أن ندرس عملياته الداخلية، أو أن نفصل أجزاء منه جراحيا لكي نعرف الأثر الذي سينتج، وهو ما يفعل كل يوم في غير الإنسان. فالباحثون مقصورون إذن على دراسة "تجارب الطبيعة" كالجراح والأمراض وغير ذلك. وبسبب ذلك كانت محاولة اكتشاف العمليات التي يقوم بها الدماغ في ظل هذه الظروف صعبة جدا))

ولكنه يرى أن أنظمة (العقل/ الدماغ) الأخرى، ومن بينها، نظام الإبصار لدى الإنسان، مثلا، قد أمدتنا الدراسات التجريبية على الكائنات الحية الأخرى، كالقطط أو القروذ، بقدر كبير من المعرفة عنها؛ وذلك لكون تلك الأنواع تبدو متشابهة. أما الملكة اللغوية فيحكم أهما خاصية

إنسانية، فلا تمدنا عنها دراسة العمليات التي يقوم بها الدماغ لدى الحيوانات الأخرى، بأي شيء؛ لأنها تفتقد هذه الملكة في الأصل.

فالسؤال عن ماهية اللغة أزلي حير الفلاسفة والعلماء منذ القدم، وما زال يلقي بظلاله على الدرس اللساني الحديث، وإن اختلف شكل السؤال ونمط الإجابة من عصر إلى عصر، فإن نظرة الجميع إلى اللغة تكاد لا تخرج عن هذه الثنائية التي ظلت قائمة؛ وهي: "شكل - مضمون"، أو "تعبير لغوي - قضية منطقية أو مفهوم أو فكره"، أو "لفظ - معنى" أو "دال - مدلول"، أو "الغة - كلام"، أو "كفاءة - أداء".

وقد تعددت المدارس وتنوعت، وتباينت آراء الدارسين في تناول اللغة وفقا لهذه الثنائية. فإذا كانت الأنحاء القديمة قد تبنت النظرة الفلسفية والمنطقية في تفسيرها للغة، وكانت معيارية، فإن الدراسات اللسانية الحديثة قد تبنت النظرة العلمية في دراستها للغة، وحاولت أن تخلص ذلك في الجانب الشكلي بحكم اقتضاء المنهج العلمي له. وعرفت دراسة اللغة هذا التحول مع - دي سو سير - والمدارس اللغوية التي ظهرت بعده في أوروبا وأمريكا، وتبنت أفكاره ومبادئه في تركيزها على الجانب البنوي للغة، كما فعلت مدرسة "براغ" ومدرسة "كوبنهاجن" والمدرسة البنوية السلوكية في أمريكا التي تزعمها - بلومفيلد - وأتباعه، وقد بلغت تلك المدارس في الجانب الشكلي. وقد دفع ذلك - تشو مسكي - والتوليديون التحويليون عامة، إلى إعادة النظرة العقلية والمنطقية إلى دراسة اللغة، لأن اللغة نتاج العقل ولا تدرس إلا في نطاقه.

وقد انعكست تلك النظرة إلى اللغة، وتلك الثنائية، على التعاريف والمفاهيم التي أعطيت للجملة بوصفها نمطا مصغرا للغة والكلام، وصورة لفظية دنيا للفهم والإفهام، ولصعوبة وضع معايير ضابطة لتلك المعرفة الحدسية، فقد بلغت تلك التعاريف أكثر من مائتي تعريف مختلف، بل بلغت في اللغة الإنجليزية وحدها أكثر من ثلاثمائة تعريف. ومهما اختلف الدارسون في تعريفهم للجملة وفهمهم لها، فإنهم يكادون يتفقون في النظر إليها وفق معياري الشكل والمضمون، منذ أقدم تعريف لها إلى أحدث تعريف.

وتلك الثنائية هي التي انطلق منها البلاغيون العرب، وعلى رأسهم عبد القاهر الجرجاني، في دراستهم لنظم العربية، وقد جستدوا ذلك في تناولهم للجملة؛ حيث أولوها أهمية كبرى، وكانت دراستهم لها تقوم على المعاني النحوية، وفق مستويين؛ مستوى المعاني ومستوى الألفاظ، وكان المستوى الأول في رأيهم هو المحرك للعملية الكلامية، وهو ما ينبغي أن يُبحث عنه وراء الأشكال أو التراكم اللغوية، وقد كانت لهم نقاط التقاء مع ما جاءت به الدراسات الحديثة. وهو ما تحاول أن تكشف عليه هذه الدراسة، ولا تدعي لنفسها فضل السبق، فهي مكمله لجوانب أضاءها عدد من الدارسين المحدثين في فكر الجرجاني وعلاقته بالدرس اللساني الحديث.

الكلمات المفتاحية: نظام اللغة - الكفاءة اللغوية - الأداء الكلامي - الجملة - البلاغة العربية - اللسانيات - ثنائية - الشكل اللغوي.

**Summary :** It has become recognized in modern linguistic studies, that the study of language systems in order to be useful, it must be based on a minimum useful expression, from which the language begins in the process of communicating and informing, through which the speaker can communicate with others expressively and thoughtfully. That useful term is what it's called "the sentence".

The sentence is a living cell in the language structure. If the language is a mind-based system, the sentence is the basic element of that system, if the speech was achieved effectively by the language system, then the sentence is a smaller model of the system through which the speech is achieved. On this basis, the study of speech needs to place that living cell under the linguistic microscope to dismantle and reconstruct it, so that we can know the geometry of the system that governs it, and the materials that makes up its parts, the correlations and the ties that connect these parts, and the function of each part in its construction, also it's genetic features Which determines their belonging and function within the body of language. If we know all this, we may be guided to the focal point, which helps us to imagine the moment of conjugation between the form and meaning of the expression, even if that was hard to reach, because the language is a human feature, and it's like humans, body and soul, and if biology and

anatomy can determine the organ's function, it can't define the nature of the soul, despite the efforts of philosophers and psychologists, they still don't know what it is, only what they know by experience and observation from the human life. As so the language we don't know only the spoken form, that starts from the mouth of the speaker to the ears of the listener. And Beyond that, it has remained an abstract that we sense from the spoken form and what we get from the human behavior, and it's like electricity, we can't see it but we can see its effect.

The hidden side of the language, and the organic and mental processes that accompanies it, and directly interfere with the representation, acquisition, and use of this linguistic knowledge - or what "Chomsky" calls the linguistic competence, which is an integral part of the mind / brain.

what is language, is an eternal question, which puzzled the philosophers and scientists from ancient times, and still casts its shadow on the modern linguistic lesson, although the form of the question and the pattern of the answer is deferent from one age to another, the view of everyone to the language is hardly beyond this bilateral: "form – substance" or "linguistic expression - logical cause, concept or thought", "language - speech" or "efficiency - performanc ".

There were many schools, and different opinions of the scholars in dealing with the language according to this bilateral. If the old era adopted the philosophical and logical view in interpreting the language, and it was standard, modern linguistic studies have adopted the scientific view in the study of language, and tried to limit this formality because of the need for scientific method. And the language study knew this shift with "Ferdinand de Saussure" and the language schools that emerged in Europe and America and adopted his ideas and principles in their focus on the structural aspect of language, as did the "Prague" School, the "Copenhagen" School, and the "Behavioral Structural" School in America led by "Leonard Bloomfield" And his followers, those schools have exaggerated on the formal side. This has prompted "Chomsky" to restore the mental and logical view to the

study of language, because language is the product of reason and is taught only in its scope.

This view of language and the dualism was reflected on the definitions and concepts given to the sentence as a small form of language and speech, a minimal verbal form of understanding, and the difficulty of establishing deterministic criteria for that intuitive knowledge, these definitions reached more than 200 different definitions, and in English alone there were more than 300 definitions. Whatever the scholars differed in their definitions and understandings of the sentence, they almost agreed to look at it according to the criteria of form and content, from the earliest definition to the most recent definition.

This duality was the origin of the rhetorical Arabs, headed by “Abdul Qahir al-Jarjani”, in their study of the Arab systems. They embodied this in their treatment of the sentence. They attributed it a great importance. Their study was based on grammatical meanings, according to two levels: the level of meanings and the level of words. In their opinion, the first is the engine of the verbal process, which should be sought after the forms or structures of language, and have been a point of convergence with the recent studies. Which is trying to be revealed by this study, and does not claim the superiority of precedence, it is complementary to the aspects lit by a number of modern scholars in the thought of “al-Jerjani” and its relationship to the modern lesson.

**key words:** Language system - language proficiency - linguistic performance - sentence - Arabic rhetoric - linguistics – duality (bilateral) - linguistic form.

#### البحث:

لقد أصبح من المسلم به في الدراسات اللسانية الحديثة، أن دراسة نظم اللغة أو نظامها ( language system ) لكي تكون مجدية ومفيدة، لا بد أن تقوم على الحد الأدنى من التعبير المفيد، الذي تبدأ منه اللغة في عملية التواصل والتبليغ، ومن

خلاله يستطيع المتكلم أن يتواصل مع الآخرين معبرا ومبلغا ومستمعا. وذلك التعبير المفيد هو ما أصطلح على تسميته: "الجملة".

فالجملة هي الخلية الحية في جسم اللغة، فإذا كانت اللغة نظاما قارا في الأذهان، فالجملة هي الحد الأدنى من ذلك النظام، وإذا كانت اللغة وسيلة تواصل وتبليغ، فالجملة هي الحد الأدنى لبداية التواصل والفهم والإفهام، وإذا كان الكلام تحققا فعليا لنظام اللغة، فإن الجملة هي نموذج مصغر لذلك النظام الذي يتحقق من خلاله الكلام. وعلى هذا الأساس فإن دراسة الكلام تحتاج إلى وضع تلك الخلية الحية تحت المجهر اللساني لتفكيكها وإعادة بنائها، حتى تتمكن من معرفة هندسة النظام الذي يحكمها، والمادة التي تتكون منها أجزاؤها، والشائج والعلائق التي تربط تلك الأجزاء، ووظيفة كل جزء في بنائها، وكذلك معرفة جنتها الوراثية (Génique) التي تحدد انتماءها ووظيفتها داخل جسم اللغة. فإذا عرفنا كل ذلك فقد نهدى إلى نقطة الارتكاز الضوئي التي تساعدنا على تصور لحظة الاقتران بين شكل التعبير ومدلوله، وإن كان ذلك صعب المنال؛ لأن اللغة خصيصة إنسانية محضة، فهي كالإنسان جسم وروح، وإذا استطاع علم الأحياء أو علم التشريح تحديد وظائف الأعضاء في الجسم، فإن ماهية الروح ظلت غيبا، رغم اجتهادات الفلاسفة وعلماء النفس، فلا يعرفون من ماهيتها إلا بعض ما يمدهم به عالم الخبرة والملاحظة من حياة الإنسان. فكذلك اللغة لا نعرف منها إلا الشكل المنطوق الذي يبدأ مع جهاز النطق لدى المتكلم وينتهي إلى أذن السامع. أما ما وراء ذلك فقد ظل شيئا افتراضيا مجردا نلتمس له من الشكل المنطوق ما نلتمسه من تصرفات الإنسان في معرفة العقل أو الروح. فالأمر شبيه بالكهرباء والهواء؛ كلاهما نرى أثرهما ولا نراها .

فالجانب الخفي للغة، والعمليات العضوية والعقلية التي تصحبه، وتدخل مباشرة في تمثيل هذه المعرفة اللغوية، واكتسابها، واستعمالها - أو ما يسميه (تشو مسكي) الكفاءة أو الملكة اللغوية؛ التي هي جزء لا يتجزأ من (العقل/ الدماغ) / mind - brain - سيظل البحث عنه قائما، وهذا ما عبر عنه تشو مسكي في كتابه "اللغة ومشكلات المعرفة" حيث يقول: (( فالبحث في هذه المشكلة أمر متروك للمستقبل، وأحد جوانب المشكلة في بحث هذا الموضوع أن التحريب على بني الإنسان مستبعد لأسباب خلقية، فنحن لا نرضى أن يكون الناس موضوعا للتحريب، وهو ما نرضاه للحيوان - سواء أكان ذلك بحق أم بغير حق - ولذلك لا ينشأ الأطفال في بيئة متحكم فيها من أجل أن ترى ما اللغة التي سيكتسبونها تحت ظروف متعددة مصوغة تجريبيا. كما أننا لا نسمح للباحثين أن يعرّسوا أقطابا كهربائية في الدماغ الإنساني من أجل أن ندرس عملياته الداخلية، أو أن نفصل أجزاء منه جراحيا لكي نعرف الأثر الذي سينتج، وهو ما يفعل كل يوم في غير الإنسان. فالباحثون مقصورون إذن على دراسة "تجارب الطبيعة" كالجراح والأمراض وغير ذلك. وبسبب ذلك كانت محاولة اكتشاف العمليات التي يقوم بها الدماغ في ظل هذه الظروف صعبة جدا)) (اللغة ومشكلات المعرفة لتشو مسكي: 119).

ولكنه يرى أن أنظمة (العقل/ الدماغ) الأخرى، ومن بينها، نظام الإبصار لدى الإنسان، مثلا، قد أمدتنا الدراسات التجريبية على الكائنات الحية الأخرى، كالقطة أو القرد، بقدر كبير من المعرفة عنها؛ وذلك لكون تلك الأنواع تبدو متشابهة. أما الملكة اللغوية فبحكم أنها خاصة إنسانية، فلا تمدنا عنها دراسة العمليات التي يقوم بها

الدماغ لدى الحيوانات الأخرى، بأي شيء؛ لأنها تفتقد هذه الملكة في الأصل (دلائل الإعجاز : المقدمة).

فالسؤال عن ماهية اللغة أزلي حير الفلاسفة والعلماء منذ القدم، وما زال يلقي بظلاله على درس اللساني الحديث، وإن اختلف شكل السؤال وغطت الإجابة من عصر إلى عصر، فإن نظرة الجميع إلى اللغة تكاد لا تخرج عن هذه الثنائية التي ظلت قائمة؛ وهي: "شكل - مضمون"، أو "تعبير لغوي - قضية منطقية أو مفهوم أو فكره"، أو "لفظ - معنى" أو "دال - مدلول"، أو "لغة - كلام"، أو "كفاءة - أداء".

وقد تعددت المدارس وتنوعت، وتباينت آراء الدارسين في تناول اللغة وفقا لهذه الثنائية. فإذا كانت الأنحاء القديمة قد تبنت النظرة الفلسفية و المنطقية في تفسيرها للغة، وكانت معيارية، فإن الدراسات اللسانية الحديثة قد تبنت النظرة العلمية في دراستها للغة، وحاولت أن تحصر ذلك في الجانب الشكلي بحكم اقتضاء المنهج العلمي له. وعرفت دراسة اللغة هذا التحول مع - دي سو سير - والمدارس اللغوية التي ظهرت بعده في أوروبا وأمريكا، وتبنت أفكاره ومبادئه في تركيزها على الجانب البنوي للغة، كما فعلت مدرسة "براغ" ومدرسة "كوبنهاجن" والمدرسة البنوية السلوكية في أمريكا التي تزعمها - بلومفيلد - وأتباعه، وقد بلغت تلك المدارس في الجانب الشكلي. وقد دفع ذلك - تشو مسكي - والتوليدون التحويليون عامة، إلى إعادة النظرة العقلية والمنطقية إلى دراسة اللغة، لأن اللغة نتاج العقل ولا تدرس إلا في نطاقه.

وقد انعكست تلك النظرة إلى اللغة، وتلك الثنائية، على التعاريف والمفاهيم التي أعطيت للجملة بوصفها نمطا مصغرا للغة والكلام، وصورة لفظية دنيا للفهم والإفهام، ولصعوبة وضع معايير ضابطة لتلك المعرفة الحدسية، (دلائل الإعجاز : المقدمة) فقد

بلغت تلك التعاريف أكثر من مائتي تعريف مختلف، بل بلغت في اللغة الإنجليزية وحدها أكثر من ثلاثمائة تعريف. ومهما اختلف الدارسون في تعريفهم للجملة وفهمهم لها، فإنهم يكادون يتفقون في النظر إليها وفق معياري الشكل والمضمون، منذ أقدم تعريف لها إلى أحدث تعريف.

وتلك الثنائية هي التي انطلق منها البلاغيون العرب، وعلى رأسهم عبد القاهر الجرجاني، في دراستهم لنظم العربية، وقد جسّدوا ذلك في تناولهم للجملة؛ حيث أولوها أهمية كبرى، وكانت دراستهم لها تقوم على المعاني النحوية، وفق مستويين؛ مستوى المعاني ومستوى الألفاظ، وكان المستوى الأول في رأيهم هو المحرك للعملية الكلامية، وهو ما ينبغي أن يُبحث عنه وراء الأشكال أو التراكيب اللغوية، وقد كانت لهم نقاط التقاء مع ما جاءت به الدراسات الحديثة. وهو ما تحاول أن تكشف عليه هذه الدراسة، ولا تدعي لنفسها فضل السبق، فهي مكملّة لجوانب أضاءها عدد من الدارسين المحدثين في فكر الجرجاني وعلاقته بالدرس اللساني الحديث، وستتناول هذه الدراسة ثلاثة أمور، هي:

أولاً- الجوانب التي اهتم بها عبد القاهر الجرجاني في دراسته لنظم الجملة بشكل عام.  
ثانياً- مناقشة بعض المفاهيم التي تحدث عنها الجرجاني في دراسته للجملة، من وجهة نظر الدرس اللساني الحديث.

### 1- نظم الجملة عند عبد القاهر الجرجاني ، مفهومه وحدوده:

إن النظم عند الجرجاني لا يخرج عن تعلق الكلم بعضها ببعض وفقاً لمقتضيات النحو، وتعلق الكلم وفقاً لذلك يحدث وجوهاً وفروقات تستتبعها دلالات ومعان، وتلك

الدلالات والمعاني هي ما يدعو إلى معرفته، ودراسة الكلام من أجله، ويكاد يؤكد هذه الفكرة في معظم نصوصه.

فالهدف من دراسة اللغة ليس التوقف عند الأشكال والعبارات وإنما الهدف منها هو التأمل والبحث فيما وراءها من مدلولات.

وانطلاقاً من ذلك؛ فقد أقام دراسته للجملة على المعاني، مع المحافظة على التنظيم النحوي لها، وقد جعله مهماً في تركيبها، إن لم يكن هو الغاية القصوى من دراستها، ولعل ذلك ما جعله أيضاً يفتح مقدمته في دلائل الإعجاز، بالحديث عن النظم، وتعلق الكلم بعضها ببعض، فهو في مقدمته تلك يضعنا أمام رؤية منهجية؛ بدايتها "التعليق" ونهايتها "النظم"، حيث يقول: ((معلوم أن ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض، والكلم ثلاث: اسم، وفعل، وحرف؛ وللتعليق فيما بينها طرق معلومة، وهو لا يعدو ثلاثة أقسام: تعلق اسم باسم، وتعلق اسم بفعل، وتعلق حرف بهما)) (دلائل الإعجاز : المقدمة).

ثم يتحدث بعد ذلك عن هذه الأقسام الثلاثة مبيناً أوجه التعليق في كل قسم منها، ويمكن استعراضها على النحو التالي:

1- **تعلق الاسم بالاسم:** كأن يكون خبراً عنه أو حالاً منه، أو تابعاً له، كالصفة، والتوكيد، وعطف البيان والبدل، أو مضاف إليه، أو معطوفاً عليه بحرف، أو عاملاً فيه عمل الفعل، إذا كان وصفاً مشتقاً كاسم الفاعل واسم المفعول، والصفة المشبهة، والمصدر.

2- **تعلق الاسم بالفعل**: كأن يكون فاعلا له، أو مفعولا به، أو مفعولا مطلقا، أو مفعولا فيه، أو مفعولا له، أو ما هو منزل منزلة المفعول من الفعل، كخبر كان وأخواتها والحال والتمييز والمستثنى.

3- **تعلق الحرف بهما**: ويرى أنه على ثلاثة أضرب؛ أحدهما: أن يتوسط الحرف بين الفعل والاسم، كحروف الجر التي تعدي الأفعال اللازمة إلى ما بعدها من أسماء، وواو المعية، وأداة الاستثناء (إلا). والضرب الثاني من الحروف هي التي تشرك الثاني في عمل العامل في الأول كحروف العطف.

والضرب الثالث منها: يكون تعلقه بمجموع الجملة، وذلك كحروف النفي والاستفهام، والشرط والجزاء (دلائل الإعجاز : المقدمة).

وينهى كلامه عن أوجه التعليق - في مقدمة دلائل الإعجاز - بقوله: ((ومختصر كل الأمر: أنه لا يكون كلام من جزء واحد، وأنه لا بد من مسند ومسند إليه... فهذه هي الطرق والوجوه في تعلق الكلم بعضها ببعض، وهي كما تراها معاني النحو وأحكامه.

وكذلك السبيل في كل شيء كان له مدخل في صحة تعلق الكلم بعضها ببعض لا ترى شيئا من ذلك يعدو أن يكون حكما من أحكام النحو ومعنى من معانيه)). (دلائل الإعجاز : المقدمة).

كما يرى في موضع آخر أنه لا نظم في الكلم، ولا ترتيب فيما بينها حتى يعلق بعضها ببعض، وأن يجعل كل بناء منها بسبب من الآخر؛ حيث يقول: ((واعلم أنك إذا رجعت إلى نفسك علمت علما لا يعترضه الشك أن لا نظم في الكلم، ولا

ترتيب، حتى يعلق بعضها ببعض، ويبنى بعضها على بعض وتجعل هذه بسبب من تلك، هذا مالا يجمله عاقل، ولا يخفى على أحد من الناس)). (دلائل الإعجاز: 44)

ويقول في توضيحه لعلاقة النظم بعلم النحو، وتأكيد له لتلك العلاقة ما يلي: ((  
اعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نحتت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تخل بشيء منها)) (دلائل الإعجاز: 64).

ويرى الجرجاني أن غاية ما يبتغيه الناظم بنظمه، هو أن ينظر في وجوه كل باب نحوي وفروقه، كأن ينظر مثلا إلى الوجوه التي عليها الخبر، وينظر إلى الفروق التي تأتي عليها تلك الوجوه، كأن نقول: زيد منطلق، وينطلق زيد، ومنطلق زيد، وزيد المنطلق ... إلخ. والوجوه التي يأتي عليها الشرط والجزاء، في مثل: إن تخرج أخرج، وإن خرجت خرجت، وإن تخرج فأنا خارج ... إلخ. والوجوه التي تأتي عليها الحال، في مثل: جاءني زيد مسرعا، وجاءني يسرع، وجاءني وهو مسرع ... إلخ. (دلائل الإعجاز: 64).

والوجوه التي تأتي عليها الحروف المشتركة في معنى عام، كالنفي مثلا، ثم تخصص في تأدية دلالتها على أنواع النفي، كمجيء ما لنفي الحال، ولا لنفي الاستقبال، وهكذا .

ووجوه الفصل والوصل في الجملة؛ كمعرفة مواضع الفصل من مواضع الوصل ومعرفة المواضع التي تستخدم فيها حروف الوصل، كالواو، والفاء، وثم ... إلخ. ومعرفة التصرف في التعريف و التنكير والتقديم والتأخير، وفي الحذف والتكرار والإضمار والإظهار ... إلخ. (دلائل الإعجاز: 64-65).

وينهى حديثه عن تلك الوجوه والفروق بقوله: (( هذا هو السبيل فلست بواحد شيئاً يرجع صوابه، إن كان صواباً، وخطؤه إن كان خطأً، على النظم، ويدخل تحت هذا الاسم، إلا وهو معنى من معاني النحو، قد أصيب به موضعه ووضع في حقه، أو عومل بخلاف هذه المعاملة فأزيل عن موضعه، واستعمل في غير ما ينبغي له، فلا ترى كلاماً قد وصف بصحة نظم أو فساده، أو وصف بمزية وفضل فيه، إلا وأنت تجد مرجح تلك الصحة وذلك الفساد، وتلك المزية، وذلك الفضل، إلى معاني النحو وأحكامه، ووجدته يدخل في أصل من أصوله، ويتصل بباب من أبوابه)). (دلائل الإعجاز: 65).

إن ما يفهم من كلام عبد القاهر السابق - الذي يكاد يجمع فيه معظم مباحث "علم المعاني" - هو أن النظم عنده لا يخرج عن تعلق الكلم بعضها ببعض وفقاً لمقتضيات النحو، وتعلق الكلم وفقاً لذلك يحدث وجوهاً وفروقات تستتبعها دلالات ومعانٍ، وتلك الدلالات والمعاني هي ما يدعو الجرحاني إلى معرفته، ودراسة الكلام من أجله، ويكاد يؤكد هذه الفكرة في معظم نصوصه. فالهدف ليس التوقف عند الأشكال والعبارات وإنما الهدف هو التأمل والبحث فيما وراءها من مدلولات.

ولذلك فهو يرى أن الألفاظ في اللغة لم توضع لتعرف معانيها في ذاتها، وإنما ليضم بعضها إلى بعض، في نظام من التراكيب تحصل به الفائدة؛ حيث يقول: ((إن الألفاظ المفردة التي هي أوضاع اللغة لم توضع لتعرف معانيها في أنفسها، ولكن لأن يضم بعضها إلى بعض فيعرف فيما بينها فوائد)). (دلائل الإعجاز: 415).

وفي حديثه، كذلك عن تألف الكلام، وتناسقه في نظام أو تركيب معين، يجعل منه كلاماً واحداً متعلقاً ببعضه ببعض، ودالاً على معنى كلي واحد، وهو في هذا يشبهه

واضع الكلام بمن يأخذ قطعاً من الذهب أو الفضة، فيذيب بعضها في بعض حتى تصير قطعة واحدة، يقول: ((واعلم أن مثل واضع الكلام مثل من يأخذ قطعاً من الذهب أو الفضة، فيذيب بعضها في بعض حتى تصير قطعة واحدة، وذلك أنك إذا قلت: ضرب زيد عمراً يوم الجمعة ضرباً شديداً تأديباً له، فإنك تحصل من مجموع هذه الكلم كلها على مفهوم هو معنى واحد لا عدة معان كما يتوهمه الناس، وذلك لأنك لم تأت بهذه الكلم لتفيد أنفس معانيها، وإنما جئت بها لتفيده وجوه التعلق التي بين الفعل الذي هو ضرب وبين ما عمل فيه، والأحكام التي هي محصول التعلق)). (دلائل الإعجاز: 316).

كما قسم البلاغيون - وعلى رأسهم الجرجاني - الكلام، وفقاً للمعنى الذي يؤديه، إلى خبر و إنشاء، ورأوا أن الخبر يحتمل الصدق إذا كان الكلام مطابقاً للواقع، ويحتمل الكذب إذا كان غير مطابق للواقع. أما إذا خرج الكلام عن هذين الاحتمالين، فيصبح إنشاء. كما تحدثوا عن الخبر وأقسامه وعن الإسناد ومتعلقاته، وعن أحوال المسند والمسند إليه.

حيث يقول الجرجاني عن معاني الخبر: ((اعلم أن معاني الكلام كلها معان لا تتصور إلا فيما بين شيئين، والأصل الأول هو الخبر، وإذا أحكمت العلم بهذا المعنى فيه عرفته في الجميع. ومن الثابت في العقول والقائم في النفوس أنه لا يكون خبر حتى يكون مخبر به ومخبر عنه، لأنه ينقسم إلى إثبات ونفي، والإثبات يقتضي مثبتاً له، والنفي يقتضي منفياً عنه. فلو حاولت أن تتصور إثبات معنى أو نفيه من دون أن يكون هناك مثبت له ومنفي عنه حاولت ما لا يصح في عقل، ولا يقع في وهم، ومن أجل ذلك امتنع أن يكون لك قصد إلى فعل من غير أن تريد إسناده إلى شيء مظهر

أو مقدر مضمّر، وكان لفظك به إذا أنت لم ترد ذلك وصوت تصوته سواء)). (دلائل الإعجاز: 405).

هذه صورة موجزة عن كيفية تناول الجرجاني لنظام الجملة، ومكوناتها، ومتعلقاتها، ولعل هذه الصورة - وإن كانت موجزة - تبدي مدى اهتمامه بتألف الكلام في كيان كلي واحد، وهذا الكيان هو الجملة، التي تعدُّ وحدة الكلام وقاعدته الأساسية. حيث إن المفردات لا معنى لها في أنفسها، وإنما قيمة معناها تمكن في تألفها في نظام معين، وتناسق تام.

وإذا كان يوجد اهتمام بالمفردات، أحيانا لدى الجرجاني؛ فإن ذلك الاهتمام يكون في إطار التركيب العام، لمعرفة معانيها وهي في حالة الحركة والتألف والترابط وليس لمعرفة معانيها منفردة، وهذا ما افتقدته دراسة الجملة عند النحاة. حيث إن ((دراسة النحو كانت تحليلية لا تركيبية، أي أنها كانت تعني بمكونات التركيب، أي بالأجزاء التحليلية فيه أكثر من عنايتها بالتركيب نفسه. أقصد أنهم لم يعطوا عناية كافية للجانب الآخر من دراسة النحو، وهو الجانب الذي يشتمل على طائفة من المعاني التركيبية والمباني التي تدل عليها؛ فمن ذلك مثلا معنى الإسناد باعتباره وظيفة ثم باعتباره علاقة، ثم تفصيل القول في تقسيمه إلى إسناد خبري وإسناد إنشائي، وتقسيم الخبري إلى مثبت ومنفي ومؤكّد، وتقسيم الإنشائي إلى طلي وغير طلي إلخ، مما يتصل بتحديد التركيب المناسب لكل إسناد من حيث الأداة والرتبة والصيغة والعلاقة)). (اللغة العربية معناها مبناه، تمام حسان: 16).

## 2- مفهوم الجملة عند الجرجاني في ميزان الدرر اللساني الحديث:

إلى جانب ما ذكر يمكن استخلاص بعض المفاهيم التي تحدث عنها الجرجاني في كتابه "دلائل الإعجاز" وهي لا تخرج عن دراسة الجملة بالمفهوم الحديث. وتلك المفاهيم مازالت إلى اليوم تشغل اهتمام الدارسين في الحقل اللساني.

إن ما يلاحظ في حديث عبد القاهر الجرجاني عن النظم هو أنه ينظر إلى نظام اللغة من خلال مستويين: مستوى استبطاني (نفسى - عقلي)، ومستوى ملفوظ أو منطوق. والمستوى الأول هو المحرك للعملية الكلامية، وهو المحدد لأنماطها وأشكالها وفروعها، ولا يتشكل المستوى الثاني إلا بإدراك المستوى الأول، حيث يقول: ((وأمر النظم في أنه ليس شيئاً غير توحي معاني النحو فيما بين الكلم وأنك ترتب المعاني أولاً في نفسك، ثم تحذو على ترتيبها الألفاظ في نطقك، وأنا لو فرضنا أن تخلو الألفاظ من المعاني لم يتصور أن يجب فيها نظم وترتيب، في غاية القوة والظهور)).

(دلائل الإعجاز: 349).

ويرى أن الألفاظ لا تفيد إلا من خلال التركيب مؤلفة ومرتبة حسب ما تقتضيه المعاني المرتبة في النفس وقوانين النحو، حيث يقول: ((والألفاظ لا تفيد حتى تؤلف ضرباً خاصاً من التأليف، ويعمد بها إلى وجه دون وجه من التركيب والترتيب... وهذا الحكم - أعني الاختصاص في الترتيب - يقع في الألفاظ مرتباً على المعاني المرتبة في النفس، المنتظمة فيها على قضية العقل، ولن يتصور في الألفاظ وجوب تقديم وتأخير، وتخصيص في ترتيب وتنزيل. وعلى ذلك وضعت المراتب والمنازل في الجمل المركبة، وأقسام الكلام المدونة)). (أسرار البلاغة: 14-15).

وعندما يتحدث عن اتحاد أجزاء الكلام، وتداخل بعضها في بعض، وشدة ارتباطها، وما تحتاجه الجملة في أثناء تكوينها وحال بنائها، يرجع أمر ذلك كله إلى توحي معاني النحو؛ التي هي النظم أو (نظام اللغة)، وهو الأصل، حيث يقول: (( واعلم أن ما هو أصل في أن يدق النظر، ويغمض المسلك في توحي المعاني التي عرفت، أن تتحد أجزاء الكلام ويدخل بعضها في بعض، ويشند ارتباط ثان منها بأول، وأن يحتاج في الجملة إلى أن تضعها في النفس وضعا واحدا، وأن يكون حالك فيها حال الباني، يضع يمينه ههنا في حال ما يضع يساره هناك)). (دلائل الإعجاز: 73).

وقد عبر أحد الدارسين المحدثين عن هذين المستويين عند الجرجاني بـ "البناء العقلي الباطني" و "البناء اللفظي الملموس"، ويرى أن عملية إدراك المعنى تبدأ من المستوى الأول، وأن عملية التأويل الدلالي تدرك من المستوى الثاني، مع مراعاة العلاقات النحوية بين مفرداته. وأن بين المستويين تلازما ذات طبيعة جبرية؛ فأى تغير في المستوى الأول يتبعه بالضرورة تغير في المستوى الثاني، ولهذا يلجأ المتكلم إلى استغلال ما هو ممكن عقلا من الاحتمالات النحوية في إنشاء تراكيبه التي تميزه عن غيره. وتميُّز متكلم عن آخر أو مبدع عن آخر إنما يعود إلى قدرته على اختيار بعض الإمكانات النحوية دون بعضها الآخر أو تفضيل بعضها على بعضها الآخر. (محمد عبد المطلب، 1984، النحو بين عبد القاهر و تشو مسكي، مجلة فصول، العدد الأول، 31-32).

واعتقد أن معالجة الجرجاني لنصوص اللغة وفق هذين المستويين، مستوى عقلي باطني، ومستوى نطقي محسوس، يوافق معالجة الدراسات اللسانية الحديثة لثنائية "اللغة" و "الكلام". (محمد عبد المطلب، 1984، النحو بين عبد القاهر و تشو مسكي،

مجلة فصول، العدد الأول، 31) و(نصر أبو زيد، 1984، مفهوم النظم عند عبد القاهر الجرجاني، مجلة فصول، العدد الأول، 14).

تلك الثنائية التي قسم - دي سو سير- الكلام البشري من خلالها إلى مستويين؛ مستوى تمثله اللغة؛ التي هي نظام قار في ذهن الجماعة اللغوية، وهي: ((كنز مودع عن طريق ممارسة اللفظ لدى جماعة من الأشخاص المنتمين إلى مجموعة واحدة، وهي نظام نحوي يوجد بالقوة في كل دماغ أو على نحو أدق في أدمغة مجموعة من الأفراد، وذلك لأن اللغة ليست تامة في دماغ واحد منها بمفرده، ولا جود لها على الوجه الأكمل إلا عند الجمهور)).(فردينان دي سوسير، دروس في الألسنة العامة: 34).

واللغة بهذا المفهوم هي التي تصلح - في رأيه - للدراسة العلمية، فهي التي تمثل الجانب الجوهري والاجتماعي في الكلام البشري، وهو جانب نفسي بحت. ومستوى يمثله الكلام، وموضوعه الجانب الفردي من الكلام البشري؛ وهو ثانوي فردي، ونفسي فيزيائي، وهو - في رأيه - لا يستحق الدراسة.(فردينان دي سوسير، دروس في الألسنة العامة: 35، 29، 41، 123).

وتلك الثنائية نفسها هي التي طورها(تشو مسكي) إلى ما صار يعرف بـ (الكفاءة اللغوية)؛ وهي المعرفة الضمنية للمتكلم بقواعد لغته. وهي معرفة حدسية تتيح للمتكلم إنتاج جمل اللغة وفهمها. وتدرس الكفاءة من خلال البنية العميقة لتقدم التفسير الدلالي للغة، و(الأداء الكلامي) أو الإنجاز اللغوي؛ وهو ما يمثل التحقيق الفعلي لتلك الكفاءة أو المقدرة اللغوية، ويدرس الأداء من خلال البنية السطحية لتقديم التفسير الصوتي للغة.(N.chomsky, linguistique cartésienne :62).

والكفاءة اللغوية هي ما تهدف إلى دراستها النظرية التوليدية التحويلية لأنها هي المولد الحقيقي لما يجري على السطح، ولذلك نجد تشو مسكي يدعو إلى العودة إلى تصورات الفيلسوف الألماني "همبولد" للغة؛ حيث يقول: (( ينبغي الرجوع إلى التصور الهمبولدي للغة، الذي يعدُّ الكفاءة اللغوية نظاما من التطور التوليدي ، وقواعد اللغة تهدف إلى وصف هذه الكفاءة اللغوية للمتكلم أو المستمع المثالي)).

(N.chomsky , Aspects de la theorie syntaxique :14)

وقد استلهم تشو مسكي ثنائية (كفاءة - أداء) من تصور (همبولد) للغة الذي يميز فيها بين شيئين؛ هما "الشكل الخارجي (الآلي) *Forme mécanique* و "الشكل الداخلي (العضوي) *Forme organique* .


ويرى أن اللغة إنما هي عمل العقل، وأنها هي الصوت المنطوق الذي به يمكننا أن نعبر عن أفكارنا. وما دامت اللغة هي عمل العقل، فمن المؤكد أن هناك عوامل خفية تكمن تحتها لا تبدو على السطح. وهذا ما وضعه تحت اسم "شكل اللغة" *Forme de langue*؛ الذي قسمه إلى شكل خارجي، وشكل داخلي عضوي؛ والشكل الأخير عنده هو الأهم لأنه يتحرك من الداخل ويتطور، وهو الأساس لما يجري على الشكل الخارجي للغة، أو هو البنية العميقة، لما يحدث بعد ذلك على البنية السطحية. كما يرى أنه ينبغي أن لا ننظر إلى اللغة بوصفها سلسلة من الظواهر المنفصلة، كالأصوات والكلمات وما شابه ذلك، ولكن بوصفها "نظاما عضويا" تترابط من خلاله كل الأجزاء، بحيث يؤدي كل جزء منها دوره وفقا لنظام توليدي يتكون من خلاله البناء المضمّر.

كما يرى ( هبولد ) أن الحقيقة الوحيدة والنهائية للغة هي؛ العمل اللاهائي والمتحدد فيما ينجزه العقل ، في استخدام الصوت المنطوق للتعبير عن الفكر، وهذه الخاصية المستمرة المنظمة، وهي عمل العقل، هي ما يدعوه هبولد، دائما، بـ"شكل اللغة"؛ الذي يعد البنية التنظيمية لها. كما يرى أن اللغة هي، استخدام لانهائي، لوسائل نهائية، وقواعد هذه اللغة ينبغي أن تصف التطورات التي ترجع لهذه القدرة في اللغة. (N.chomsky : linguistique cartèsienne : p :40-47) .

فإذا قارنا ما جاء في النصوص السابقة لعبد القاهر الجرجاني، من أن المعاني ترتب أولا في النفس، ثم تحذو الألفاظ على ترتيبها في النطق، وأن الجملة تحتاج إلى أن توضع أولا في النفس وضعا واحدا قبل النطق. أو قوله: (( وجملة الأمر أن الخبر وجميع الكلام معان ينشئها الإنسان في نفسه، ويصرفها في فكره، ويناجي بها قلبه، ويراجع فيها عقله، وتوصف بأنها مقاصد وأغراض )) .(دلائل الإعجاز 406) بمفهوم اللغة والكلام عند سو سير- كما بينا- الذي تمثل عنده اللغة الجانب الجوهري، وهو جانب اجتماعي نفسي، والكلام يمثل جانبا فرديا ثانويا، وهو نفسي فيزيائي. ومفهوم الكفاءة اللغوية والأداء الكلامي عند تشو مسكي - كما وضعنا - وما يقابلها عند هبولد - الشكل الخارجي (الآلي) للغة، والشكل الداخلي (العضوي) لها. فإننا لا نجد اختلافا كثيرا - رغم الفارق الزمني ورغم دقة المنهج الحديث وضبطه، بل نجد توافقا كبيرا بين الجرجاني، وأعلام الدراسات اللسانية الحديثة، في مفهومهم لنظام اللغة، الذي مصدره العقل البشري .

ويمكن توضيح ذلك التقارب و التوافق على الشكل التالي:

### الكلام البشري:



وأرى أن هناك نقاطا جوهرية يلتقي فيها الجرجاني مع همبولد من بينها أن :

- 1- شكل اللغة عند همبولد = النظم عند الجرجاني .
- 2- الشكل الداخلي (العضوي) = البناء العقلي الباطني.
- 3- الشكل الخارجي (الآلي) = البناء اللفظي المحسوس.

كما يدعو همبولد إلى عدم النظر للغة بوصفها سلسلة من الظواهر المنفصلة كالأصوات والكلمات... إلخ، ولكن يوصفها "نظاما عضويا" تترابط من خلاله كل الأجزاء، بحث يؤدي كل جزء منها دوره وفقا لنظام توليدي يتكون من خلاله البناء المضمّر. وهو ما دعا إليه الجرجاني في كثير من نصوصه؛ حيث يؤكد ((أن ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض)) و((أنه لا يكون كلام من جزء واحد، وأنه لا بد من مسند ومسند إليه)) وأنه

(( لا نظم في الكلم ولا ترتيب حتى يعلق بعضها ببعض )) وأن الألفاظ ((لم توضع لتعرف معانيها في أنفسها، ولكن لأن يضم بعضها إلى بعض)) وأن ((الألفاظ لا تفيد حتى تؤلف ضربا خاصا من التأليف)). وما أكثر تأكيدات الجرجاني على تعلق الكلم بعضها ببعض، ولا وجود لها خارج هذا التعليق، الذي يراه - هبولد - نظاما عضويا تترايط من خلاله أجزاء الكلام. وإذا كان النحاة العرب قد اعتمدوا في تقعيد هم على السماع واعتبروه أصلا أولا من أصول التقعيد. فإنهم بذلك اعتبروا حال السامع ولم يعتبروا حال المتكلم، فبنيت قواعدهم على ما هو مسموع، دون الرجوع إلى حال المتكلم في أثناء العملية الكلامية، ومعرفة المراحل التي تسبق الملفوظ من الكلام، وعوضوا ذلك بتأويل المسموع من نصوص اللغة.

ولكن البلاغيين اعتبروا حال المتكلم والمخاطب معًا، واعتبروا المقامات والأحوال، ومقتضيات الكلام، وانطلقوا في دراستهم للغة من المتكلم إلى السامع، ونصوص الجرجاني السابقة تؤكد ذلك، فهو يتصور العملية الكلامية كيف تتم لدى المتكلم كترتيب المعاني في النفس وتقليبها على كل الوجوه قبل أن تتجسد في شكلها المنطوق. وهو في ذلك يقول - منتقدا الذين اعتمدوا الجانب الشكلي في وصفهم للغة-: ((ثم ترى الذين لهجوا بأمر اللفظ قد أبوا إلا أن يجعلوا النظم في الألفاظ، فترى الرجل منهم يرى ويعلم أن الإنسان لا يستطيع أن يجيء بالألفاظ مرتبة إلا من بعد أن يفكر في المعاني ويرتبها في نفسه على ما أعلمناك، ثم تفتشه فتراه لا يعرف الأمر بحقيقته، وتراه ينظر إلى حال السامع فإذا رأى المعاني لا تقع مرتبة في نفسه، إلا من بعد أن تقع الألفاظ مرتبة في سمعه، نسي حال نفسه واعتبر حال من يسمع منه،

وسبب ذلك قصر الهمة وضعف العناية وترك النظر والأنس بالتقليد)). (دلائل الإعجاز 349).

والجرحاني في هذا يلتقي معه التوليدون وعلى رأسهم تشو مسكي حيث كانت هذه النقطة تمثل أهم نقاط الخلاف بينهم وبين البنيويين السلوكيين، وهو خلاف في موضوع الدراسة وهدفها؛ فكان أتباع المدرسة السلوكية يعتمدون (المدونة اللغوية) Corpus موضوعا لدراستهم، ويهدفون إلى تصنيف عناصرها وتحليلها إلى مؤلفاتها النهائية دون الاهتمام بتكلم اللغة بينما كان التوليدون يرون أن موضوع الدراسة وهدفها هو "معرفة المتكلم اللغوية" أو كفاءته اللغوية Compétence linguistique في إصدار عدد غير محدود من جمل اللغة وفهمها، دون الاكتفاء بتحليل التراكيب اللغوية وتفسيرها، بل اعتمدوا متكلم اللغة موضوعا لدراستهم، وأدخلوا حدسه ومعرفته الضمنية بقواعد لغته ضمن الدراسة، وذلك من أجل معرفة القواعد النحوية التي تتحكم في بناء تلك الجمل. (N.chomsky : Aspects de la theoriesyntaxique :12).

والدارس للغة - في رأيهم - ينبغي عليه أن يستقي مادة بحثه من خلال مساءلة متكلم اللغة، ولا يعتمد المدونة في أخذه لمادة بحثه، كما هو الشأن عند البنيويين؛ لأن الجمل التي تتكون منها اللغة غير محدودة، لكن الجمل التي تتكون منها المدونة محدودة. (النحو والدلالة: 24-25) و(الألسنية التوليدية والتحويلية) (النظرية الألسنية: 12-13).

كما يرى أحد الدارسين أن عبد القاهر وتشو مسكي يكادان يتفقان في امتلاك المتكلم قدرة لغوية، تكونت لديه عن طريق النحو، وهذه القدرة التي تمكنه من إنتاج

وتوليد جمل لا نهاية لها، ولعل هو ما أراده عبد القاهر في كون معاني النحو تقوم على فروق ووجوه كثيرة ليس لها حد، وكل ذلك من إبداع متكلم اللغة الذي يتوخى معاني النحو فيها. (1984، النحو بين عبد القاهر وتشو مسكي ، مجلة فصول، العدد الاول:34).

وهو بذلك يشير إلى قول الجرجاني: ((وإذ قد عرفت أن مدار أمر النظم على معاني النحو، وعلى الوجوه والفروق التي من شأنها أن تكون فيه، فاعلم أن الفروق والوجوه كثيرة ليس لها غاية تقف عندها ونهاية لا تجدها لها ازديادا بعدها)). (دلائل الإعجاز: 69).

وقد تحدث النحاة والبلاغيون - وعلى رأسهم سيبويه والجرجاني - عن قضية الانحراف الدلالي في الجملة، قبل أن يتحدث عنها التوليدون التحويليون في العصر الحديث وهو ما يعرف بتتابع المفردات ضد قانون الاختيار الدلالي، بكل وضوح ودون لبس، وإن اختلفت التسميات. (قواعد تحويلية للغة العربية 36-37).

وقد خصص سيبويه في كتابه بابا لهذه المسألة، أطلق عليه "باب الاستقامة من الكلام والإحالة". يتحدث فيه عن درجات الصحة النحوية الدلالية في الكلام، وقد سمي المنحرف دلاليا "المستقيم الكذب" مثل: حملت الجبل، وشريت ماء البحر. (الكتاب لسيبويه: 25-26)، (تحليل هذا النص في : النحو والدلالة: 61 وما بعدها).

وهذا ابن يعيش يتحدث عن التتابع ضد قانون الاختيار الدلالي في الجملة حيث يقول: ((فإذا أخبرت عن فاعل بفعل لا يصح منه كان محالا، نحو قولك: تكلم الحجر، وطار الفرس، فالحجر لا يوصف بالكلام، ولا الفرس بالطيران، إلا أن تريد المحاز)). (شرح المفصل 2:75).

وقد تحدث البلاغيون عن هذه المسألة تحت اسم: التجوز في الإسناد أو المجاز العقلي في مقابل الحقيقة العقلية. وأكثر الذين تحدثوا في ذلك من البلاغيين هو عبد القاهر الجرجاني، الذي خصص فصلا تحت عنوان: ((دلالة الكلام ضربان: لفظية أولية، ومعنوية ثانوية)) وهذان الضربان هما ما صارا يعرفان عنده بـ"المعنى" و"معنى" ، ويجمل ذلك في قوله: ((وإذا قد عرفت هذه الجملة فيها هنا عبارة مختصرة؛ وهي أن تقول المعنى، ومعنى المعنى، تعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والذي تصل إليه بغير واسطة، وبمعنى المعنى، تعني أن تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذاك المعنى إلى معنى آخر)). (دلائل الإعجاز: 202-203) و(مفهوم التجوز والمجاز العقلي في: من بلاغة النظم العربي: 90/1-91).

ويقول أحد الدارسين - معلقا على نص عبد القاهر السابق-: ((يتناول الجرجاني مقولة الانحراف عن الأداء المألوف المتمثل في (التجوز) ويقدم تفرقة دلالية لها أهميتها؛ حيث يلحظ وجود نمط دلالي أولي في المستوى المستقيم، أطلق عليه (المعنى)، ثم نمط دلالي مولد عنه في المستوى المنحرف، أطلق عليه (معنى المعنى). والنمط الأخير يستمد قوامه من ركيبتين تتصل إحدهما بالصياغة اللفظية، والأخرى بحركة العقل وقدرته الاستنباطية)). (1984، النحو بين عبد القاهر وتشو مسكي، مجلة فصول، العدد الأول: 34).

هذه مجموعة من الملاحظات حاولنا من خلالها مناقشة بعض المفاهيم التي وردت عند الجرجاني، من وجهة نظر الدرس اللساني الحديث كثنائية اللغة والكلام؛ بوصف اللغة نظاما كامنا في الأذهان، والكلام تحققا فعليا لذلك النظام. وكالاهتمام بكفاءة المتكلم اللغوية ومحاوله وصفها، وكعدم النظر إلى اللغة بوصفها سلسلة من

الظواهر المنفصلة، ولكن بوصفها نظاما عضويا معلقا بعضه ببعض، وكمسألة الانحراف الدلالي أو التجوز في المعنى.

وتلك المفاهيم كما سبق وأن أشرنا يكاد لا يختلف عبد القاهر الجرجاني في فهمها وتوظيفها في دراسة اللغة، عن أعلام الدرس اللغوي الحديث.

### مصادر ومراجع:

- 1- نعوم تشومسكي، اللغة ومشكلات المعرفة.
- 2- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز.
- 3- تمام حسان، اللغة العربية معناها مبناها .
- 4- عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة.
- 5- محمد عبد المطلب، 1984، النحو بين عبد القاهر و تشو مسكي، مجلة فصول، العدد الأول، 31-32
- 6- نصر أبو زيد، 1984، النظم عند عبد القاهر الجرجاني، مجلة فصول، العدد الأول، 14.
- 7- فردينان دي سوسير، دروس في الألسنة العامة.
- 8- N.chomsky :linguistique cartésienne
- 9- نعوم تشو مسكي، الطبيعة الشكلية للغة، مجلة الفكر العربي المعاصر: 18-25.
- 10- مارك ريشل، واكتساب اللغة.
- 11- N.chomsky : Aspects de la theorisyntaxique
- 12- N.chomsky : linguistique cartésienne
- 13- د.عبد الرأححي، النحو العربي والدرس الحديث.
- 14- النحو والدلالة .
- 15- د.ميشال زكريا، الألسنية التوليدية والتحويلية (النظرية الألسنية).
- 16- قواعد تحويلية للغة العربية.
- 17- سيويه، الكتاب.

- 18- شرح المفصل 2 .
- 19- من بلاغة النظم العربي .
- 20- د. عبد الفتاح لشين، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر .

مجلة طنجة - المركز الجامعي بـريكة- الجزائر

## التحول المذهبي الفقهي والعقدي دراسة في التاريخ والأسباب والآثار الفكرية

د. عبدالكريم القلالي

أكاديمية جهة طنجة تطوان الحسيمة المغرب

[karim\\_kallali@hotmail.com](mailto:karim_kallali@hotmail.com)

### Doctrinal and doctrinal transformation Study in history, causes and intellectual effects

**الملخص:** القضية التي يدور حولها هذا البحث هي "التحول المذهبي الفقهي والعقدي" أي الخروج من مذهب فقهي إلى مذهب فقهي آخر أو من مذهب عقدي إلى مذهب عقدي آخر. وخلاصته: أن الانتقال والخروج من مذهب إلى آخر وقع فيما تقدم من الإغصار وجرى وما يزال في سائر الأمصار، وحكمه ليس الجواز ولا المنع المطلق؛ بل إذا توفرت ضوابطه وشروطه فجائز وإن لم تتوفر فممنوع، ولا قائل بمنعه إطلاقاً إلا متعصب، وهم قلة والسواد الأعظم من الأمة على تردد الخروج بين الجواز والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وكل ذلك بضوابطه وشروطه.

**الكلمات المفتاحية:** التعصب المذهبي، التعصب العقدي، التعصب الفقهي، التعصب، التقليد.

**Summary:** The issue that revolves around this research is the "doctrinal and doctrinal transformation of the doctrines," that is, from a doctrinal doctrine to another jurisprudential doctrine or from adocrinal doctrine to another doctrinal doctrine.

And his conclusion: that the transition and exit from one doctrine to another occurred in the progress of the hurricane and took place and is still in other places, and his rule is not permissible or absolute prevention; but if the controls and conditions are permissible, if not available is forbidden, and is prevented at all except fanatic, Of the

nation on the reluctance to get out between the passport and the lamentation and permissibility and hatred and prohibition, all with its controls and conditions.

**Keywords:** sectarian intolerance, ideological intolerance, religious intolerance, intolerance, imitation.

مقدمة: من مقاصد الإسلام رفع الحرج والعنت والمشقة عن الأنام، مراعاة لما يلائم طاقة المكلفين من الأحكام، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78). ولما كانت أحوال وقدرات المكلفين غير متفقة، وما يكون في مقدور البعض قد لا يكون في مقدور آخرين، خفف الشارع عن العباد برفع الحرج وتشريع الرخص، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286). والأخذ بالرخص غير تتبعها والبحث عن مواطنها؛ فالأول مشروع والثاني مذموم، فالذي يلتمس التخفيفات ويتتبع مواطن التسهيلات قد يؤدي به ذلك إلى الانسلاخ من الأحكام، والتهاون بقضايا الحلال والحرام؛ فيتبع ما وافق هواه، بدعوى رفع الحرج.

ومن المسالك التي يسلكها بعض المكلفين في هذا الباب، الأخذ بما وافق هواهم مما ذهب إليه الفقهاء والأئمة الأعلام معتبرين ذلك من الرخص الشرعية والتخفيفات الربانية؛ فتجده تارة مالكيًا وأحيانًا شافعيًا وتارة حنفيًا ومرة حنبليًا. وإذا كان من المقرر عند العلماء أنه لا يجب على أحد تقليد معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم منعوا كذلك تتبع ما وافق الهوى من جزئيات المذاهب ورخص الفقهاء؛ لكون ذلك قد يؤدي بصاحبه إلى الانسلاخ التام من ريقة الدين.

ولما كان فقام من الناس يتصيدون من مختلف المذاهب ما حلا لهم وطاب بدعوى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)؛ جاء هذا

الموضوع لبيان ضوابط الخروج من مذهب إلى مذهب والانتقال من قول إمام إلى آخر؛ لإبقاء حرمة الدين والانضباط بشرع رب العالمين؛ ذلك أن المنتقل من مذهب إلى مذهب بلا ضابط أو سبب يوشك أن يتخذ آيات الله هزواً؛ كما أن الجامد على المذهب يوشك أن يتخذه من دون الله إلهاً؛ فالواجب الاعتدال؛ كما قرر ذلك علماء الأمة وفقهاء الشريعة.

هذا. وليعلم قبل الشروع في المقصود أن الانتقال من مذهب إلى مذهب يختلف بحسب محله، وهو بذلك ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** التحول العقدي، وهو: ما تعلق بالعقيدة؛ فإن كان في القطعيات؛ كإنكار ما علم من الدين بالضرورة؛ فإن صاحبه يخرج من الملة-إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع- أما في غير القطعيات مما اختلفت فيه الفهوم بسبب الاختلاف في فهم الدليل كالقول في أسماء الله وصفاته بالتأويل وعدمه، فالأمر واسع إن شاء الله والحق الواجب اتباعه مذهب أهل السنة، وما سواه ابتداع وضلال.

وهذا الاختلاف في غير القطعيات هو الذي أدى إلى نشوء المذاهب المختلفة في التاريخ الإسلامي، كالمعتزلة، والمرجئة، والقدرية...، وغيرها.

**القسم الثاني:** التحول الفقهي، ويقصد به الانتقال من مذهب إلى مذهب، مما تعلق بالأحكام العملية، وأدى الاختلاف فيها إلى تعدد الأقوال والمذاهب، وأدى ذلك لظهور مذاهب فقهية عديدة، منها ما انقرض- كمذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري... وغيرهم- وبعضها استمر- كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد-.

وهذا القسم الثاني هو موضوع بحثنا هذا. ولتحقيق القصد رأيت أن ألتزم بخطوة تحقق المراد؛ فجعلتها وفق العناصر التالية:

أولاً: التحول المذهبي، مفهومه وتاريخه

ثانياً: أسباب التحول المذهبي

ثالثاً: حكم التحول المذهبي

رابعاً: الانتقال المذهبي العقدي (أبو الحسن الأشعري نموذجاً)

تمهيد:

صدرت موضوع هذا البحث الموسوم بـ "التحول المذهبي الفقهي والعقدي" بمقدمة تناولت فيها قضايا عامة متعلقة بالتحول المذهبي؛ كالأحوال التي يكون فيها ذلك التحول أخذاً بالرخص وامثالاً للشرع والحالات التي يكون فيها تحللاً من الشريعة وانفلاتاً من الأحكام، وأوردت أقوال الأئمة الأعلام فيمن تتبع الزلات وتبعب الرخص للانفلات، وما يترتب على اصطبياد الفتاوى والأحكام لدى أئمة الأنام اتباعاً للهوى والشهوات، وموضحاً أن المكلف: "إذا صار في كل مسألة عنيت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول فيها وافق هواه، فقد خلع ريقه التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه".

ثم تناولت مفهوم المذهب وحققيقته في اللغة والاصطلاح؛ وذكرت بعضاً من معانيه في اللغة التي منها: الطريقة، ومكان الذهاب، والمقصد والمعتقد، وأوردت التعريف المنتقى للمذهب وهو: "ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية"

ثم مهدت لصلب الموضوع بنبذة موجزة مختصرة تتناول تاريخ التحول المذهبي ومبدأ انتشاره، وبداية ظهوره، ولما كان الوصول إلى حقيقة تلك البداية وتحقيق أول ظهورها باستقراء ذاتي أمر عسير أوردت ما قيل في ذلك مما وقفت عليه من كلام أهل العلم؛ منهم قول العلامة بكر أبو زيد: «فإن الناظر في كلام النقلة، في بيان أحوال المترجمين من كتب الرجال والسير والمناقب وما جرى مجراها، يجد في أحوال بعضهم التحول، والنقلة من مذهب إلى آخر، خاصة في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة... وهذه مهما بلغت بالاستقراء فهي على قلة وندرة في غمرة الآلاف المؤلفة من العلماء في كل عصر ومصر، إلا أنه من عجيب الصدف أن رحلة التحول من مذهب إلى آخر وقعت في أحوال أئمة كبار من مشاهير علماء المذهب في عدد من الأمصار» وذكر أن أول تحول كان من المختار بن أبي عبيد الثقفي (ت: 67هـ). وتفحصت ما تيسر من المصادر والمراجع فلم أعثر على مثل ما نص عليه؛ رغم أن بعضها مما هو مختص في المجال؛ مثل: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي"، و مثل: "هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين" لمحمد سلطان المعصومي، ونظرت في عدد من المطان التي لها صلة بالموضوع، ونظرت في عدد من الرسائل العلمية القريبة منه؛ فلم أعثر على تحديد سوى هذا الذي وجدته لدى بكر أبو زيد.

وتناولت بعد هذا السرد التاريخي للتحول المذهبي الأسباب الداعية إليه وهي غير منحصرة ومتجددة، تختلف من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر ومن متحول إلى آخر؛ ولا تكاد تخرج عن الأسباب الدينية، والسياسية، والاجتماعية، وأوردت أمثلة شاهدة لذلك من مختلف الأزمنة والأمكنة، ثم ذكرت بعض من تحول منهم، واقتصرت

على الأعلام المشاهير، لكون الاستقصاء-قدر الإمكان-يؤدي إلى الإطناب وتفخيم صفحات البحث المقيد بالإيجاز والاختصار، وأحلت على المظان التي عدت أسماء من تحول وسبب التحول وتاريخ ذلك كله، واقتصرت على ذكر المتفق على تحوله واجتنبت المختلف فيه.

ثم جاء صلب العرض وقصده وهو حكم التحول المذهبي وأطلت فيه النفس حسب ما يقتضيه المقام، حيث أوردت أدلة المحيزين والمانعين وناقشت ما قيل بأدلة نقلية وعقلية، وحرصت على إقرار وجوب تقديرهم وموالاتهم، ومحبتهم، وإجلالهم، والثناء عليهم، واتباعهم فيما وافقوا فيه الصواب، ومخالفتهم فيما جانبه فيه. والاعتماد على ما لا نص فيه على اجتهادهم وآرائهم؛ لما حباهم الله به من المزايا والصفات، وإضافة إلى التحول الفقهي الذي هو غالب البحث وأصله فقد أضفت إليه الانتقال من مذهب عقدي إلى مذهب عقدي آخر وذكرت أبا الحسن الأشعري مثالا ونموذجا.

أولاً: التحول المذهبي، مفهومه، تاريخه

أ\_ تعريف التحول المذهبي:

المذهب لغة: يطلق على معان، منها: الطريقة، ومكان الذهاب، والمقصد والمعتقد الذي يذهب إليه، كما يطلق على الأصل، يقال: لا يدرى له مذهب، أي: أصل<sup>1</sup>.

واصطلاحاً: قال الحطاب: «صار-أي المذهب- حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية»<sup>2</sup>.

كما يطلق عند متأخري المالكية على ما به الفتوى<sup>3</sup>، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»<sup>4</sup> لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه.

والمقصود بالتحول المذهبي: الخروج من مذهب إلى آخر؛ سواء كان خروجاً كلياً أو جزئياً.

ب\_ تاريخ التحول المذهبي

لم يكن التمدد معلوماً عند المتقدمين كما هو عند المتأخرين، ولم تكن المذهبية منتشرة في عصور السلف، كما هي عند الخلف، يقول بكر أبو زيد: «باستعراض جملة كبيرة من كتب الرجال للمشاركة أو المغاربة لم أجد النسبة المذهبية؛ كفلان المالكي أو الحنبلي أو نحوهما إلا في العصور المتأخرة؛ فهي في تراجم علماء القرون الثامن والتاسع وما بعدهما تكاد تكون كالصفة اللازمة في التراجم. وأما قبل: فهي أقل، وفي تراجم

علماء القرون الثالث والرابع والخامس والسادس فلا توجد إلا على ندرة وقد استعرضت كتاب: "المنتظم" لابن الجوزي؛ فلم أر إلا النادر القليل بالنسبة إلى المذهب الشافعي، وهكذا في "وفيات الأعيان" لابن خلكان وغيرهما. ووردت النسبة في "يتيمة الدهر" للثعالبي (ت 428هـ) وقد ألفها قبل سنة: 400هـ، ثم كتبها مرة أخرى بعد 25 سنة. وفي التراجم الأندلسية استعرضت جملة منها...، فلا يحس الناظر بذلك إلا على ندرة، وهذا النادر أن يقال: تفقه لمالك مثلاً، أو تفقه على مذهب مالك. نعم كانت كتب الطبقات لعلماء المذاهب والفرق، وبهذا تعلم أن النسبة المذهبية لم تكن من هدي خير القرون وما قرب منها والله المستعان»<sup>5</sup>.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فمن باب أولى أن لا تكون مسألة التحول المذهبي عندهم مطروحة، اللهم إلا ما كان من التحول العقدي الذي بدأ زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس معنى ذلك نفي التحول المذهبي مطلقاً؛ إنما المقصود أنه كان قليلاً ونادراً «والناظر في كلام النقلة، في بيان أحوال المترجمين من كتب الرجال والسير والمناقب وما جرى مجراها، يجد في أحوال بعضهم التحول، والنقلة من مذهب إلى آخر، خاصة في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وهذه مهما بلغت بالاستقراء فهي فيه على قلة وندرة في غمرة الآلاف المؤلفة من العلماء في كل عصر ومصر، إلا أنه من عجيب الصدف أن رحلة التحول من مذهب إلى آخر وقعت في أحوال أئمة كبار من مشاهير علماء المذهب في عدد من الأمصار»<sup>6</sup> -وسياتي بيان ذلك أثناء الحديث عن ذكر من تحول من مذهبه-.

وأول من ذكر من المتحولين عن المذهب المختار بن أبي عبيد الثقفي (ت: 67هـ) ذكر ذلك بكر أبو زيد في كتابه: "النظائر"؛ إلا أن تحول هذا الرجل كان تحولا يتعلق بالقسم الأول الذي أشرنا إليه- أعني التحول العقدي- فقد كان في أول أمره خارجيا، ثم صار رافضيا<sup>7</sup>. وهذا التحول الذي أشار إليه بكر أبو زيد هو عند التحقيق- فيما يظهر والله أعلم- قد يكون كان من قبل، سواء كان تحولا داخل الملة أو خارجها.

أما التحول الفقهي فمن خلال الترجمة لبعض المتحولين- ظهر لي والله أعلم- أنه كان من إبراهيم بن رستم المزوري (ت: 211هـ) فقد كان من أهل الحديث ثم تركه إلى أهل الرأي<sup>8</sup>.

### ثانيا: أسباب التحول المذهبي

الأسباب الداعية إلى التحول عن المذهب متعددة؛ فقد يكون السبب الحامل على الانتقال:

أمرأ دنيويا؛ كالحصول على وظيفة، أو منزلة مرموقة، أو تزيفا لأحد من الخلق، ومثل هذا التحول لاشك فاسد، كفساد نية مهاجر أم قيس، وهو لمثل هذا الغرض محرم ولا يجوز، ويعتبر من التلاعب بالدين.

ومن أمثلة من حملهم الطمع في المناصب على التحول المذهبي: ابن الدهان النحوي، الحنبلي، ثم الحنفي، ثم الشافعي، قال ابن خلكان<sup>9</sup>: «تفقه على مذهب أبي حنيفة بعد أن كان حنبليا، ثم شغل منصب تدريس النحو بالمدرسة النظامية وشرط

الواقف أن لا يفوض إلا إلى شافعي المذهب؛ فانقل الوجيه المذكور إلى مذهب الشافعي وتولاه.

وفي ذلك يقول أبو البركات التكريتي (ت: 600هـ):

ومن مبلغ عن الوجيه رسالة \*\*\* وإن كانت لا تجدي إليه الرسائل

تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل \*\*\* وذلك لما أعوزتك المآكل

وما اخترت قول الشافعي تدينا \*\*\* ولكنما تهوى الذي منه حاصل

وعما قليل أنت لاشك صائر \*\*\* إلى مالك فافطن لما أنا فائل

وقد يكون الحامل على الانتقال غرضاً دينياً؛ كأن يكون عالماً ويترجح لديه مذهب آخر لقوته ووضوح أدلته، ومثل هذا التحول قد يكون واجباً، وكذلك فعل الشافعي، لما انتقل من مذهبه القديم إلى الجديد، وتحول أكثر أهل مصر شافعية بعد أن كانوا مالكية.

وقد يكون لغرض علمي؛ كأن تستعصي عليه مسائل مذهب معين فينتقل لمذهب آخر لسهولة ضبط مسائله والتفقه فيها؛ فهذا إذا كان انتقاله يحقق المصلحة وجب عليه، لما يترتب عن علمه من مصالح؛ فالفقيه على مذهب أي إمام كان خير من الجاهل بالفقه على كل المذاهب، فإن الجهل بالفقه نقص كبير، وقل أن تصح معه عبادة .

ذكر بعض من تحول من مذهب إلى مذهب: وسأقتصر على ذكر من علم واشتهر، مكتفياً عن ذكر البقية بالإحالة إلى المظان التي تناولت ذلك بالتفصيل، فليُنظر ذلك في محله<sup>10</sup>.

وهذه أسماء بعض من تحول -حسب تاريخ وفياتهم-، واقتصرت على المتحولين في الأحكام:

• أبو ثور (ت: 240هـ) كان مبدأً اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي إلى العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول<sup>11</sup>.

• صالح بن سالم الخولاني (ت: 267هـ). كان شافعيًا ثم مال إلى المالكية<sup>12</sup>.

• ابن عبدالحكم المصري (ت: 268هـ). كان شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب المالكي<sup>13</sup>.

• ابن جرير الطبري (ت: 295هـ). كان حنفيًا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي<sup>14</sup>.

• ابن حبان (ت: 354هـ) كان ظاهريًا ثم صار شافعيًا<sup>15</sup>.

• ابن فارس اللغوي (ت: 395هـ) كان شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب المالكي<sup>16</sup>.

• ابن حزم (ت: 456هـ) كان شافعيًا ثم صار ظاهريًا<sup>17</sup>.

• ابن عبد البر (ت: 463هـ). كان ظاهريًا ثم انتقل إلى المذهب المالكي<sup>18</sup>.

• ابن تيمية (ت: 728هـ)، رجع عما كان عليه مذهب الآباء إلى طريقة السلف، وفي ذلك يقول عن نفسه: «وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك نقول

في الأصلين بقول أهل البدع؛ فلما تبين لنا ما جاء به الرسول، دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا؛ فكان الواجب هو اتباع الرسول»<sup>19</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه ممن ترجم لهم بكر أبو زيد: أن أحمد بن الصديق الغماري الطنجي (ت: 1380هـ) انتقل من المذهب المالكي إلى الشافعي، ثم تخلص من التقليد<sup>20</sup>، قال بكر أو زيد: وأمام هذا يجد الناظر كذلك في بعض كتب طبقات المذاهب ومباحث التقليد، ومنتور كلام أهل العلم، أن الناس في تكييف هذا التحول: طرفان ووسط: فطرف يأخذها لتأييد مذهبه بأن فلانا تحول إليه وهكذا...، وطرف يمنع التحول ويشدد فيه وأن من الإثم والجناح الخروج عن جادة المذهب حتى قال بعضهم: إن المنتقل يعزر، وقال بعضهم: يجوز للشافعي أن يتحنف ولا يجوز العكس...، والحق الوسط أن الواجب هو العمل بالأدلة من الكتاب والسنة، وأن تكون العصبية والحمية لهما، وأن الانتقال من مذهب إلى آخر للهوى والتشهي وتبع الرخص لا يجوز، وأن السير وراء الدليل هو المسلك الذي ليس غيره يجوز، وأن هذا في الحقيقة هو مذهب كل موفق وبصير، وفي عليتهم الأئمة الأربعة إذ ليس لهم على غير الدليل تعويل<sup>21</sup>.

ثالثاً: حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب

أ- حكم التزام مذهب معين

وفيه مذهبان:

المذهب الأول: مذهب القائلين بوجوب تقليد مذهب معين:

عقد ابن فرحون في كتابه: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بابا سماه: باب في ترجيح مذهب مالك رحمه الله والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة<sup>22</sup>.

وابن فرحون فيما أتى به ناقل عن القاضي عياض وصرح بذلك؛ فالقاضي هو الذي استوفى الكلام عن ذلك في المدارك؛ وعقد بابا لترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره؛ وخصص جزءا هاما في مقدمة الكتاب لذكر المدينة وفضائلها، وتقديم علمائها وعملها، ووجوب الحجج بإجماع أهلها، وترجيح مذهب مالك بن أنس، إمامها، وتقصيت هذه الأبواب تقصيا يشفي الغليل<sup>23</sup>.

وبعد أن ذكر تفرق الفقهاء في الأمصار وتعدد مذاهبهم؛ بسبب أسباب الخلاف المعروفة؛ ذكر الأجدد منهم بالاتباع فقال:

وذكر ابن فرحون أن مالكا هو ذلك لجمعه أدوات الإمامة، وتحصيله وجه الاجتهاد، وكونه أطبق أهل وقته على شهرتهم له بذلك وتقديمه وهو القدوة، والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان؛ ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره؛ ثم لموافقة أحواله الحال الذي أخبر في الحديث عنه وتأويل السلف الصالح أنه المراد به<sup>24</sup>.

ثم ذكر الأدلة النقلية والنظرية الدالة على ترجيح مذهب مالك -حسب رأيه- فلتنظر في محلها، وهو بهذا يرى التزام مذهب معين وهو مذهب مالك. وقريب منه - في التزام مذهب معين - ما ذهب إليه السيوطي في قوله: «وإن كان ولا بد من الترجيح، فمذهب الشافعي أولى بالرجحان، لأنه أقرب إلى موافقة الأحاديث، ومذهبه اتباع الحديث، وتقديمه على الرأي»<sup>25</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه القاضي لا أرى له وجهها، والإمام مالك نفسه ينكر ذلك، فقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك، واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها فلم الحجر على الناس؟

وذكر بعض الخابلة أن هذا مذهب أحمد فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فيخرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس...، وقد كان السلف يقلدون من شأؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة.

وتوسط ابن منير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم<sup>26</sup>.

#### المذهب الثاني: مذهب القائلين بعدم جواز تقليد مذهب معين

وأصحاب هذا القول يرون عدم وجوب التزام مذهب معين وأن للمقلد أن يتخير من المذاهب ما شاء، قال النووي: إذا دونت المذاهب، فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟.

إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم، ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيرناه، فينبغي أن يجوز أيضا، كما لو قلد في القبلة هذا أياما، وهذا أياما.

وأما من يقول: إنه يجوز لغير الحنفي أن يتحول حنفياً، ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيّاً أو غيره، فهو تحكم لا دليل عليه، وتعصب محض؛ فإن الأئمة كلهم في الحق سواء.

والاستدلال بتقدم زمنه، لا ينهض، ولو صح، لوجب تقليده على كل أحد، ولم يجز تقليد غيره البتة، ويلزم عليه أيضاً طرد ذلك في بقية المذاهب، فيقال بتجويز الانتقال من مذهب المتأخر إلى مذهب المتقدم، كالشافعي يتحول مالكيّاً، والحنبلي يتحول شافعيّاً دون العكس، وهذا الحنفي لم يقل به، وكل قول لا دليل عليه، فإنه مردود لا يعتد به

والأئمة الأربعة رحمهم الله، متفقون على منع تقليدهم، التقليد الأعمى الذي يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم.

ولو كانوا أتباعهم حقاً لما خالفوهم في تقليدهم الذي منعوا منه ونهوا عنه؛ فمالك رحمه الله مع علمه وجلالته وفضله يعترف بالخطأ وينهى عن القول بما خالف الوحي من رأيه.

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة؛ فقال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري<sup>27</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا<sup>28</sup>.

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا<sup>29</sup>.

وقال ابن تيمية إن جمهور الشافعية والحنابلة لا يوجبون على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً، قال: «والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام»<sup>30</sup>.

**حكم الجمع بين مذهبين:** مسألة الجمع بين المذهبين محل خلاف بين العلماء، وهي مرتبطة بمسألة التزام مذهب معين، فمن أوجب الالتزام بمذهب معين منع الجمع بين مذهبين؛ لأن التزام المذهب لا يصح مع الجمع، ومن لم يوجب الالتزام جوزة شرط أن لا يكون ذلك في مسألة واحدة، مستدلين بأنه ليس هناك أي مانع من الكتاب والسنة وبعض من الفقهاء قال: يجوز التلفيق بشرط أن لا يؤدي إلى تتبع الرخص المفضي إلى الانحلال والفجور، والذين جوزوه بشروط ذكروا له شروطاً شتى.

والراجح من كلام العلماء جواز الجمع بين مذهبين، شرط أن لا يكون الخروج إلى مذهب آخر قصداً للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي.

والذي اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر، وهو ما يعرف عند العلماء بالتلفيق.

ومثال التلفيق في أجزاء الحكم: المتوضىء يمسح بعض الرأس اتباعاً لمذهب الإمام الشافعي، ثم يصلي بعد لمس مجرد من الشهوة اتباعاً لمذهب الإمام مالك؛ ففي هذا

تلفيق في أجزاء حكم واحد وهو صحة صلاته التي أداها بهذا الوضوء وهذا غير جائز، أما تتبع الأحكام الاجتهادية في جزئيات المسائل فإنه جائز.

والذي يظهر من تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة أنهم على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** منع الجمع بين المذهبين وتبعية رخصها مطلقا سواء كان هذا التبع للتشهي والتخفيف أو كان لأعذار وأمراض.

**المذهب الثاني:** تسويغ تتبع الرخص مطلقا بدون قيد أو شرط، وحثهم أن تتبع الرخص ليس إلا طلب اليسر والسهولة في الشريعة وأن الكتاب والسنة حافلان بأدلة طلب السهولة واليسر، وأدلة طلب اليسر والسهولة أكثر من أن تحصى، وبعضهم قيد هذه الإباحة بأن لا يكون عمل بقول إمام آخر في ذلك المحل الذي يريد فيه التخفيف.

**المذهب الثالث:** منع الجمع بين المذهبين وتبعية الرخص في عامة الأحوال، وتسويغه في أحوال خاصة للضرورة أو المرض أو عذر آخر، فالمذهب السائد بين عامة الفقهاء هو عدم جواز تتبع الرخص حتى أن بعضهم ادعى الإجماع على هذا - ودليلهم أن تتبع الرخص ليس إلا للتشهي واتباع الهوى، وحرمة اتباع الهوى والتشهي مصرحة في الكتاب والسنة وجمع عليها بين الفقهاء، وعلاوة على ذلك لو أبجنا تتبع الرخص أرتفع التكليف مع أن الشريعة كلفت الإنسان بأحكام تشق على نفسه. قال الشاطبي في الموافقات: «تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه»<sup>31</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر -والله أعلم- أنه أثناء الحديث عن الجمع بين المذهبين لابد من التفريق بين أمرين في هذا الجمع:

**الأمر الأول:** أن يكون الجمع من قبل الأفراد هم الذين يتخيرون ويجمعون.

**والراجح في هذا الأمر** منع تتبع الرخص والجمع بين مذهبين؛ لما في ذلك من مفسدة اتباع الهوى والتخير بالتشهي والتحايل على الشرع، وهذا القسم وإن اختلف فيه الفقهاء، فإن ما عليه الجمهور هو المنع، سدا لباب الفساد والتحلل من الشرع؛ سيما في زمن قل فيه التقوى والورع وعز أن تجد مؤهلا لمثل هذا؛ فالجمع الممنوع بين المذهبين أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه لمحض اتباعه هوى نفسه بدون سبب؛ لأنه لو فتح هذا الباب لكان ذلك ذريعة للعبث بأحكام الدين. وقال ابن عبد البر في كتابه " بيان العلم " : عن سليمان التميمي أنه قال لخالد بن الحارث: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل فسق لا يحل.

ولتوضيح أثر ذلك وخطورته نورد هذا المثال الذي ذكره عدد من الفقهاء؛ لبيان خطورة ما يترتب على الجمع المبني على الهوى والتشهي، كرجل أراد الفجور مع امرأة لكنه خاف إقامة حد الزنا عليه فنكح هذه المرأة بدون ولي ولا شهود فأخذ يقول أبي حنيفة في صحة نكاح المرأة البالغة بدون إذن ولي، وأخذ يقول مالك في صحة النكاح بدون شهود ولا شك أن مثل هذه الأعمال من تتبع الرخص تلاعب بالشرعية واستهزاء بها.

أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف له فإنه يفسق. قال الإمام أحمد بن حنبل: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا<sup>32</sup>.

وقد ذكر الإمام الشاطبي موقفا للمازري - في مسألة الجمع بين مذهبين - جديرا بالاعتبار في لعصرنا هذا، وذلك في قوله: «ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قل بل كاد يعدم، وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه؛ فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذاهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها»<sup>33</sup>.

ويعقب الشاطبي على كلام المازري فيقول: «فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلوم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لآنحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب»<sup>34</sup>.

فلا ينبغي أن يرخص لكل مكلف أن يختار ما شاء فيعمل اليوم في مسألة واحدة بقول الشافعي رحمه الله حينما وافق غرضه، ويختار قول أبي حنيفة رحمه الله غدا في عين هذه المسألة لما رأى أن قول الشافعي رحمه الله لا يوافق غرضه المطلوب اليوم، ولا يخفى أن اتباع الشريعة هو تكليف وتحمل المشاق؛ فلا يخلو أي حكم من أحكام الشريعة من المشقة كليا، بل شيء من الكلفة موجود في كل حكم.

الأمر الثاني: أن يكون الجمع في نطاق عمل الجامع الفقهيية ولجان الفتوى والمجالس العلمية؛ فإن الظاهر جوازه؛ لأمن فتنة التحلل والتحليل على الشرع، وضمنان قدر من السلامة من فساد الغرض وسوء القصد، ولكون الأمر يتم بتشاور علماء أتقياء يحول حالهم دون العبث بشرع رب العالمين؛ سيما وأنه نظرا لكثرة المستجدات تتشابك أحيانا بعض الوقائع والأحداث وتتداخل بعض التصرفات؛ فكلما أمكن تخريجها على مذهب من المذاهب كان في ذلك خير وسعة ومواكبة.

ولأن الشريعة كما أنها نحت عن اتباع الهوى والتلهي، راعت كذلك جانب اليسر والسهولة في الأحكام ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78) فلا بد من رعاية هذا الجانب أيضا؛ كما في اختيار فقهاء الأحناف قول الإمام مالك رحمه الله في مسألة المفقود، واختيار فقهاء الشافعية بعض الآراء من الفقه المالكي أو الفقه الحنفي فلا بأس به، فإن المعضلات المتجددة والقضايا المعاصرة لا يمكن حلها إذا قيدنا العمل بقول مجتهد واحد - خاصة في بعض ما يستجد من القضايا الحديثة.

حكم الخروج من مذهب لمذهب: وفيه مذهبان:

المذهب الأول: مذهب القائلين بالجواز

قال الزركشي: فلو التزم مذهبنا كمالك والشافعي واعتقد رجحانه من حيث الإجمال فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر؟ فيه مذاهب:

الأول: المنع؛ لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع، فلا ضرورة إلى الانتقال إلى التشهي، ولما فيه من اتباع الترخص والتلاعب بالدين .

والثاني: يجوز -وهو الأصح- لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين؛ لأن السبب وهو أهلية المقلد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله، وعدم أهلية المقلد مقتضى لعموم هذا الجواب - ووجوب الاقتصار على مفت واحد بخلاف سيرة الأولين<sup>35</sup> .

وحيثما ذكر هذا القول وقال: إن الانتقال إلى مذهب الغير يقوى في صورتين:

**الأولى:** إذا كان مذهب الغير فيه شدة، فانتقال يدعو إليه الورع والاحتياط.

**والثانية:** إذا رأى أن للقول المخالف لمذهبه دليلا صحيحا، ولم يجد في مذهب إمامه دليلا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه؛ فلا وجه لمنعه، ثم قال:

واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة، وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقا، إذ لا طريق له إليه.

**والثالث:** أنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معيناً، فكل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره.

**والرابع:** إن كان قبل حدوث الحوادث فلا يجب التخصيص بمذهب، وإن حدث. وقد إماما في حادثة وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه، واختاره إمام الحرمين؛ لأن قبل تقرير المذاهب ممكن، وأما بعد فلا، للخبط وعدم الضبط.

**والخامس:** إن غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز.

**والسادس:** واختاره ابن عبد السلام في القواعد، التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا؛ فإن كان الأول فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه لبطلانه، وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا كذلك في عصر الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره.

والمختار هو جواز الخروج من المذهب -وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد- بشروط:

**أحدها:** أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها.

**والثاني:** أن لا يكون ما قلده فيه مما ينقض الحكم ولو وقع به.

**والثالث:** انشراح صدره للتقليد المذكور<sup>36</sup>.

والذي عليه أهل العلم أن للمسلم أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، ولا يتعين على العامي إذا قلده إماما من الأئمة في مسألة من المسائل أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس منذ زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم.

والصحابه رضوان الله عليه لم يكونوا ملتزمين بسؤال صحابي معين دون غيره، بل كان الواحد منهم يستفتي أبا بكر ويستفتي عمر كما يستفتي ابن عباس، ووقع هذا بينهم دون نكير.

فالتزام مذهب معين لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وهو مخالفة لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، من جميع علماء المسلمين .

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعين لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأولى، التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبدا، لأنه لم يقع البتة.

هذا. وقد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿اتخذوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: 31) .

وروي عن حذيفة وغيره قالوا: «لم يعبودهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم».

وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي الصليب فقال لي: «يا عدي: ألق هذا الوثن من عنقك» فانتهين إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتخذوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال قلت يا رسول الله: إنا لم نتخذهم أربابا. قال «بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونهم ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟ فقلت بلى فقال: تلك عبادتهم»<sup>37</sup>.

وقال عز وجل: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قُلْ أَوْلُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ ( الزخرف: 23 - 24 ) .

فمنعهم الاقتداء بأبائهم من قبول الاهتداء، فقالوا: ﴿ أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ ( سبأ: 34) .

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمِّ الْبِكْمِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ( الأنفال: 22 ) .

وقال: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ ( البقرة: 166 - 167 ) .

وقال عز وجل عائبا لأهل الكفر وذاما لهم: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾ ( الأنبياء: 52 - 53 ) .

وقال ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَّرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ ( الأحزاب: 67) .

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء .

وقد احتج العلماء بهذه الآيات، في إبطال الجمود على مذهب معين؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر.

وأما استدلالهم بأن عمر قال في الكلالة: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر، وأن ذلك التزام منه لمذهبه، فلا حجة فيه أيضاً، وخلاف عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أشهر من أن يذكر؛ كما خالفه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر، وخالفه عمر، وخالفه في الاستخلاف، فاستخلف أبو بكر عمر على المسلمين، ولم يستخلف عليهم عمر أحداً إيثارا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعل أبي بكر رضي الله عنهم، وخالفه في الجدة والإخوة، مع أن خلاف أبي بكر الذي استحيي منه عمر هو خلافه في قوله: إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه برئ، وكان ابن عمر يدع قول عمر، إذا ظهرت له السنة، وكان ابن عباس يقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فقد رجع أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى قول المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للجدة السدس. وكان أبو بكر يرى أنها لا ميراث لها، وقد قال لها لما جاءتته «لا أرى لك شيئاً في كتاب الله ولا أعلم لك شيئاً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقد رجع عمر إلى قول المذكورين في دية الجنين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها غرة عبد أو وليدة، ورجع عمر أيضاً إلى حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

ورجع عمر أيضاً إلى قول الضحاک بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، وأمثال هذا أكثر من أن

تحصى، وفي ذلك بيان واضح؛ لأن سنة الخلفاء الراشدين هي المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقديم سنته على كل شيء، فعلينا جميعاً أن نعمل بمثل ما كانوا يعملون لنكون متبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتهم.

ومن المسلم به أن كل واحد منهم جازئ في حقه الخطأ، ولاشك أن هنالك ما أخطؤوا فيه؛ فكيف يستقيم الجمود على ما أخطؤوا فيه، وقد قال الشنقيطي: اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال بعض العلماء: إنه خالف فيها السنة<sup>38</sup>.

ولم ينقل إلينا أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً، لأنهم كانوا على هدى من ربهم، ولم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه.

### المذهب الثاني: مذهب القائلين بالمنع

الإمام الشاطبي لا يبيح بحال تتبع رخص المذاهب وينهى عنها أشد النهي ويقول:

واعترض بعض المتأخرين على من منع تتبع رخص المذاهب وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم، وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك، بل قوله عليه الصلاة والسلام «بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>39</sup> يقتضي جواز ذلك؛ لأنه نوع من اللطف بالعبد، والشرعية لم ترد بقصد

مشاق العباد بل بتحصيل المصالح، وأنت تعلم أن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، فما قاله عن الدعوى، ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59) وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس "وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين الذي يجب اتباعه لا الموافق للغرض". وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح والخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب؛ فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلومة من الشريعة فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة<sup>40</sup>.

وفي انتقاء ما وافق الهوى من المذاهب نوع من التحلل والتحايل على الشرع، وقال الإمام أحمد: «لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقا»<sup>41</sup>.

ونقل عن إسماعيل القاضي أنه قال: دخلت على المعتضد فرفع إلي كتابا لأنظر فيه، وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء، وما احتج له كل منهم. فقلت: مصنف هذا الكتاب زنديق. فقال: ألم تصح هذه الأحاديث، قلت: من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه<sup>42</sup>.

وبهذا نرى أن تتبع المذاهب، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب، دون تفریق بين غثها وسمينها، ودون نظر إلى ما فوت مقصد الشارع منها وما لم يفوته وبدون تقييد بالنيات والمقاصد التي هي روح العمل الخالص لوجه الله، في شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الشريعة ونقضها بالتحليل عن طريق الخروج من مذهب إلى مذهب؛ فإن كل ممنوع يمكن التحليل عليه والبحث عن جوازه في مذهب آخر، وهذا من التلاعب بالدين.

وإذا قلد المكلف بعض أقوال من المذهب الحنفي التي تبيح شرب نبيذ غير العنب فهذا لا يسمى اصطلاحاً رخصة، ولكنه تحيّر المقلد من أحكام المذاهب ما فيه سهولة تبيح له ما كان ممنوعاً في مذهبه.

قال الشاطبي: «فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من الوجوه، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، والمحرم حلالاً في الظاهر، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً»<sup>43</sup>.

ولهذا اعتبر الفقهاء أن الخروج من مذهب إلى مذهب دون ضابط أو سبب مما يتنافى مع قصد الشارع في التخفيف، قال الشاطبي: «فإذا صار المكلف في كل مسألة

عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول فيها وافق هواه، فقد خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه»<sup>44</sup>.

ويمكن القول إجمالاً: بأن الأصل هو الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة؛ لكنه لما تعذر ذلك ولم يكن بمقدور كل الناس احتاجوا لمن يعلمهم ويبلغهم دين الله؛ وبدهي أن تختلف فهوم العلماء وآراؤهم؛ لأسباب معروفة محلها كتب أسباب الخلاف. ولما كان ذلك كذلك لم يكن بد من استفسار العلماء والنظر في أقوالهم ليحل الناس مشكلاتهم، والناس في هذا الاتباع فرق وشيع؛ ولم يرتضوا إماماً غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمعوا أمرهم عليه؛ فاتبع كل واحد ما تيسر له.

وقد قال السيوطي: اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون...، فاختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه و على آله و سلم يبعث أحدهم بشرع واحد، وحكم واحد، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا؛ كتحریم القصاص في شريعة اليهود، وتحتم الدية في شريعة النصارى.

ومن غريب ما ذهب إليه السيوطي في دعواه: أن اختلاف المذاهب كالشرائع المتعددة، كل مأمور بها في هذه الشريعة؛ فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه و على آله و سلم بجمعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها، وفخامة عظيمة لقدرة النبي صلى الله عليه و على آله و سلم، وخصوصية له على سائر الأنبياء،

حيث بعث كل منهم بحكم واحد، وبعث هو صلى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام متنوعة، يحكم بكل منها وينفذ، ويؤجر قائله، ويؤجر عليه، ويهدي به .

فإذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الأنبياء شرائع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيادة في تعظيمه، فالمذاهب التي استنبطها أصحابه من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى، خصوصاً وقد أخبر بوقوعها، ووعد بالهداية على الأخذ بها<sup>45</sup>.

وبعض غلاة الصوفية قالوا: المنتقل من مذهب إلى آخر يستوجب التعزير ولو باجتهاد وبرهان<sup>46</sup>.

قلت: وهذا غلو يفضي إلى الشرك والعياذ بالله.

### الترجيح:

لا يلزم أحد باتباع مذهب معين، ولا تقليد شخص بعينه، والإلزام بمذهب أو شخص معين لا تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، بل تأباه، وهو إلزام تنقصه الأدلة، ويعوزه البرهان العلمي، وهو ديدن أهل البدع والضلال.

وللمسلم أن ينتقل من مذهب إلى آخر لقوة الدليل، أو وجود مرجح، وعليه أن يبذل ما في وسعه للنظر في أقوال العلماء حتى يترجح لديه شيء، فإن لم يمكنه الترجيح، يصبح حكمه حكم العامي، فيسأل أهل العلم، والعامي الذي لا يحسن النظر في الدليل لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه؛ فالواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43).

وتفصيل ابن تيمية في هذا تفصيل جيد حيث جعل أصل الانتقال من حكم اجتهادي إلى آخر يعود إلى أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه وخصه؟ وحكى الأوجه في المسألة عند الأئمة المجتهدين، ثم قال بعد ذلك: «لا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني، مثل: أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي...؛ فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوي، وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني مثل إن تبين رجحان قول على قول فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله: فهو مثاب على ذلك»<sup>47</sup>.

ولذلك لم نر الصحابة -رضي الله عنهم- يقلدون أحدا منهم بعينه في جميع المسائل، وكذلك الأئمة الأربعة -رحمهم الله- لم يتعصبوا لأرائهم وكانوا يتركون آراءهم لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وينهون غيرهم عن تقليدهم دون معرفة أدلتهم، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقال: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه". وقال الإمام مالك رحمه الله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه". وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي". وقال الإمام أحمد رحمه الله: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا". وأقوالهم في هذا

الباب كثيرة، لأنهم كانوا يفقهون معنى قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 3).

والشاطبي أحد أبرز القائلين بعدم جواز الجمع بين مذهبين وتبع رخصهما؛ وخصص صفحات من كتابه الموافقات لبيان ذلك ومما قال: «ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة. فلا يصح القول بالتحخير على حال»<sup>48</sup>.

وكشف عن وجه المنع من تتبع رخص المذاهب فقال: وقد أدى إغفال هذا الأصل "منع المقلد من أن يتخير في الخلاف" إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة فيما لا يتعلق به فصل قضية، وفيما يتعلق به ذلك<sup>49</sup>.

وأورد الشاطبي بعد ذلك نماذج ووقائع لهذين النوعين من تحيير رخص المذاهب واتباع الحيل الشرعية .

وإلى المنع من تتبع الرخص ذهب ابن القيم؛ فقال: وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي ويحكم به. ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر<sup>50</sup>.

وقال القرافي: «إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا يفتى للعامة بالتشديد، وللخواص بالتسهيل، وذلك قريب من الفسوق والخيانة، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى والحاكم كالمفتي في ذلك»<sup>51</sup>.

#### رابعاً: الانتقال المذهبي العقدي (أبو الحسن الأشعري نموذجاً)

لعل من أكثر الأعلام شهرة في تاريخ الأمة، الإمام العلامة أبا الحسن الأشعري (ت: 330هـ، على خلاف في تاريخ وفاته) الذي ينتسب إليه الأشاعرة، وهو أشهر من يمكن أن يضرب به المثل في الانتقال من مذهب إلى مذهب عقدي آخر، لما عرف عنه في مختلف أطوار حياته من انتقال لمذهب عقدي إلى مذهب آخر، وهو انتقال مبني على الحجج والبراهين والأدلة التي تظهر له في كل حين، واتباع الدليل والانتصار له متى ظهر أمر محمود ومطلوب شرعاً وعقلاً؛ فالشرع يحث في غير ما آية على النظر والبرهان وإعمال العقل ونبد التقليد والتمسك بالحجة، واعتبر أن المعتقدات ينبغي أن تكون مبنية على عقائد يقينية، وأدلة حجاجية برهانية، وفي السنة النبوية شواهد كثيرة داعية إلى الرجوع إلى الحق متى ظهر لصاحبه، وعلى ذلك توالى عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

والإمام الأشعري كان من المستمسكين بالدليل الداعين إلى الاعتماد عليه والقول به يدور مع الدليل حيث دار، ويعتمد عليه قولاً واعتقاداً؛ فلا غرابة أن نجد في حياته أطواراً من التمدد العقدي، ويمكن تلخيص مراحل مذاهبه (المتفق عليها) في الاعتقاد فيما يلي:

## المرحلة الأولى: مرحلة التمدد بذهب المعتزلة

وهذه المرحلة تأثر فيها بشيخه أبي علي الجبائي زوج أمه وعاش أيام شبابه معتقاً هذا المذهب، ثم فارقه لما لم يجد إجابات كافية حول مسائل عقدية، وقيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مناماً وأمره أن يروي العقائد المروية عنه لأنها الحق، ولهذا اعتمد الأدلة النقلية في تقرير العقائد، وحيرته في بعض المسائل التي لم يلف لها جواباً دليل عما كان يبحث عنه من الحق وأنه مبتغاه وقد ذكر ابن عساكر أن «أبا الحسن رحمه الله لما تبحر في كلام الاعتزال وبلغ الغاية، كان يورد الأسئلة على أستاذه في الدرس ولا يجد فيها جواباً شافياً؛ فتحير في ذلك فحكى عنه أنه قال: وقع في صدري في عض الليالي شيء مما كنت فيه من العقائد؛ فقامت وصليت ركعتين وسألت الله تعالى أن يهديني الطريق المستقيم، وملت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت إليه بعض ما بي من الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسنتي فانتهت وعارضت مسائل الكلام بما وجدت في القرآن والأخبار فأثبته ونبذت ما سواه ورائي ظهرياً»<sup>52</sup> فلم يمنعه ما شب عليه من الاعتزال من الاستمساك بالحق لما لاح له؛ فترك الاعتزال واعتقد ما رآه حقاً.

ومعلوم أن المجتهد في الدين إذا أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر موافقة الصواب، وإذا أخطأ له أجر الاجتهاد؛ ونحسب الأشعري من أهل الاجتهاد ولا ريب فهو إمام من أئمة الأمة ورائيها «وتصانيفه بين أهل العلم مشهورة معروفة وبالإضافة والإصابة للتحقيق عند المحققين موصوفة، ومن وقف على كتابه المسمى بالإبانة عرف موضعه من العلم والديانة ومن عرف كتابه الذي ألفه في تفسير»<sup>53</sup> وانتقاله من

مذهب الاعتزال مثال لطالبي الحق في كل زمان ومكان، حق لهم أن يتخذوه مثالا لاتباع الحق بلا حرج ولا مواربة.

### المرحلة الثانية : التمدد بذهب أهل السنة

هذه المرحلة يمثلها كتابه "الإبانة" الذي بين في مقدمته ما هو عليه في الاعتقاد، والمنهج الذي صار إليه، ومسلكه في الاستدلال على قضايا الدين، ويمثله كذلك "رسالته إلى أهل الثغر" و"مقالات الإسلاميين" وانتقاله إلى مذهب أهل السنة مما تواترت به النقول، قال الإمام أبو بكر بن فورك رحمه الله تعالى: «انتقل الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رضي الله عنه من مذاهب المعتزلة إلى نصرته مذاهب أهل السنة والجماعة بالحجج العقلية، وصنف في ذلك الكتب»<sup>54</sup>.

وإن مما يستحق التأمل والمدارسة طريقة الانتقال التي أعلن بها الإمام الأشعري تحوله من مذهب إلى مذهب؛ فلم يكن ذلك سرا أو خفية؛ بل كان ذلك جهرا أعلم الناس به، وهذا ديدن صاحب الحق لا يجد حرجا في إعلانه متى ظهر له، وتذكر الروايات عنه أنه «قام على مذاهب المعتزلة أربعين سنة، وكان لهم إماما ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوما؛ فبعد ذلك خرج إلى الجامع فصعد المنبر وقال: معاشر الناس إني إنما تغيبت عنكم في هذه المدة؛ لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ولم يترجح عندي حق على باطل ولا باطل على حق؛ فاستهديت الله تبارك وتعالى فهديني إلى اعتقاد ما أودعته في كتيب هذه وانخلعت من جميع ما كنت أعتقده؛ كما انخلعت من ثوبي هذا وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به، ودفع الكتب إلى الناس؛ فمنها كتاب "اللمع" وكتاب أظهر فيه عوار المعتزلة سماه بكتاب "كشف الأسرار وهتك الأستار"

وغيرهما فلما قرأ تلك الكتب أهل الحديث والفقهاء من أهل السنة والجماعة أخذوا بما فيها وانتحلوه واعتقدوا تقدمه واتخذوه إماما حتى نسب مذهبهم إليه، قال لي أبو بكر: فصار عند المعتزلة ككتابي أسلم وأظهر عوار ما تركه؛ فهو أعدى الخلق إلى أهل الذمة وكذلك الأشعري أعدى الخلق إلى المعتزلة؛ فهم يشنعون عليه من الأشاعرة وينسبون إليه الأباطيل»<sup>55</sup>.

وقد قال عنه الإمام ابن عساكر «شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى، الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري شيخ طريقة أهل السنة والجماعة، وإمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين، والساعي في حفظ عقائد المسلمين، سعيا ييقى أثره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين، إمام حبر، وتقى بر، حمى جناب الشرع من الحديث المفترى وقام في نصرة ملة الإسلام فنصرها نصرا مؤزرا»<sup>56</sup>.

والأشعري لما رجع إلى مذهب أهل السنة ألف لهم المؤلفات والتصانيف ويقول القاضي عياض عند ترجمته: "وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته وقدم كلامه وقدرته، وأمور السمع الواردة من الصراط، والميزان، والشفاعة، والحوض وفتنة القبر التي نفت المعتزلة، وغير ذلك من مذاهب أهل السنة والحديث، فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المبتدعة ومن بعدهم من الملحدة والرافضة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة وناظر المعتزلة وكان يقصدهم بنفسه للمناظرة"<sup>57</sup>.

وهذا التحول المذهبي من مذهب إلى مذهب أمانة طلب الحق وابتغاء الصواب، ولا يلام صاحبه عليه، بل يحمد ويعد ذلك من محاسنه، وإن من البله وقلة الفهم التشنيع على شخص بدل رأيه في مسألة لحق ظهر له أو لدليل وصله، ويمكن القول: إن التحول المذهبي المحمود ما انبنى على بصيرة وكان صاحبه على علم، وما سوى ذلك من تقلبات الهوى والتشهي والآراء والمصالح فهي من نزغات الشيطان.

#### خاتمة:

تبين من خلال البحث في هذا الموضوع، أن: الانتقال والخروج من مذهب إلى آخر وقع فيما تقدم من الأعصار وجرى وما يزال في سائر الأمصار، وحكمه ليس الجواز ولا المنع المطلق؛ بل إذا توفرت ضوابطه وشروطه فجائز وإن لم تتوفر فممنوع، ولا قائل بمنعه إطلاقاً إلا متعصب، وهم قلة. والسواد الأعظم من الأمة على تردد الخروج بين الجواز والندب والإباحة والكرهية والتحريم. وكل ذلك بضوابطه وشروطه.

والأولى إلزام الناس باتباع المذهب فيما لم يخالف سبيل الله ورسوله والمؤمنين، وما خالف يعلم الناس به؛ ليعملوا بخلافه، وأرى إلزام الناس باتباع المذهب -بالشرط المذكور- سداً لباب الفتنة والعبث بالدين؛ سيما وأننا في زمن كثر فيه الناعقون وقل فيه المخلصون، وصار الغالب يدعي أهلية التوقيع عن رب العالمين، وكما يقول المازري: "لو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذاهب. وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها"، ويعقب الشاطبي على كلام المازري فيقول: "فانظر كيف لم يستحز -وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قل الورع والديانة

من كثير ممن ينتصب لبث العلوم والفتوى ، فلو فتح لهم هذا الباب لآنحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب"58.

وحبذا لو كان هذا التقيد بالمذهب تحت إشراف الجهات العلمية؛ لأمن الفتنة وضمان الحياد المجرد من التشهي والأهواء والعبث، سيما وأنا في زمن تداخلت فيه العلاقات وكثرت الوقائع وتباينت الأحداث

### الهوامش

- 1 ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط: الأولى، مادة: ذهب، ج: 1، ص: 393.
- 2 الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 1، ص: 66.
- 3 الخرشني، مختصر خليل، بيروت، المكتبة الثقافية، ط: الأولى، ج: 1، ص: 150.
- 4 (صحيح)، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج: 5، ص: 415، حديث: 4105.
- 5 بكر أبو زيد، النظائر، دار العاصمة، ط: 2، 1423هـ، ص: 71.
- 6 المرجع نفسه، ص: 71.
- 7 ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 6، ص: 349.
- 8 الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1422هـ/2001م، ج: 6، ص: 85.
- 9 ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج: 4، ص: 152.
- 10 السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، الرباط، دار الاعتصام، ص: 10. بكر أبو زيد، النظائر، ص: 90-170.
- 11 المطيعي محمد، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، بيروت، دار البارودي، ص: 332.
- 12 القضاي عياض، ترتيب المدارك، بيروت، دار الكتاب العربي، ط: الرابعة، 1405هـ، ج: 4، ص: 184.
- 13 السيوطي، اختلاف المذهب، ص: 54.

- <sup>14</sup> ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج: 2، ص: 220.
- <sup>15</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - سنة الطبع: 1404هـ، ج: 16، ص: 92.
- <sup>16</sup> يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ/1992م، ج: 4، ص: 213.
- <sup>17</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 90.
- <sup>18</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 157.
- <sup>19</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز/عامر الحزار، دار الوفاء، الثالثة، 1426هـ/2005م، ج: 2، ص: 38.
- <sup>20</sup> ذكر ذلك: بكر أبو زيد في كتابه التحول المذهبي، ص: 169، نقلا عن: جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار 7/2، ومقدمة أحمد مرسي لكتاب: الغماري في البرهان الجلي، ص: 18.
- <sup>21</sup> بكر أبو زيد، النظائر، ص: 75.
- <sup>22</sup> ابن فرحون، الديباج الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث، ط: الرابعة 1379هـ/1960م، ج: 1، ص: 2.
- <sup>23</sup> القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص: 15.
- <sup>24</sup> ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج: 1، ص: 3.
- <sup>25</sup> السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص: 5.
- <sup>26</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ/2000م، ج: 2، ص: 92.
- <sup>27</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ج: 2، ص: 225.
- <sup>27</sup> المصدر نفسه، ج: 2، ص: 226.
- <sup>28</sup> المصدر نفسه، ج: 2، ص: 226.
- <sup>29</sup> نفسه، ص: 226.
- <sup>30</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز/عامر الحزار، مصدر سابق، ج: 5، ص: 94.
- <sup>31</sup> الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ج: 4، ص: 145.

- <sup>32</sup> ابن القيم، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط: الثانية، 1395هـ/1975م، ج: 1، ص: 229.
- <sup>33</sup> الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ج: 4، ص: 146.
- <sup>34</sup> المصدر نفسه، ج: 4، ص: 145.
- <sup>35</sup> الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج: 6، ص: 320.
- <sup>36</sup> ابن حجر المكي الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1417هـ/1997م، ج: 10، ص: 130.
- <sup>37</sup> الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط: الثانية، 1404هـ/1983م، ج: 17، ص: 92.
- <sup>38</sup> الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م، ج: 7، ص: 389.
- <sup>39</sup> (صحيح) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية 1420هـ، 1999م، ج: 36، ص: 624.
- <sup>40</sup> الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، ج: 4، ص: 145.
- <sup>41</sup> ابن القيم، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج: 1، ص: 229.
- <sup>42</sup> ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الفكر، ط: 1، 1405هـ/1985م، ج: 2، ص: 6.
- <sup>43</sup> الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، مصدر سابق، ج: 2، ص: 379.
- <sup>44</sup> المصدر نفسه، ج: 2، ص: 386.
- <sup>45</sup> السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص: 3.
- <sup>46</sup> شمس الدين الأفغاني، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، دار الصميعي، 1416هـ/1996م، ط: الأولى، ج: 2، ص: 804.
- <sup>47</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز/عامر الخزار، ج: 5، ص: 94.
- <sup>48</sup> الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ج: 4، ص: 131.
- <sup>49</sup> الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، ج: 4، ص: 135.
- <sup>50</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصدر سابق، ج: 4، ص: 211.

- 51 القرائي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبعة سنة: 1387هـ، ص: 250.
- 52 ثقة الدين ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، ص: 39.
- 53 ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، ص: 28.
- 54 ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، ص: 127.
- 55 المصادر نفسها، ص: 127.
- 56 تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 3، ص: 347.
- 57 القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج: 2، ص: 524.
- 58 الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 14.

### مصادر ومراجع البحث

#### القرآن الكريم

1. ابن العماد شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، تاريخ النشر: 1406هـ/1986م.
2. ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ/1968م.
3. ابن القيم إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط: الثانية) دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1395هـ/1975م.
4. ابن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز/عامر الجزائر، (ط: الثالثة) دار الوفاء، تاريخ النشر: 1426هـ/2005م.
5. ابن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: 1415هـ/1995م.

6. ابن حجر المكي الهيتمي الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، تاريخ النشر: 1417هـ/1997م.
7. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
8. ابن عساکر تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ط: الثالثة) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: 1984م.
9. ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، (ط: الرابعة) دار التراث، القاهرة، تاريخ النشر: 1379هـ/1960م.
10. ابن قدامة المغني، (ط: 1 بيروت) دار الفكر، تاريخ النشر: 1405هـ/1985م.
11. ابن منظور لسان العرب (ط: الثالثة) دار صادر، بيروت، تاريخ النشر: 1994م.
12. أحمد بن حنبل المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، تاريخ النشر: 1420هـ/1999م.
13. بكر أبو زيد النظائر، دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية: 1423هـ/2003م.
14. تاج الدين السبكي طبقات الشافعية الكبرى، الناشر، تحقيق: محمود محمد الطناحي/عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثانية الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 1413هـ.

15. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
16. الخطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، تاريخ النشر: 1412هـ / 1992م.
17. الخرشبي (دوت) مختصر خليل (ط: الأولى) المكتبة الثقافية، بيروت.
18. الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، ط: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تاريخ النشر: 1422هـ / 2001م.
19. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، تاريخ النشر: 1404هـ.
20. الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه، (ط: الأولى) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: 1421هـ / 2000م.
21. الشاطبي الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1993م.
22. شمس الدين الأفغاني جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، دار الصمعي، الرياض، تاريخ النشر: 1416هـ / 1996م.
23. الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ النشر: 1415هـ / 1995م.
24. الطبراني المعجم الكبير، ط: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تاريخ النشر: 1404هـ / 1983م.

25. عبدالرحمن السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، الناشر: الدار العربية للعلوم، بيروت، تاريخ النشر: 1992م.
26. القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط: الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: 1405هـ/1985م.
27. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مكتبة المطبوعات الإسلامية، تاريخ النشر: 1387هـ/1967م.
28. المطيعي محمد، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، دار البارودي، بيروت، تاريخ النشر: 2000م.
29. يوسف بن تغري النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: 1413هـ/1992م.

## تكوين الموارد البشرية كأحد استراتيجيات إدارة الموارد البشرية كمدخل تطويري سيكولوجي للأفراد في بيئة العمل.

د. بحري صابر

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02-الجزائر

**ملخص:** تعد عملية تكوين الموارد البشرية من بين أهم الإستراتيجيات التي تسعى المنظمات من خلالها إلى تطوير وتحسين الأفراد عن طريق الرفع من قدرات الأفراد وزيادة فعاليتهم في مناحي القصور، وهو ما يمكن المنظمات من زيادة الكفاية الإنتاجية، ولأن عملية تكوين الموارد البشرية في أي منظمة ليست بالأمر الهين إذا أُنما تتطلب الكثير من العناية والحرص من قبل القائمين عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإلمام والدراية بكل ما يخص التكوين كعملية جد مهم من أجل الوقوف على كل جوانب هذه العملية ومتابعة تطبيقها في الواقع خاصة ما تعلق منها كمدخل أساسي لتطوير الموارد البشرية.

**الكلمات المفتاحية:** التكوين، الموارد البشرية، المنظمة، التطوير.

**Abstract:** The process of human resource formation is one of the most important strategies through which organizations seek to develop and improve individuals by increasing the capabilities of individuals and increasing their effectiveness in the areas of deficiencies, which enables organizations to increase production efficiency, and because the process of human resources in any organization is not This is a very important task in order to identify all aspects of this process and to follow up on its application in practice, especially as it relates to it as a basic input to the development of resources. Humans Of.

**Keywords:** composition, human resources, organization, development.

## مقدمة

لقد أضحى تكوين الموارد البشرية اليوم من بين الدعائم الأساسية لأي منظمة تسعى للبقاء، وذلك لما يلعبه من دور في العملية التكوينية، حيث يساهم في الارتقاء بمستوى الفرد في العمل، وكذا إطلاع الفرد بالمستجدات الحاصلة في ميدانه، و نظير المكانة التي يتميز بها التكوين، تلجأ العديد من المنظمات إلى تكوين عمالها بالاعتماد على عدة برامج تدريبية، التي يقوم بتصميمها أخصائيون في مجال التدريب، بهدف إكساب الأفراد مجموعة من المهارات أو الخبرات لتحقيق أهداف المنظمة بتحسين أداء الأفراد، ومنه الزيادة في الكفاية الإنتاجية للمنظمة.

لا يمكن أن نتصور أي منظمة مهما كانت نوعها وحجمها وطبيعة نشاطها بدون مدخل التدريب الذي يعد مدخلا أساسيا لتطوير الأفراد وتنميتهم في ظل التغيرات التي تطرأ يوميا على مختلف الأعمال والمهن، فالأفراد اليوم مطالبين بمواكبة المستجدات في ميدان العمل، والتي يتم مواكبتها عن طريق التدريب الذي يقدم إضافة نوعية في مهارات وقدرات وكفاءات العاملين في المنظمة.

إن الحقيقة الأساسية التي لا يمكن تجاهلها أن المنظمات التي تريد لنفسها البقاء والاستمرارية في ظل الميزة التنافسية اليوم، تسعى جاهد وبكل الطرق التي تتوفر لديها للتحسين والتطوير من خلال الوظائف الأربعة المكونة للمنظمة، المالية من خلال تحسين المداحيل وتحقيق الأرباح والاستغلال الأمثل للموارد المادية المتاحة، الإنتاج

وذلك عن طريق تنويع الإنتاج والحرص على جودته وتوفيره وفق ما يتطلبه السوق، التسويق وذلك عن طريق دراسة سلوك المستهلك والبحث عن أنجع الطرق لتسويق المنتجات والبحث عن أسواق تلي إنتاج المنظمة، إدارة الموارد البشرية وذلك عن طريق الاختيار المناسب بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب، والتعيين والتوظيف، والتكوين وتحليل العمل ومختلف الإستراتيجيات والتقنيات التي تمكن المنظمة من الاستغلال الجيد للموارد البشرية في ظل تحقيق الكفاية الإنتاجية والفعالية التنظيمية.

ومن المعلوم أن المنظمة التي تقوم بالتدريب تجعل الأفراد المنتمين لها مواكبين لمختلف التطورات الحاصلة في عملهم، إذ لا يعقل أن تتبع المنظمة التي تريد لنفسها البقاء والاستمرارية سياسة الانغلاق على النفس، بل عليها أن تقوم بدورات تدريبية تضمن لها رسكلة عمالها بما يضمن جودة المنتج والقيام بالأعمال بفعالية، مما يجعل التدريب ينعكس بصورة لاشك فيها على أداء المنظمة وإنتاجها، و منه على الأرباح التي تجنيها.

إن أهمية التدريب للأفراد داخل المنظمة تنطلق من كونه مدخل تطويري للأفراد، حيث يعتبر مجال تطبيقي يمكن الأفراد من إكتساب المهارات والقدرات لأداء مهامهم وواجباتهم وفق ما هو منوط بهم، وهو ما جعل كبرى المنظمات اليوم توليه العناية الكاملة لما له من تأثيرات على مستوى أداء الأفراد ومنه أداء المنظمة بشكل عام.

وتكوين الموارد البشرية يعد أحد أهم إستراتيجيات إدارة الموارد البشرية التي تسعى لتطوير الأفراد في مختلف منظمات الأعمال بضمان الأداء المتميز والفعالية التنظيمية التي تساهم في تطوير المنظمة ككل بجعلها منظمة ذات ميزة تنافسية، وإنطلاقاً من

ذلك سنحاول تحديد المدخل التطويري لتكوين الموارد البشرية كأحد إستراتيجيات إدارة الموارد البشرية في منظمات الأعمال.

### أولاً: مدخل إلى التدريب:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت تكوين الموارد البشرية، نظير الاختلاف في المقاربات المعرفية التي أشارت إليه، وكذا تناول هذا المصطلح في أكثر ميدان، لذا كان من الصعب إيجاد تعريف دقيق و واحد للتكوين.

يؤكد أحمد صقر عاشور(1979) أن تكوين الموارد البشرية يشمل " ذلك النشاط الذي يوفر فرص اكتساب الفرد لخبرات تزيد من قدراته على أداء عمله، و نشاط التدريب بهذا المعنى يشبع الحاجة إلى رفع مستوى الأداء من خلال تنمية قدرات الفرد، وذلك بتوفير فرص تعلم الفرد لمهارات أو معلومات يتطلبها الأداء"<sup>(1)</sup>.

ويري Wrobel أن تكوين الموارد البشرية ما هو إلا " محاولة لتغيير سلوك الأفراد بحيث يجعلهم يستخدمون طرقاً وأساليب مختلفة في أداء أعمالهم، و لا يقتصر على مجرد إلقاء معلومات، بل يقترن بالممارسة الفعلية لأساليب الأداء الجديدة، و العمل على تنمية المعارف والمعلومات، والمهارات و القدرات، و تنمية الإتجاهات"<sup>(2)</sup>.

في حين أن عبد الفتاح محمود دويدار يرى بأن تكوين الموارد البشرية يعغد " نشاط مخطط يهدف لتنمية وتطوير قدرات (معارف، مهارات)، أفكار، قيم واتجاهات وسلوكيات الأفراد العاملين، لتمكينهم من تحقيق ذواتهم من خلال تحقيق مزيج أهدافهم الشخصية، و أهداف المنظمة بأعلى كفاءة ممكنة"<sup>(3)</sup>.

إن المتأمل لما تم الإشارة إليه في ظل مقاربات تكوين الموارد البشرية يرى ذلك الملمح الذي يؤكد أن تكوين الموارد البشرية نشاط جد هام في منظمات الأعمال يستهدف خبرات الفرد وقدراته، وهو نشاط مخطط، فهو يستهدف ذات الفرد بتحقيق أهداف الفرد والمنظمة معا، وبمس أداء الفرد في العمل كما يساهم في عملية التغيير أين يستهدف إحداث عملية التغيير على مستوى الفرد، مع التأكيد على عملية الممارسة الفعلية وعدم الإكتفاء بعملية الإلقاء والتلقين وهو الأمر الذي تم إستحداثه في عملية التدريب ليكون أكثر فعالية.

## 2. بعض المفاهيم المرتبطة بتكوين الموارد البشرية:

ترتبط العديد من المفاهيم و المصطلحات بمفهوم تكوين الموارد البشرية، حيث تختلف هذه المصطلحات عن بعضها البعض، كما تستخدم في بعض الأحيان في تحيد مفهوم تكوين الموارد البشرية ، لذا فإننا سنقوم بتبيان أهم هذه المصطلحات و علاقتها بتكوين الموارد البشرية فيما يأتي:

**التعليم - التكوين:** من منطلق أن التعليم من بين أكثر المصطلحات شيوعا واختلاطا بمصطلح تكوين الموارد البشرية فلا بد من بعض التفاصيل للتفريق بين المصطلحين، وذلك من خلال الشكل رقم(01) التالي:

شكل رقم (01) يبرز أهم نقاط الاختلاف بين التعليم و التكوين<sup>(4)</sup>.

التعليم	تكوين الموارد البشرية
يؤدي إلى زيادة وتعميق المعرفة أو الثقافة العامة والإلمام بالبيئة ككل.	يؤدي إلى تعميق المعرفة المتخصصة والمهارة لدى الفرد بخصوص إنجاز عمل أو أداء وظيفة معينة بذاتها.
يتم من خلال المؤسسات الأكاديمية مثل المدارس والمعاهد والكلية، ويستهدف في النهاية توسيع مدارك الفرد ومجالات المعرفة لديه.	يعتبر التدريب ضيقا من حيث النطاق ويستهدف تنمية قدرات الفرد في مجال أو مجالات محددة للعمل.
يهدف إلى تحقيق النمو الفكري للفرد.	يهدف إلى إنتاج فرد قادر على التكيف في منصب عمله والاستجابة لمستجداته.
يقوم على أساس النموذج المتمركز حول تبليغ المعرفة.	يقوم على أساس النموذج المتمركز حول تعديل السلوك.

**التنمية-التكوين:** تعرف التنمية بأنها " وضع الفرد لبرنامج بنفسه، يتضمن مجموعة من المعارف والمهارات المرتبطة بمجال ما أو عدة مجالات بينها تجانن أو تكامل بغرض زيادة قدرته على التصرف الصحيح في المواقف التي يمكن أن يواجهها في هذا المجال<sup>(5)</sup>، فالتكوين والتنمية كلاهما يهدف للتعلم، والتعلم يعتبر مطلباً أساسياً لجعل العاملين أكثر كفاءة وفعالية في أداء مهامهم، والشكل التالي رقم (02)، الموالي يبين أهم أوجه الاختلاف بين هذين المفهومين:

شكل رقم (02) يبرز نقاط الاختلاف بين التنمية و التكوين<sup>(6)</sup>.

التنمية	تكوين الموارد البشرية
<p>-تركز التنمية على الوظائف المستقبلية في التنظيم فمع تطور المسار المهني للفرد، سوف تبرز أهمية الحاجة إلى مهارات وقدرات جديدة، مثلاً: تختلف المتطلبات المهنية و القدرات الخاصة بوظيفة رئيس قسم التوظيف عن تلك المطلوبة لأداء وظيفة مدير إدارة الموارد البشرية، فمع زيادة تقلد الفرد لوظائف ذات مسؤوليات أعلى فإن جهود التطوير تمكن الفرد من تحمل هذه المسؤوليات قبل أن يمارس مستقبلاً.</p>	<p>-التدريب موجه للحاجة اليومية، ويركز على وظيفة الفرد الحالية، ويستهدف تنمية القدرات والمهارات التي تساهم بشكل واضح في تطوير الأداء الحالي في الوظيفة الحالية.</p>

**التربية-التكوين:** يمكن أن نستدل على أهم فرق بين التربية و التدريب المصطلحين من خلال الشكل رقم (03) التالي:

شكل رقم (03) يبين نقاط الاختلاف بين التربية و التدريب<sup>(7)</sup>.

التربية	تكوين الموارد البشرية
<p>-تشمل استعدادات الفرد وقدراته جميعاً وتعليمه أنواعاً متعددة من المهارات والخبرات التي تساعد على مواجهة مواقف الحياة.</p>	<p>-يكون نطاق التكوين أضيق. إذ يقتصر على مهارة أو عدة مهارات خاصة بموقف مهني معين.</p>

### 3. تكوين الموارد البشرية كمدخل تطوري للأفراد في منظمات الأعمال:

أولاً من خلال الأهداف: نظراً لما لتكوين الموارد البشرية من أثر واضح على الفرد و المنظمة من حيث الأداء، فإن إيلاؤه العناية من طرف المنظمات اليوم يتأتي من مجمل الأهداف التي يسعى لتحقيقها و الأهمية التي يكتسيها، و سنبرز ذلك فيما ما يلي:

#### الأهداف المتعلقة بالمنظمة:

رفع معنويات الفرد: لاشك أن اكتساب القدر المناسب من المهارات، يؤدي إلى ثقة لفرد بنفسه و يحقق له نوع من الاستقرار النفسي، و أثر لا يستهان به على روحه المعنوية، لكن إذا لم يتم التكامل بين الجانبين، فلن يتحقق الهدف، هذا يعني أن الاهتمام بآدمية الفرد و تعميق العلاقات الحسنة بين الإدارة و الجماعات العامة، مع التدريب المنظم و المستمر للأفراد، لتوفير القدر المناسب من المهارات، يؤديان إلى رفع الروح المعنوية للأفراد و زيادة الإنتاجية.

استمرارية التنظيم و استقراره: إن استقرار التنظيم و ثباته يعني قدرة التنظيم في الحفاظ على فاعليته، و لاشك أن هذا لن يتحقق إلا من خلال وجود رصيد من الأفراد المدربين و المؤهلين لشغل المراكز العليا، و المرونة التنظيمية تعني قدرة الفرد على التكيف، سواء في الأجل القصير أو الطويل مع أي تغيير في حجم العمل، و يتطلب هذا توافر أفراد من ذوي المعارف المتعددة بنقلهم إلى الأعمال التي تحتاج إليهم فهم أصل استثماري فعال في التنظيم<sup>(8)</sup>.

الأهداف المتعلقة بالفرد: تنمية المعرفة و المهارات لدى المتدرب: و ذلك بـ:

- معرفة تنظيم المؤسسة و سياستها و أهدافها.

- معلومات عن المنشأة و منتجاتها وأسواقها.
- معلومات عن نظم وإجراءات العمل بالمؤسسة.
- معلومات عن خطط المؤسسة و مشاكل تنفيذها.
- المعرفة الفنية بأساليب و أدوات الإنتاج<sup>(9)</sup>.
- المعرفة بالوظائف الإدارية الأساسية و أساليب القيادة والإشراف.
- معلومات عن المناخ النفسي و الإنتاجي للعمل.

تنمية القدرات والمهارات للمتدرب:

- المهارات اللازمة لأداء العمليات الفنية المختلفة.
- المهارات القيادية.
- القدرة على تحليل المشاكل و اتخاذ القرارات.
- المهارات في التعبير و النقاش و إدارة الندوات و الاجتماعات.
- القدرة على التنظيم و الاستفادة من الوقت.

تنمية الاتجاهات للمتدرب:

- تنمية الرغبة و الدافع نحو العمل.
- تنمية الاتجاه والتعاون مع الرؤساء و الزملاء.
- تنمية الروح الجماعية في العمل.
- تنمية الشعور بالمسؤولية و الشعور بأهمية التفوق والتميز في العمل.
- تنمية الشعور بتبادل المنافع بين المؤسسة و العمال<sup>(10)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج بأن تكوين الموارد البشرية هو عبارة عن محاولة لتغيير سلوك الأفراد يجعلهم يستخدمون طرقا وأساليب مختلفة في أداء أعمالهم، وتشتمل هذه في سلوك العاملين على:

- تغيير المعارف والمعلومات.

- تغيير المفاهيم والقيم والاتجاهات.


- تغيير المهارات والقدرات<sup>(11)</sup>.

تسعى المنظمة من خلال عملية تكوين الموارد البشرية تحقيق جملة من الأهداف على مختلف المستويات الفردية والتنظيمية، وإن كان الهدف الرئيسي للتدريب هو تغيير أو تعديل سلوك الأفراد داخل المنظمات من أجل ضمان التوافق والتكيف مع وسائل العمل أو مهام ومسؤوليات العمل، فإن أهداف تكوين الموارد البشرية تختلف من منظمة لأخرى تبعا لاختلاف حجمها وطبيعة التدريب الذي تقوم به، ولمن هو موجه؟، وكذا إن أنواع التدريب تفرض الأهداف التي يريد تحقيقها، وهو ما يجعل أهداف تكوين الموارد البشرية مختلفة و متشعبة تبعا للأسباب التي ذكرناها سابقا.

وما يمكن تأكيده أنه بالرغم من هذا التنوع والاختلاف، إلا أن تكوين الموارد البشرية أي كان نوعه و لمن يقوم به و لمن موجه؟، فهو يسعى جاهدا لتحقيق عدة أهداف مشتركة، تلمس المعارف و المعلومات و المهارات و القدرات و الاتجاهات الخاصة بالفرد، كما أنه يسعى أيضا لتحسين المنظمة في عدة مستويات كالأداء و الكفاية الإنتاجية و المحافظة على إستمراريتها و بقاءها كمنافس في السوق.

ومن المعلوم أن المنظمة التي تقوم بتكوين الموارد البشرية تجعل الأفراد المنتمين لها مواكبين لمختلف التطورات الحاصلة في عملهم، إذ لا يعقل أن تتبع المنظمة التي تريد لنفسها البقاء والاستمرارية سياسة الانغلاق على النفس، بل عليها أن تقوم بدورات تدريبية تضمن لها رسكلة عمالها بما يضمن جودة المنتج و القيام بالأعمال بفعالية، مما يجعل التدريب ينعكس بصورة لاشك فيها على أداء المنظمة و إنتاجها، و منه على الأرباح التي تجنيها.

ثانياً. من خلال الفوائد: إن تكوين الموارد البشرية يساهم في عملية تطوير الموارد البشرية من خلال عدة فوائد على مستوى الأفراد والفرق، وعلى مستوى المنظمات، على مستوى المجتمع، ففوائد التدريب على الأفراد والفرق تشمل الأداء، فضلاً عن المتغيرات التي تتصل إما مباشرة أو غير مباشرة بالأداء والمباشرة تتمثل في مهارات الإبداع، خبرات التوافق، ومهارات إدارة الذات، وغير مباشرة تشمل التمكين، الاتصالات، التخطيط، التنسيق، أما على مستوى المنظمات فتشمل الفوائد تحسين الأداء التنظيمي (الربحية، والفعالية، الإنتاجية)، وبعض النتائج المباشرة (خفض تكاليف وتحسين نوعية وكمية الإنتاج) وغير مباشرة (دوران العمل، سمعة المنظمة، رأس المال الاجتماعي)، أما التدريب بالنسبة للمجتمع فهو يفيد في تحسين رأس المال البشري والذي بدوره يؤدي إلى المزيد من الازدهار الاقتصادي<sup>(12)</sup>، ويمكننا الإشارة لأهم الفوائد التي يهدف لتحقيقها التدريب من خلال الشكل التالي رقم (05).

شكل رقم (05) يبين أهم فوائد التدريب الاقتصادية والاجتماعية<sup>(13)</sup>.

ومن المعلوم أن المنظمة التي تقوم بتكوين الموارد البشرية تجعل الأفراد المنتمين لها مواكبين لمختلف التطورات الحاصلة في عملهم، إذ لا يعقل أن تتبع المنظمة التي تريد لنفسها البقاء والاستمرارية سياسة الإنغلاق على النفس، بل عليها أن تقوم بدورات تدريبية تضمن لها رسكلة عمالها بما يضمن جودة المنتج والقيام بالأعمال بفعالية، مما يجعل

التدريب ينعكس بصورة لاشك فيها على أداء المنظمة وإنتاجها، ومنه على الأرباح التي تجنيها.

ثالثا. من خلال مستويات تكوين الموارد البشرية:

مستويات تكوين الموارد البشرية: تشتمل كل مؤسسة على عدة وظائف تصنف وفق مستويين هما:

وظائف إدارية وأخرى تنفيذية، و بالتالي فإن البرامج التدريبية تتنوع وفق هذين التقسيمين:

تكوين العمال التنفيذيين: يصطلح عليه أحيانا بالتدريب المهني، وهو يتعلق بالأعمال اليدوية و الميكانيكية و حتى الخدماتية، و مثال ذلك أعمال اللحام، البناء و النجار و التعليم و غيرها، و هنا نجد أن الأسلوب المتبع في بعض الأحيان هو تعيين العمال الجدد كمساعدين للعاملين القدامى، وذلك بغرض معرفة فنون المهنة.

كما يوجد عدد من المعاهد الفنية ومراكز التدريب المهنية التي يمكن الالتحاق بها للتدريب على بعض المهن، وعادة تتوفر في هذه المراكز التدريبية الإمكانيات الضخمة التي تمكن من اكتساب العمال لمهارات وقدرات كبيرة<sup>(14)</sup>.

فالبرامج التدريبية تكون حسب المستوى الذي يتواجد فيه الأفراد داخل المنظمة، خاصة وأن عملية التدريب لا يمكن أن تتم بعيدا عن تحديد الاحتياجات التدريبية التي تكون منطلقا لطلب التدريب وتصميم البرامج التدريبية مما يجعلها خاضعة لما يحتاجه الأفراد،

مع العلم أن الاحتياجات التدريبية تختلف من مستوى لآخر، وهو ما يجعل الإهتمام بمستويات تكوين الموارد البشرية جد مهم في عملية التكوين وكذا تصميم البرامج التدريبية.

### تكوين العمال الإداريين:

يصطلح على هذا النوع من التدريب بالتنمية الإدارية وهي تهدف إلى تنمية الكفاءة و القدرات للمديرين وفعالية الأداء لوظائفهم الحالية، وإعدادهم لشغل مناصب أعلى مستقبلا، عند ترفيتهم إليها، وقد أصبحت برامج التنمية الإدارية ذات أهمية خاصة في الوقت الحاضر نتيجة الحاجة المستمرة إلى نوعيات معينة من المهارات الإدارية لمواكبة التطورات البيئية والتنظيمية، وإن الاعتماد على الخبرة المكتسبة من الممارسة في حد ذاتها لتدريب المديرين لا تكفي لتحقيق هذه الغاية<sup>(15)</sup>.

ويختلف محتوى البرامج التنموية الإدارية باختلاف المستويات الإدارية، وتتمثل هذه المستويات فيما يلي:

**مستوى الإشراف الأول:** ويصطلح عليه أحيانا بالإدارة الدنيا وهي تتمثل في المشرفين ورؤساء العمل المباشرين، ولهذا المستوى أهمية بالغة، على اعتبار أن المشرفين هم العمال الأكثر احتكاكا بالعمال التنفيذيين.

**مستوى الإدارة الوسطى:** هو المستوى الذي يبدأ مباشرة فوق مستوى الإشراف الأول والمستوى الأقل مباشرة من مستوى الإدارة العليا، ولهذا المستوى أهمية بالغة في زيادة

كفاءة العمال في الأجهزة المختلفة، بحيث يقوم هذا المستوى بإدارة عدد من الأقسام و التنسيق بينها.

**مستوى الإدارة العليا:** هو المستوى الذي يتضمن الوظائف الرئيسية التي تكون من مسؤولياتها وضع السياسات العامة للمنشأة واتخاذ القرارات الأساسية<sup>(16)</sup>.

وهناك العديد من الشروط الواجب توافرها في برامج التنمية الإدارية الفعالة سنشير لأهمها فيما يلي:

- أن تتولى هيئة متخصصة مهمة التدريب والتنمية الإدارية: فبالرغم وجود إدارة الأفراد ومسؤوليتها عن تدريب الموارد البشرية، لكن لا يجب إعطائها المسؤولية الكاملة عن التنمية الإدارية للموارد البشرية بالتنظيم، وتقع المسؤولية عن تنمية هذه الموارد على الهيئة الإدارية.

- إعداد وتدريب الهيئة أو الجماعة الإدارية التي تتولى تنمية الأفراد: حيث يجب التحقق من توافر خصائص وسمات معينة في الجماعة المناط إليها تنمية الأفراد، بحيث يكون لهم القدرة والكفاءة في تنمية قدرات و كفاءات الآخرين.

- يجب تحديد محتويات برامج التنمية بناء على تحليل متطلبات المراكز الإدارية: ويعني هذا ضرورة أن يصمم البرنامج بما يتلاءم مع نوعية المهارات والقدرات التي ينبغي تعليمها للمتدربين.

- أن يقتصر التعيين والترقية للمراكز الإدارية على الداخلين في برنامج التدريب والتنمية: فالتدريب لا يخلق القدرات ولكنه ينمي تلك القدرات والمهارات الإدارية المطلوبة، ويعتبر هذا حافزا للأفراد على الالتحاق بهذه البرامج و المشاركة فيها.

- التركيز على تعديل السمات والخصائص للمتدربين: حيث يجب العمل على تقويم السلوك غير الهادف للمتدربين بما يتماشى مع السلوك التنظيمي المتوازن، ويؤدي هذا إلى إكساب الفرد لخصائص وسمات معينة تتفق ومتطلبات المركز الإداري<sup>(17)</sup>.

إن تنمية المهارات والقدرات الخاصة بالمدرء والإطارات الإدارية اليوم أضحى أكثر من ضرورة في ظل البحث عن فعالية القيادة التنظيمية في منظمات الأعمال، خاصة وأن الإداري الناجح من ناحية التسيير والإدارة وكذا من ناحية إدارة العلاقات الخاصة بالعمل يؤثر بشكل ملحوظ ومباشر على أداء الأفراد في منظمات الأعمال ومنه على فعاليتهم وعلى الكفاية الإنتاجية مما يجعل التدريب اليوم يجعل من تدريب الإداريين في صميم الإهتمامات التكوينية بحثا عن المزيد من الفعالية التنظيمية بما يخلق نوعا من الإضافة داخل المنظمة.

## خاتمة

إن عملية تكوين الموارد البشرية تعد أحد أهم إستراتيجيات إدارة الموارد البشرية في منظمات الأعمال التي تسعى من خلالها لتطوير مواردها البشرية، وهو ما جعل الكثير من منظمات الأعمال اليوم لا تولي التكوين العناية فقط بل إنها تصرف عليه أموال ضخمة وتوفر له ميزانيات قارة إيماناً بما بالدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المجال فيما يخص ليس تطوير الموارد البشرية فحسب بل في تطوير المنظمة خاصة وأن أي زيادة في الكفاءة والفعالية لدى الأفراد في المنظمات هي زيادة في الأداء العام للمنظمة أين ينعكس بصورة مباشرة على كفاءتها الإنتاجية.

لذا فمن المهم اليوم وضع خطط وبرامج تدريبية تتماشى وأهداف وفوائد المنظمة من خلال سياساتها التي تريد تحقيقها وهو ما جعل من ظهور مؤسسات كبرى تعني بالتكوين في حد ذاته لما له من دور جوهري في عملية التطوير والتحسين بما يخلق نوعاً من التميز لدى الأفراد العاملين في منظمات الأعمال المختلفة.

## التهميش:

1. أحمد صقر عاشور(1979)، إدارة القوى العاملة، الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص487.

2. Wrobel, G(1993) PreventingSchoolFailure For Teachers,training for a lifelongcareer in EBD, preventingschoolFailure, 37(2), P12

3. عبد الفتاح محمود دويدار(200)، أصول علم النفس المهني والتنظيمي وتطبيقاته، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص312.
4. جمال الدين محمد المرسي(2003)، الإدارة الإستراتيجية لإدارة الموارد البشرية، المدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن الواحد والعشرين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص233.
5. رضا السيد(2007)، الإحتياجات التدريبية بين النظرية والتطبيق وأساليب إعداد الخطة التدريبية، الشركات العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ص19.
6. جمال الدين محمد المرسي، المرجع السابق، ص330.
7. أحمد سيد مصطفى(200)، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص196.
8. عبد الغفار حنفي(2002)، السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص355-356.
9. صلاح الدين عبد الباقي(2002)، الإتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص208.
10. نفس المرجع، ص 208-209.
11. نفس المراجع، ص209-210.
12. Herman Aguinis(2009), and Kurt Kraiger:Benefits of Training and Development for Individuals and Teams, Organizations, and Society,Annual Review of Psychology,Vol. 60, p468.

13. The European Centre for the Development of Vocational Training (Cedefop)(2011), The benefits of vocational education and training,N10,Publications Office of the European Union,Luxembourg, p7.

14. صلاح الدين عبد الباقي، المرجع السابق، ص 221.

15. عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 354-355.

16. صلاح الدين عبد الباقي، المرجع السابق، ص 221.

17. عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 358-359.

مجلة طلبة  
المركز الجامعي  
ببريقة الجزائر

## البناء القانوني لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري ودورها في حماية القيم الوطنية للمجتمع الجزائري بين النص والتطبيق \_ القيم الدينية نموذجا

ط. د. بن مصطفى عبد الله. د. بلبالي يمينة

جامعة أحمد دراية أدرار.

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

[abdoudoctorant90@gmail.com](mailto:abdoudoctorant90@gmail.com)

**La construction juridique de l'autorité de contrôle audiovisuelle  
et son rôle dans la protection des valeurs nationales de la société  
algérienne entre le texte et l'application des valeurs religieuses en  
tant que modèle**

ملخص:

من المعلوم أن التشريعات الإعلامية في الجزائر مرت بعدة محطات تاريخية عبر الأزمنة الغابرة أي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فالنص القانوني يتغير حسب الوجهة السياسية للبلد فزمن الأحادية الحزبية سيكون له مرادف في المجال الإعلامي وهو الأحادية الإعلامية، وشيئا فشيئا تحرر الإعلام حتى وصلنا إلى ما هو عليه الآن، زمن الوسائل الإعلامية المتنوعة والتشريعات الحديثة التي واكبتها، ومما يلاحظ أن القيم الاجتماعية عامة والثوابت وان ظلت ثابتة في أغلبها في التشريعات الإعلامية في الجزائر إلا أنه لا يمكن إنكار تغيرها وتطورها مع حداثة النص القانوني والواقع والعملة الحديثة، فالقيم الدينية تشكل أهمية قيمة للمجتمع الجزائري وهو ما تضمنتها سلطة ضبط قطاع السمعي البصري وكانت من صلب صلاحياتها في قانون الإعلام لسنة 2014.

الكلمات المفتاحية: التشريعات الإعلامية ، سلطة ضبط قطاع السمعي البصري ، قانون الإعلام لسنة 2014.

### ملخص باللغة الفرنسية:

On sait que la législation sur les médias en Algérie a traversé plusieurs stations historiques à travers les temps anciens depuis l'indépendance jusqu'à nos jours, le texte juridique est modifié en fonction de la destination politique du pays Vzm parti unique aura un synonyme dans les médias, un unilatéralisme des médias, et peu à peu la libération des médias a même eu à ce qui est il est maintenant le temps des médias divers et des lois modernes qui ont accompagné, et qui note que les valeurs sociales générales et constantes et sont restées constantes dans la plupart d'entre eux dans la législation sur les médias en Algérie, mais il ne peut pas nier le changement et l'évolution de la nouveauté du texte juridique et la wor réalité WIG valeurs modernes, religieuses sont importantes pour la valeur de la société algérienne, qui comprenait l'ajustement de l'autorité du secteur audiovisuel et a été l'un des principaux pouvoirs de la loi sur les médias pour l'année 2014.

**Mots-clés:** Législation des médias, Autorité pour le contrôle du secteur de l'audiovisuel, Loi de 2014 sur les médias.

### مقدمة:

إن عملية الكتابة على مختلف الأوعية، وكذا إنتاج و بث الإشارات والرموز على أشربة مسموعة ومرئية، تعطي لنا وثائق ووسائل إعلامية واتصالية لعرض ونشر أو نقل الأخبار والأنباء والمعرفة والعلوم في الوسط الإنساني، فيستعملها الأفراد والمواطنين في حياتهم اليومية الاجتماعية، وتعتبر هذه العملية قناة من القنوات المكونة للاتصال الاجتماعي في وسط بشري معين ومعاصر، سلسلة إنتاج وتوزيع الرموز الاتصالية

تكون من مختلف عناصر السلطة، رجال الأعمال، المواطنين، الناشرين، المطابع، القراء، حيث تدخل كل هذه العناصر فى علاقات متداخلة تكاملية وحتى تصارعية، فإذا كانت الرموز محل الاهتمام فانه هناك مؤسسات ساهرة على إنتاجه أو منعه<sup>1</sup>.

ولقد تطورت عملية الاتصال الإنسانى كثيرا خلال العقود الأخيرة فى أساليبها وأمطاتها ووسائلها، لتعيد تشكيل أسس العلاقات الاجتماعية وفق مقتضيات البناء الجديد للقرية الكونية التى غدت واقعا نتلمس معالمه من عديد من المظاهر والتجليات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، لا بل وحتى الأمنية والعسكرية وبشكل قد يكون أكثر تجليا وضرورة أيام الحرب منها فى أيام السلم، إذ أصبح الإعلام اليوم وعبر مسيرته الطويلة وتحولاته الكبيرة والعميقة والمستمرة عصب الحياة المعاصرة وشريانها المتدفق فى بناء التوجهات السياسية، وتشكيل القيم الاجتماعية والثقافية، وتوجيه التنظيرات الاقتصادية المعاصرة<sup>2</sup>.

ولعل أهم عنصر فى كل هذه المعادلة هو الإنسان الذى يسجل الأفكار والحوادث من خلال الصور التى نقشها على جدران الكهوف والحجارة والأخشاب والعظام، أى من خلال الكتابة التصويرية التى تطورت عندما أصبح للصور قيم تعبيرية ورمزية، ثم فكر الإنسان بطريقة أسهل للكتابة بحيث يدل الرمز على صوت معين، فظهرت الأبجدية أو الهجائية التى يعود إلى الفينيقيين الفضل الأكبر فى اختراعها، ومن الأبجدية الفينيقية تطورت معظم اللغات العالمية، فظهرت الكتابة كأفضل وسيلة لنقل المعلومات<sup>3</sup>.

ومع مرور الوقت والسنين كثرت المنابر الإعلامية وانتشرت انتشار النار فى الهشيم ما بين صحف ومجلات ومواقع للانترنت وإذاعات وقنوات فضائية ... والمتأمل

يمينا وشمالا سيجد الكثرة الكاثرة من هذه المنابر قد غطت جميع مجالات الحياة الدينية والدينية وأصبحت تتواجد في كل شان م شؤون الدنيا، وتتدخل في مجال من مجالات الفرد.

فقد استطاع العصر الرقعى الجديد تغيير علاقتنا بالإخبار والمعلومات وأصبحت المهارات الصحفية التقليدية غير كافية في عصرنا الحالى مع التطور المتسارع للشبكة الالكترونية وغيرها من المنصات الإعلامية الجديدة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للمشهد الجزائرى فتمثل الحريات العامة مبدءا عاما كرسه معظم نصوصها الدستورية المتعاقبة بداية من الاستقلال إلى غاية التعديل الدستورى لسنة 2016، سواء على مستوى ديياجتها أو أحكامها الدستورية، في حين أحالت هذه الدساتير مسألة تأطير وتنظيم الحريات العامة للتشريع، وذلك إقرار منها لأهمية الضمانات القانونية الواجب توفرها وبالتالي تحديد أهم القيود الشكلية والموضوعية في سبيل ضمان المحافظة على النظام العام الذى يدخل ضمن المهام الرئيسية للدولة واهم أولوية يتم الحرص عليها خلال مسار استصدار جل القوانين عموما وتلك التى تدخل في نطاق الحريات العامة على وجه الخصوص<sup>5</sup>.

وتتحلى أهمية الموضوع في توجه المشرع الجزائرى في التشريعات الإعلامية الحديثة إلى أحداث سلطات إدارية مستقلة مهمتها الأبرز هي مراقبة الإعلام بجميع مضامينها "الصحافة المكتوبة والنشاط السمعى البصرى والوسائل الالكترونية الحديثة" وذلك في ظل قوانين الإعلام الجزائرية لكل من سنة 2012 و 2014، وتمثل هذه السلطات في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط قطاع السمعى البصرى، هذه الأخيرة

تتمتع بصلاحيات لا حصر لها ونشاطها امتد حتى المحافظة على القيم الاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمع الجزائري.

انطلاقا من كل ذلك فيما يتمثل البناء القانوني لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري؟، وما هي أهم الصلاحيات التي تتمتع بها خاصة في مجال القيم الدينية؟.

وعليه تقسم الدراسة إلى بحثين يتناول المبحث الأول: البناء القانوني لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري، في حين يضم المبحث الثاني: الصلاحيات التي تتمتع بها خاصة في مجال القيم الدينية.

### المبحث الأول: البناء القانوني لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري:

لقد عمد المشرع الجزائري في التشريعات الإعلامية الحديثة على لنشاء سلطات إدارية مستقلة ويقصد بهذه الأخيرة الوضعية التي يتمكن من خلالها أي جهاز عمومي من اتخاذ قراراته بكل حرية بعيدا عن التعليمات أو عن أي شكل من أشكال الضغط وذلك استنادا لنصوصه التأسيسية، بمعنى أن الاستقلالية أي جهاز إداري لا يتحقق إلا في ظل غياب كل مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية أو مظاهر الرقابة الإدارية ومن تم فإنه يقصد باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة إفلات هذه الأخيرة من الرقابة الإدارية وعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية وكذا أنها غير مرتبطة بفكرة تتمتع هذه الهيئات العامة بالشخصية المعنوية من عدمها<sup>6</sup>

هذه السلطات هدفها ضمان حرية التعبير في الإعلام الجزائري وبلورته بالشكل المطلوب ومنح المصدقية في الأداء والراحة في العمل لان الجزائر كانت سباقة من بين دول المغرب العربي في ظهور الإعلام المكتوب إذ تزامن ذلك مع دخول الاحتلال

الفرنسي الذي حمل معه مطبعة وهيئة تحرير تمكنه من إصدار جريدة لرفع معنويات الجيش<sup>7</sup>.

ودراستنا ستكون حول سلطة ضبط قطاع السمعي البصري، وسيخصص المطلب الأول لاستقلالية هذه السلطة من الناحية العضوية في حين يتناول المطلب الثاني استقلالية هذه السلطة من الناحية الوظيفية.

**المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من الناحية العضوية.**

المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة ضبط قطاع السمعي البصري هو التشكيلة الجماعية، التي تفترض وجود أشخاص عدة من انتماءات مختلفة وذلك ضماناً للاستقلالية، هذه الأخيرة تتجلى في مظهر الاستقلالية في تحديد التشكيلة وكذا مدة العهد.

**الفرع الأول: تشكيلة سلطة ضبط قطاع السمعي البصري:**

طبقاً لنص المادة "65" من القانون العضوي للإعلام "05-12" على ما يلي: "تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، كذا تشكيلها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"<sup>8</sup>

وبالرجوع لنص المادة "57" من القانون "04-14" المتضمن النشاط السمعي البصري على ما يلي: "تشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.

عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>9</sup>.

وهو ما تم اذ بتاريخ 20 جوان 2016 تم تنصيب أول سلطة الضبط السمعي البصري بكامل أعضائها على يد وإشراف "عبد المالك سلال" الوزير الأول للحكومة الجزائرية سابقا والأعضاء هم كالاتي:

زواوي بن حمادي (رئيسا) - <إعلامي وصحفي ومدير مؤسسة عمومية.

زهير احدادن - <صحافي ومؤرخ.

زعيم خنشلاوي - <مختص في الانتربولوجيا وباحث.

احمد بيوض - <أستاذ جامعي وموظف سامي.

عائشة كسول - <أستاذة جامعية ودبلوماسية.

زونية عبد القادر - <أستاذ جامعي.

لطفي شريط - <صحافي.

الغوتي مكاشمة - <أستاذ جامعي ووزير عدل سابق.

عبد المالك حويو - <موظف سامي ومدير مؤسسة عمومية.

تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي "16-178"<sup>10</sup> وتضيف المادة "59" من

القانون "14-04" السابق على ما يلي: يتم اختيار اعضاء سلطة ضبط السمعي

البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري<sup>11</sup>

ويبدو من خلال الأسماء المقترحة أنها تتمتع بكفاءة عالية ومستوى معرفي

يؤهلها لعضوية سلطة ضبط السمعي البصري، كما أنها شملت فئة الصحفيين

والأساتذة ومستويات قيادية أخرى إذ يوجد تنوع واختلاف وهم ما يوضح رغبة المشرع الجزائري في إضفاء مصداقية كبيرة على هذه السلطة وتركيبه قوية قادرة على النهوض بهذا القطاع المعقد.

وقد كان للوزير الأول الأسبق بعض التصريحات عقب إنشاء هذه السلطة وهي كالتالى:

"معاينة أعمال القذف والابتزاز ونداءات العنف والفتنة".

"القانون سيطبق بكل صرامة في مجال المساس بالذاكرة الجامعية أو المرجعية الدينية أو الهوية الوطنية أو توازن المجتمع الجزائري".

"القانون سيطبق بكل صرامة لحماية حقوق الصحفيين والفنانين".

ولكن الملاحظ أن السلطة التنفيذية تستأثر بتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى ب 5 أعضاء مقابل 4 للبرلمان بغرفتيه وهو ما يسمى باستقلالية هذه السلطة. وقد تم بداية تعيين "ميلود شرقي" دون بقية الأعضاء في سبتمبر 2014 وغادر منصبه بعد اقل من سنتين اثر تعيينه أواخر جانفي 2016 عضواً بمجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي<sup>(12)</sup>.

### الفرع الثاني: عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى:

يقصد بعهدة أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى المدة القانونية المخولة لهم لممارسة مهمهم على أكمل وجه، وبالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم، إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم، كما لا يحق للسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم وهذا ضمانا لاستقلاليتهم وتنص المادة "60" من قانون "04-14" المتعلق بالنشاط

السمعي البصري على ما يلي: "تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".<sup>13</sup>

وما يلاحظ على النص القانون هو أن المدة القانونية هي متوازنة لا هي مدة طويلة ولا هي مدة قصيرة ويمكن من خلالها العمل بكل تفاني وأداء عدة واجبات منوطة بهم وهي كافية ولا يوجد أي احتجاج أو ذريعة يقصر المدة وأنها غير كافية، والأمر الثاني وهو أيضا دعامة للاستقلالية وان العهدة هي غير قابلة للتجديد بمعنى تنقضي 6 سنوات وتنتهي المهمة بعيدا عن الترشح مرة أخرى وحدوث أطماع جديدة فمن يريد العمل فتكفيه العهدة الأولى والميدان هو الفيصل.

نقطة أخرى ذكرتها المادة "61" من نفس القانون بقولها: "تتألف العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي"<sup>14</sup>

والسبب في التنافي هو عدم الجمع بين وظيفتين مختلفتين وهذا ضمان للاستقلالية.

**المطلب الثاني: استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من الناحية الوظيفية:**

تتجلى مظاهر هذه الاستقلالية الوظيفية في عدم انتمائها لأي جهة وهي حرة في وضع قواعدها وكذا انعدام الرقابة عليها.

## الفرع الأول: استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعى البصرى فى وضع قواعد التنظيم:

إذ تنص المادة "74" من قانون "14-04" السالف الذكر على: "تتوفر سلطة ضبط السمعى البصرى على مصالح إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية"، وتضيف المادة "75" من نفس القانون بقولها: "توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعى البصرى تحت سلطة رئيسها وتسير من طرف الأمين العام"<sup>15</sup>

من نص المادتين يتضح أن المشرع الجزائرى منح هذه السلطة مصالح إدارية وتقنية بغية أداء مهامها على أكمل وجه.

والاستقلالية من ناحية التنظيم تتجلى حتى بالنسبة للموارد المالية للسلطة إذ تنص المادة "73" من نفس القانون على: "تفتح سلطة ضبط السمعى البصرى الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتفيد هذه الاعتمادات فى الميزانية العامة للدولة، الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى تمسك بحاسبة سلطة ضبط السمعى البصرى، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب بعينه الوزير المكلف بالمالية، تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية"<sup>16</sup>.

نص المادة واضح وصريح ولا يحتاج لأي تأويلات وهو أن الدعم المالى يكون من طرف الدولة وهو مساس خطير باستقلالية هذه السلطة.

### الفرع الثاني: عدم وجود رقابة على سلطة ضبط قطاع السمعي البصري:

بمعنى أن هذه السلطة لا تخضع لا للرقابة القضائية ولا الوصائية ولا الإدارية ولا أي نوع من الرقابة لكن المادة "86" من نفس القانون والمادة "87" على التوالي يعكسان ذلك تماما إذ اوجبا على هذه السلطة إرسال تقارير خاصة بوضعية تطبيق القانون هذه السلطة إلى كل من رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان وينشر خلال 30 يوما الموالية لتسليمه وكذلك ترسل هذه السلطة على 3 أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين وهو رئيس الجمهورية وباقي الجهات، كما تبلغ هذه السلطة كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.<sup>17</sup>

عن أي استقلالية نتحدث وكل هذه الأشخاص يمكنها مراقبتها من رئيس الجمهورية ووزير الاتصال ورئيسي غرفتي البرلمان... بل هي سلطة من لا سلطة لها.

### المبحث الثاني: صلاحيات سلطة ضبط قطاع السمعي البصري خاصة في مجال القيم الدينية:

إن الهدف الأسمى من إنشاء سلطة ضبط قطاع السمعي البصري هو مراقبة النشاط السمعي البصري<sup>18</sup> وتأرجح هذه الصلاحيات بين مهام أصلية وأخرى تكميلية نتناولها في المطلب الأول وكذا محافظتها على القيم العامة خاصة في مجال القيم الدينية نحاول تدليلها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الصلاحيات الأصلية والتكميلية لسلطة ضبط السمعى البصرى:**

نقصد بالصلاحيات الأصلية تلك التى تصب بصورة مباشرة لهذه السلطة وتمتع بطابع فورى وجزرى، ما الصلاحيات التكميلية فهى تكمل فقط النشاطات الأصلية وهى مهمة لكن ليست بدرجة الصلاحيات الأصلية.

**الفرع الأول: الصلاحيات الأصلية لسلطة ضبط قطاع السمعى البصرى:**

تتجلى فيما يلى:

• **أولاً: فى مجال الضبط:**

عددتها المادة "55" من قانون "14-04" المتعلق بالنشاط السمعى البصرى

بقولها: "تمتع سلطة ضبط السمعى البصرى

قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: فى مجال الضبط:

تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى وتبث فيها.

تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة

بالبث الإذاعى والتلفزى، من اجل إنشاء

خدمات الاتصال السمعى البصرى الأرضى فى إطار الإجراءات المحددة فى هذا

القانون.

تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر

بالإضافة إلى الوسائط السمعية خلال الحملات

الانتخابية طبقاً للتشريع والتنظيم سارى المفعول.

تطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقاوية والمهنية المعتمدة.

تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المنقح للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

تعد وتصادق على نظامها الداخلي .... " 19 .

هناك الكثير ليقال من نص المادة لكن في مجملها تتعلق بالقنوات التلفزيونية والتي تكون مرخصة، والواقع يقول أن هناك فقط

5 قنوات لها ترخيص في الجزائر أما الباقي فنشاطها غير قانوني.

#### • ثانيا: منح الترخيص:

يقصد بالترخيص حسب الدكتور محمد الطيب عبد اللطيف: "الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سالفاً" <sup>20</sup>.

أما التأطير القانوني للرخصة في قانون "14-04" المتعلق بالنشاط السمعي البصري جاء في المادة "20" بقولها: "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المناحة بموجب مرسوم... " أما المادة "40" من نص القانون بقولها: "يترتب على منح

الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعى بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعى البصري والمستفيد...<sup>21</sup> وكذا صلاحيات أخرى كالسلطات العقابية متمثلة في الأعدار والتعليق وتوقيع الجزاءات والسلطات التأديبية.

### الفرع الثاني: الصلاحيات التكميلية لسلطة ضبط قطاع السمعى البصري:

تتأرجح بين سلطات استشارية ورقابية وأخرى تحكيمية.

#### • أولاً: السلطات الاستشارية والرقابية:

تنص المادة "55" من قانون "14-04" السابق "... تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية... " وفي نفس المادة حددت مجالات الرقابة وهي عديدة ومتنوعة كالسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعى بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول. أما في الصلاحيات التحكيمية فدائما بنص المادة "55" والتي جاءت شاملة وعمامة لصلاحيات سلطة ضبط قطاع السمعى البصري في فقرتها الرابعة بقولها: "في مجال تسوية المنازعات:

- ✓ التحكيم في المنازعات بين الأشخاص المعنويين الدين يشتغلون خدمة اتصال سمعى بصري سواء فيما بينهم أو مع المتعلمين.
- ✓ تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بانتهاك قانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعى البصري".<sup>22</sup>

## المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط قطاع السمعي البصري في مجال القيم الدينية:

تشكل حرية التعبير مصدر قلق دائم للمجتمعات نظرا لاتساعها في بعض الدول ومساسها بقيم اجتماعية لدول أخرى، ولعل أبرزها على الإطلاق القيم الدينية، فأزمة الرسوم الكاريكاتورية الساخرة للديانة الإسلامية لم تكن سوى المحطة الأخيرة لأنها سبقتها قبل ذلك محطات أخرى مهمة مستهزئة بالدين الإسلامي بحجة حرية التعبير، فبين كل فترة وأخرى تستفز مشاعر المسلمين في أنحاء العالم، بقصد عن طريق الإساءة للمقدسات الإسلامية وبخاصة الإساءة لسيرة ومكانة النبي المصطفى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(23)</sup>، هذه الإساءة لا تعني وجود تنظيمات واتفاقيات دولية تناهض ذلك، وتشريعات داخلية تسائر النهج الدولي وهو ما سنحاول إيضاحه فيما يلي:

### الفرع الأول: أمثلة واقعية عن الاستهزاء بالقيم الدينية:

تعتبر مجلة "شارلي إيبدو الفرنسية" أكثر تطرفا وخروجاً عن الشاذ أكثر من مرة بالاستهزاء بالنبي الكريم واعتبرتها أمريكا استثناءاً لأحداث "01/09/11" التي استهدفت مبنى التجارة في نيويورك.

كانت المرة الأولى التي نشرت فيها مجلة "شارلي إيبدو" الفرنسية المغمورة والساخرة رسومها المسيئة للأديان وللرسول صلى الله عليه وسلم بالتحديد في 2006، حيث باعت المجلة حوالي نصف مليون نسخة، ولا تصل المجلة إلى هذا العدد في المعتاد، خاصة عندما أعادت نشر اثنين من الرسوم الدنماركية المسيئة لنبينا الكريم، إذ

تراوح عدد نسخها المتداولة أسبوعياً بين 55 ألف و 75 ألف نسخة وهي رسوم قد أدت بالفعل للأعمال شغب قاتلة قبل ذلك غير انه تم تبرئتها عام 2007 عن تهمة الإساءة للإسلام والمسلمين معاً<sup>24</sup>.

مجلة "يولاندز بوستن": يبدأ مسلسل الرسوم الكاريكاتورية الساخرة بخير خلق الله، حيث بدأت القصة عندما أراد مؤلف كتب أطفال دنماركي (كاري بلوتجين) بتاريخ "2005/11/20" أن يضع على غلاف كتابه صورة للرسول صلى الله عليه وسلم ورفض رسام الكاريكاتوري المكلف بإعداد الغلاف رسم هذه الصورة، فقرر المؤلف إقامة مسابقة لرسم الرسول، حيث تقدم لها 12 رسام كاريكاتوري أرسلوا 12 صورة مسيئة، وتجاوزا مع هذا الحدث لم تفوت صحيفة "يولاندز بوستن" هذه الفرصة فنشرت 12 صورة مسيئة للرسول بتاريخ "2005/11/30"، تحت مقال جاء معنون ب "وجه محمد"، ولقد تم النشر على مدار أسابيع، وبمعرفة وموافقة وبتأييد من الحكومة، وذلك استهانة بمشاعر أكثر من مليار و 300 مليون مسلم، وقد حاول مسلمو الدنمارك رفع مذكرة إلى الحكومة الدنماركية لكن جواهم كان الرفض تحت مسمى "حرية التعبير" وعلى النقيض قامت عدة احتجاجات عارمة من قبل الأمة الإسلامية شأها عنف في بعض الأحيان كحرق القنصلية الدنماركية في لبنان (بيروت) 04 فبراير 2006، والتهديد بمقاطعة السلع الدنماركية.<sup>25</sup>

الفرع الثاني: الحماية الدولية والمحلية للقيم الدينية: تتجلى فيما يلي:

#### • أولاً: الحماية الدولية للقيم الدينية:

– الفقرة الثانية من المادة "19" من العهد الدولي للحقوق الدينية والسياسية.

– المادة "20" من نفس العهد<sup>26</sup> أشارتا بصفة ضمنية للحرية الدينية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة "18" أشارت إلى حرية الدين.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة "9" أشارت أيضا إلى حرية المعتقد.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة "8" منه أشار إلى حرمة الشعائر الدينية وكفالتها.<sup>27</sup>
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة "13" منها أشارت فقط بصفة ضمنية إلى احترام الديانة.<sup>28</sup>

### ● ثانيا: الحماية المحلية "دور سلطة ضبط قطاع السمعي البصري في حماية القيم الدينية:

بمأن المجتمع الجزائري متشبع بالقيم الدينية، كان لزاما وجود قوانين تتماشى مع ديننا الحنيف ومعاينة كل مسيء لها، وقد كان النص عليها في قانون "14-04" المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة "48" في إحدى فقراتها بقولها: "... الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى" ... وفقرة أخرى من نفس المادة "... الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة ...". أما المادة "54" من نفس القانون في احد فقراتها تنص على: "... السهر على احترام التعبير والتعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج البث الإذاعي التلفزيوني لاسيما حصص الإعلام السياسي والعام ...".

## خاتمة:

## وفي الختام نصل إلى النتائج التالية:

- رغم قوة تشكيلة سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من ناحية الأشخاص ومدى قدراتهم المعرفية وكفاءتهم المهنية ومستواهم الأكاديمي وتنوع التشكيلة من أساتذة ومحامين وصحفيين إلا أن واقع الحال يقول انه لم يتم أي عمل ميداني يدل على ذلك والواقع خير دليل.
- احتكار رئيس الجمهورية صفة تعيين رئيس السلطة وهو ساس واضح بالاستقلالية.
- حسن اختيار المشرع الجزائري لعهددة السلطة من حيث المدة ومن حيث عدم تجديدها.
- التبعية المطلقة للسلطة من الناحية المالية لميزانية الدولة وهو اعتداء صريح على استقلاليتها.
- كثرة الصلاحيات وتنوعها ويقابلها في الواقع إرسال إنذارات لا تعني ولا تسمن.
- الفراغ التشريعي المبير في مجال ضبط القيم الدينية والتي تكون من باب اولى في صلب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.

## وعليه نقترح التوصيات التالية:

- مراجعة نشاط عمل القنوات الخاصة في البلاد والتي اغلبها غير قانوني.
- تجسيد نظام الموضوعاتية للقنوات.
- استقلالية السلطة من الناحية المالية.

• تسمى القىم اللىنة ومراجعتها والنص عليها ومعاقبة من ىخالفها.

### قائمة التهمىش:

- 1- نور اللىن تواقى، الصخافة المكآوبة والسمعىة البصرىة فى الؤزائر، دار الؤلآونىة،الؤزائر ، سنة 2009، الطبعة الثانية، ص 5.
- 2- عبد الززاق اللىمى، الإاعلام فى ظل التطورات العالمىة، دار البازورى، الأردن، 2016، بدون طبعة، ص 7.
- 3- رضوان بلؤىرى، مآؤل إلى وسائل الإاعلام والاتصال، نشأأها وتطورها، دار ؤسور، الؤزائر، 2014، الطبعة الأولى، ص 8.
- 4- رضوان بلؤىرى، مآؤل إلى الإاعلام الؤللىد المفاهىم والوسائل والتطبىقات، دار ؤسور، الؤزائر، 2014، الطبعة الأولى، ص 7.
- 5- مفتى فاطمة، رؤىة آللىلىة لقوانين الؤرىات العامة فى الؤزائر، الأؤزاب السىاسىة، الؤمعىات والأاعلام، دار بلقىس، الؤزائر، 2014، بدون طبعة، ص 5.
- 6- زىن العابلىن بلماؤى، النؤظام القانونى للسلطات الإءارىة المستقلة، ءراسة مقارنة -رسالة ءكآوراه فى القانون العام، كلىة الؤقوق والعلوم السىاسىة، ؤامعة ابى بكر بلقاىء تلمسان، 2015-2016، ص 88-89.
- 7- مآؤء هاملى، آلىات إرساء ءولة القانون، رسالة ءكآوراه فى القانون العام، كلىة الؤقوق والعلوم السىاسىة، ؤامعة ابى بكر بلقاىء تلمسان، 2011-2012، ص 344.
- 8- القانون العضوى رقم "12 - 05" المؤرؤ فى 12 ىناىر 2012 ىتعلق بالإاعلام (ؤ.ر رقم 02 المؤرؤة فى 15 - 01 سنة 2012 ) ، المآءة "65" منه.
- 9- قانون رقم "14-04" مؤرؤ فى 24 فىراىر سنة 2014 ىتعلق بالنشاط السمعى البصرى (ؤ ر رقم 16 مؤرؤة فى 23-03-2014) المآءة 57 منه.

- 10- المرسوم الرئاسى رقم "16-178" المؤرخ فى 19 جوان 2016 يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة فى 19 جوان 2016.
- 11- قانون رقم "14-04" المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق، المادة "59" منه.
- 12- عبد المجيد رمضان، توجهات السياسة الإعلامية فى الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية، أطروحة دكتوراه العلوم فى العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 200.
- 13- قانون رقم "14-04" المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق، المادة "60".
- 14- قانون رقم "14-04" المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق، المادة "61".
- 15- قانون رقم "14-04" المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق، المواد "74"، "75" منه.
- 16- قانون رقم "14-04" المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق، المادة "73" منه.
- 17- قانون رقم "14-04" المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق، المواد "86"، "87" منه.
- 18- قانون رقم "14-04" المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق، المادة "07" حددت النشاط السمعى البصرى بقولها: "يقصد فى مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:
- ✓ **الاتصال:** هى كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.
- ✓ **الاتال السمعى البصرى:** هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة المرترز أو الكابل أو الساتل.

- ✓ محل سمعى بصرى: هو كل عمل سمعى بصرى ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية، والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعاداة والإعلانات الإشهارية والافتناء عبر التلفزيون.
- ✓ خدمة البث التلفزيونى أو قناة: هى خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط فى آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسى مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التى تحتوى على صور وأصوات.
- ✓ خدمة البث الإذاعى أو قناة: هى كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط فى آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسى مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التى تحتوى على أصوات.
- ✓ الخدمة العمومية السمعى البصرى: هى نشاط للاتصال السمعى البصرى ذات المنفعة العامة التى يضمناها كل شخص معنوى يستغل خدمة الاتصال السمعى البصرى فى ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.
- ✓ القناة العامة: هى قناة تحتوى تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوى على حصص متنوعة فى مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.
- ✓ القناة المشفرة: هى خدمة البث التلفزيونى التى إشاراتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم فى النفاذ إلى محتوى البث.
- ✓ قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية: هى برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.
- ✓ خدمة اتصالات رادىوية: هى خدمة تقتضى إرسال موجات رادىوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.
- ✓ الخدمة الإذاعية: هى خدمة اتصالات رادىوية تكون أرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن ان تتمثل الخدمة أرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواع الأخرى من الإرسال.

- ✓ اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية: هو وضع كل مالا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال الكتروني ..."
- 19- قانون رقم "04-14" المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، الفقرة الأولى من المادة "55" منه.
- 20- عزاوي عبد الرحمان، الرخص في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2007، ص 155.
- 21- قانون رقم "04-14" المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، المواد "20" و "40" منه.
- 22- قانون رقم "04-14" المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، المادة "55" منه.
- 23- عطار نسيم، الفراغ التشريعي في مجال تقييد حرية الرأي والتعبير وأثره على ازدياد الأديان، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 194.
- 24- بوحسون عبد الرحمان، حرية التعبير بملامح ذو حدين، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 99.
- 25- عطار نسيم، الفراغ التشريعي في مجال تقييد حرية الرأي والتعبير وأثره على ازدياد الأديان، المرجع السابق، ص 195، 196.
- 26- محمد هاملي، اشكالية الموازنة بين حرية التعبير واحترام الأديان والرموز الدينية على ضوء أحكام القانون الدولي، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، منبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 15.

- 27- فليح غزلان، مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، منبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 43.
- 28- بلغري سهيلة، حدود الحق في حرية الرأي والتعبير، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، منبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 120.
- 29- قانون رقم "14-04" المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، المواد "48"، "54" منه.

## أثر رأس المال الفكري على إنجاز تطوير منتجات منظمات الأعمال-دراسة استطلاعية في منظمة Condor لصناعة الأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية ببرج بوغريج-

أ. أسامة هزلة أ. حجال سعيد

جامعة خنشلة-الجزائر

**الملخص :** تناولت هذه الدراسة موضوع أثر رأس المال الفكري على إنجاز تطوير منتجات منظمات الأعمال بدراسة حالة منظمة Condor لصناعة الأجهزة الالكترونية و الكهرومنزلية، وذلك من خلال التعرف على مدى توافر رأس المال الفكري بمكوناته الثلاثة (البشري، الهيكلي، الزبوني) لدى المنظمة محل الدراسة، ودراسة العلاقة بين توافر تلك المكونات وإنجاح عملية تطوير المنتجات، وقد تكوّن مجتمع الدراسة من جميع المدراء ونوابهم العاملين لدى منظمة Condor، والبالغ عددهم 49 موظفا. ولصغر حجم مجتمع الدراسة فقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل في جمع بيانات الدراسة، وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج من أهمها، وجود علاقة ارتباط وأثر معنويتين بين توافر مكونات رأس المال الفكري وإنجاح تطوير المنتجات بمنظمة Condor، وأن إنجاز تطوير منتجات المنظمة يتحقق بمستوى عالي، كما أوضحت الدراسة بأن هناك تفاوت في تأثير مكونات رأس المال الفكري في إنجاز تطوير المنتجات بالمنظمة محل الدراسة، حيث أن رأس المال الهيكلي يساهم بشكل أكبر من المكونات الأخرى لرأس المال الفكري في إنجاز تطوير منتجات المنظمة المبحوثة.

**Abstract :** This study dealt with the subject the impact of intellectual capital on the success of the development of the products of business organizations to study the case of Condor for the manufacture of electronic and electromechanical devices, By identifying the availability of intellectual capital with its three components (human, structural, customer) in the organization under study, And study the relationship between the availability of these components and the success of the process of product development, The study community consists of all 49 directors and deputies of Condor. For the small size of the study Society, a comprehensive inventory method was used to collect study data, The study showed several results, There is a significant correlation and effect between the availability of intellectual capital components and the success of product development in Condor, And that the success of the development of the products of the Organization achieved a high level, The study also showed that there is a difference in the influence of the components of intellectual capital in the success of product development in the organization under study, Structural capital contributes more than other components of intellectual capital to the successful development of the organization's products

#### مقدمة:

تسعى منظمات الأعمال الحديثة في ظل اقتصاد المعرفة إلى ضمان بقائها واستمرارها في بيئة الأعمال الشديدة التغير والمنافسة والشيء الثابت فيها هو التغير، حيث أصبح التنافس يعتمد على المعرفة وتنمية الكفاءات والقدرات البشرية القادرة على الإبداع والابتكار والتطوير. حيث أصبح التنافس بين المنظمات يعتمد على مدى كفاءة استثمار وتنشيط رأس المال الفكري، من أجل مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة في بيئة أعمالها التي تتسم بالتغير المستمر لحاجات ورغبات الزبائن. فالمنظمات الراغبة بالبقاء تسعى إلى تلبية هذه الحاجات والرغبات باتباع استراتيجية تطوير المنتج،

الأمر الذي يستلزم وجود موارد فكرية قادرة على الابداع والابتكار لانجاح عملية التطوير.

بملاحظة الباحثين لهذا الوضع المفروض على المنظمات الجزائرية، خاصة قطاع المنتجات الالكترونية والكهرومنزلية، وجدنا أنه من المفيد البحث عن مداخل تعزز تنافسية هذه المنظمات بإنجاح تطوير منتجاتها، من خلال الاستخدام الأمثل لرأس المال الفكري. لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتتناول موضوع رأس المال الفكري وتبين كيف أصبح استثماره واستغلاله ضرورة ملحة اليوم من أجل إنجاح عملية تطوير منتجات منظمات الأعمال.

### مشكلة البحث

يشهد قطاع المنتجات الالكترونية والكهرومنزلية في الجزائر منافسة شرسة من قبل منظمات عالمية كبرى، فضلا عن طبيعة هذا النشاط الذي يتميز بالتغير والاضطراب والتطور التكنولوجي المستمر والمتسارع. لذلك أصبح النجاح في هاته السوق لتلك المنظمات التي تقوم ببناء رأس مال فكري متميز واستغلاله الاستغلال الأمثل من أجل إنجاح تطوير منتجاتها وتقديم منتجات تلبي حاجات ورغبات الزبائن تسمح بتحقيق المركز الاستراتيجي الأفضل. ولما كانت منظمة Condor لصناعة الأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية واحدة من هاته المنظمات أردنا أن نجري دراسة ميدانية بالمنظمة لمحاولة الإجابة على السؤال المحوري في إطار إعداد هذه الورقة البحثية والمتمثل في: ما مدى مساهمة رأس المال الفكري في إنجاح عملية تطوير منتجات منظمة Condor؟

من خلال هذا التساؤل المحوري تدرج مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى توافر رأس المال الفكري بمنظمة Condor؟
  - ما مستوى إنجاح عملية تطوير منتجات منظمة Condor؟
  - ما هي طبيعة العلاقة بين توافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبوني) وإنجاح عملية تطوير منتجات منظمة Condor؟
  - هل هناك أثر معنوي لتوافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبوني) في إنجاح عملية تطوير منتجات منظمة Condor؟
- فرضيات الدراسة

كإجابة مبدئية على التساؤلات الفرعية للدراسة تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية الأولى: يتوفر بمنظمة Condor رأس المال الفكري بمستوى جيد.  
الفرضية الرئيسية الثانية: إنجاح تطوير منتجات منظمة Condor يتحقق بمستوى عالي.

الفرضية الرئيسية الثالثة: توجد علاقة ارتباط معنوية بين توافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبائي) وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor.

يتفرع عن هذه الفرضية الفرعية التالية:

- توجد علاقة ارتباط معنوية بين توافر رأس المال البشري وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor.

● توجد علاقة ارتباط معنوية بين توافر رأس المال الهيكلي وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor.

● توجد علاقة ارتباط معنوية بين توافر رأس المال الزبوني وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor.

الفرضية الرئيسية الرابعة: يوجد أثر معنوي لتوافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبوني) في إنجاح تطوير المنتجات بمنظمة Condor.

ويتمتع عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

● يوجد أثر معنوي لتوافر رأس المال البشري في إنجاح تطوير منتجات منظمة Condor.

● يوجد أثر معنوي لتوافر رأس المال الهيكلي في إنجاح تطوير منتجات منظمة Condor.

● يوجد أثر معنوي لتوافر رأس المال الزبوني في إنجاح تطوير منتجات منظمة Condor.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- انفتاح السوق الجزائرية أمام مؤسسات عالمية ساعد على تفعيل المنافسة في العديد من القطاعات خاصة في قطاع المنتجات الالكترونية والكهرومنزلية التي تعتبر المعرفة المورد الأساسي للمنظمات التي تنشط في هذا القطاع للاستمرار والبقاء.
- أهمية الاستثمار في رأس المال الفكري في ظل اقتصاد المعرفة، خاصة في المنظمات التي يعتمد نشاطها بالأساس على الابداع والابتكار لطبيعة منتجاتها المعقدة تكنولوجيا وعلميا، وبالتالي ليس من الأمر السهل القيام بعملية تطويرها، خاصة المنتجات الالكترونية والكهرومنزلية.
- إثارة اهتمام إدارة منظمة Condor حول موضوع رأس المال الفكري ومكوناته المتوفرة لديهم، والاهتمام بالعمل على تطويرها وتنميتها واستثمارها باتجاه منفعتها.


### أهداف الدراسة

- على ضوء الاشكالية والأسئلة الفرعية فان دراستنا تهدف إلى:
- تقديم مفاهيم نظرية حول مفهوم رأس المال الفكري لمسؤولي منظمة Condor، فضلا عن مفهوم تطوير المنتج.
- إبراز الدور الذي يؤديه رأس المال الفكري في عملية تطوير منتجات منظمات الأعمال.
- التعرف على مستوى توافر متطلبات رأس المال الفكري بمكوناته الثلاثة لدى منظمة Condor.
- محاولة تشخيص وتحليل العلاقة بين مكونات رأس المال الفكري وإنجاح تطوير المنتج على مستويي الارتباط والتأثير في منظمة Condor.

- التعرف على مدى مساهمة رأس المال الفكري في إنجاح تطوير المنتج في منظمة Condor.

أ نموذج الدراسة: يتمثل أ نموذج البحث في المخطط التالي:

شكل رقم (1): أ نموذج البحث



## منهج الدراسة

اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين في إطار تكاملي: المنهج الاستنباطي وذلك بالتوصيف والتحليل، من خلال تحليل العلاقة بين رأس المال الفكري وتطوير المنتج. والمنهج الاستقرائي للدراسة الميدانية وأداته المتمثلة بالاستبيان وذلك من خلال استقصاء موجه لمدراء المنظمة ونوابهم في إداراتها وأقسامها المختلفة.

## حدود الدراسة

تحدد المجال المكاني للبحث في منظمة Condor لصناعة الأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية بولاية برج بوعرييج. وغطت حدوده الزمانية الفترة الممتدة من 15 مارس 2014 إلى 31 مارس لنفس السنة، لإيجاز الجانب الميداني للبحث.

## المبحث الأول: الجانب النظري للبحث

### المطلب الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لرأس المال الفكري

#### أولاً: مفهوم رأس المال الفكري

يصعب تحديد مفهوم متكامل لرأس المال الفكري اذ لكل باحث رؤية معينة ومستوى معين من المعرفة والانتاج التفكيري. فيما يلي نورد بعض التعاريف لرأس المال الفكري:

عرّفه Stayer على أنه القدرة العقلية التي تمثل الثروة الحقيقية للمنظمات التي لم يتابعها المحاسبون مثلما يتابعون النقد والموجودات وغيرها.<sup>1</sup> هذا التعريف يؤكد

لاملموسية رأس المال الفكري، من خلال تجاهل متابعة المحاسبين له، فلو كان ملموس لما تجاهلوه.

وعرّف Edvinson رأس المال الفكري بالأصول غير الملموسة التي تتسم بعدم وجود كيان مادي، بالإضافة إلى عدم التأكد من المنافع المستقبلية المتوقعة منها نظرا لصعوبة التنبؤ بالعمر الانتاجي لها، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة قياسها وتقييمها، إلا أن هذه الأصول تعتبر من أهم محددات القدرة التنافسية للمنظمة<sup>2</sup>. وهذا التعريف يتفق مع تعريف Stayer في كون رأس المال الفكري مورد غير ملموس، بالإضافة إلى اعتباره من أهم عوامل تدعيم القدرة التنافسية للمنظمات.

أما Stewart عرفه على أنه الموهبة والمهارات والمعرفة التقنية والعلاقات، وكذلك الماكينات التي تجسدها، والممكن استخدامها لخلق الثروة<sup>3</sup>. يشير هذا التعريف إلى أن رأس المال الفكري هو المعرفة (المهارات، الخبرات، والتعليم المتراكم في العنصر البشري) التي يمكن تحويلها إلى قيمة. كما أشار التعريف إلى بعض مكونات رأس المال الفكري.

أما Bontis فعرف رأس المال الفكري على أنه مخزون المعرفة (الذي يستقر في أذهان العاملين)، فضلا عن مخزون المعرفة الذي يؤسس في المنتجات والأنظمة والهيكل<sup>4</sup>. يشير هذا التعريف إلى أن رأس المال الفكري عبارة عن معرفة ضمنية متواجدة في أذهان العاملين، ومعرفة صريحة متواجدة في منتجات وأنظمة وهيكل المنظمة، وهذا ما أكده واتفق معه تعريف نجم عبود؛ حيث عرف نجم عبود رأس المال الفكري متمثل برأس المال الصريح والضمني، والمقصود بالصريح هو كل المعرفة الصريحة التي يتم استخدامها والتعبير عنها على نحو كمي ورسمي وامكانية نقلها

وتعليمها، أما رأس المال الضمني فيتمثل في المعرفة الضمنية الذاتية وغير الرسمية المعبر عنها بالطرائق النوعية والحدسية غير القابلة للنقل والتعليم والتي توجد في عمل الأفراد والفرق داخل المنظمة.<sup>5</sup>

ويشير Guthrie إلى أن رأس المال الفكري يمثل القدرات المتميزة التي يملكها عدد محدود من الأفراد العاملين بالمنظمة، والتي تمكنهم من تقديم إسهامات فكرية تمكن المنظمة من زيادة إنتاجيتها، وتحقيق مستويات أداء عالية مقارنة بالمنظمات المماثلة.<sup>6</sup>

في حين يشير ثامر البكري إلى أن رأس المال الفكري يعني في حقيقته استثمار المعرفة لتوليد العائد أو أي نفع آخر يمكن تحقيقه، وهذا المعنى يتسع إلى شمولية العلاقة بين قوة أو ابداع العقل البشري والمفهوم الاقتصادي لرأس المال، باتجاه تحقيق المنافع لإنتاج المزيد من السلع والخدمات ذات النفع الاكثر تأثيرا في السوق، ويمكن أن يشمل رأس المال الفكري كل ما يتعلق بالمهارات الشخصية والمعرفة المتاحة في المنظمة نحو كيفية تطوير المنظمة لمخرجاتها من السلع والخدمات والتي تكون أساس ومقياس في تحديد قيمة التنافس مع المنظمات الأخرى.<sup>7</sup>

من خلال تعريف Guthrie وتعريف ثامر البكري يتضح جليا مساهمة رأس المال الفكري في تحسين أداء المنظمات من خلال تطوير مخرجاتها من سلع وخدمات، وهذا ما سنؤكدده في تعريف Hansen وتعريف العبيدي؛

حيث اعتبر Hansen أن رأس المال الفكري يتمثل بتلك الموجودات غير المادية التي يقع على عاتقها تقديم الأفكار وإجراء البحوث وتحويل نتائجها إلى منتجات مما

يمنح المنظمة ميزة تنافسية تعتمد على الابتكار والتحسين المتواصل لتطوير منتجاتها في ظل التغيرات البيئية المتسارعة.<sup>8</sup> في حين أن العبيدي اعتبره بأنه يتمثل بالموارد غير الملموسة والقابليات الخاصة التي تمنح المنظمة القدرة على تحقيق أهدافها من خلال الإبداع والتحسين المتواصل للمنتجات.<sup>9</sup>

من خلال ما تمت مناقشته من تعاريف يمكن أن نعتبر رأس المال الفكري عبارة عن تلك الموجودات غير الملموسة المتمثلة في المعرفة الصريحة والضمنية المتواجدة داخل المنظمة، والتي تساهم في تطوير منتجاتها وخدماتها، مما يمنح للمنظمة ميزة تنافسية تعتمد على الابتكار والتحسين المتواصل لمنتجاتها وخدماتها.

### ثانياً: الاستثمار في رأس المال الفكري

نعني باستثمار رأس المال الفكري، تلك المدخلات التي تقوم بها المنظمات في ميدان تدعيم المواهب البشرية وترقية وتطوير التقنيات والمهارات التي تعزز المنافع التنافسية وتسمح بتكوين قيمة فريدة تبقى بعيدة عن منال المنظمات الأخرى.<sup>10</sup> تتجسد أهمية الاستثمار في رأس المال الفكري من خلال الجوانب التالية:<sup>11</sup>

- يعزز الاستثمار في رأس المال الفكري مستوى أداء المنظمات وخاصة تلك التي تتمتع بمركز استراتيجي قوي على عكس المنظمات ذات المركز الاستراتيجي الضعيف، إذ تؤكد أدبيات التخطيط الاستراتيجي على أهمية الموقع الاستراتيجي للمنظمة في تحديد مستوى الاستثمار في الموارد المعرفية؛

- يعد زيادة الاستثمار في رأس المال الفكري مؤشر لقياس ربحية المنظمة ويساهم بشكل فاعل في تحقيق العوائد المالية العالية للمنظمة، حيث تشير إحدى الدراسات الحديثة التي أجريت على مجموعة من منظمات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن أغلب المنظمات التي حققت أرباح عالية في هذا النشاط تلك المنظمات التي أنفقت الجزء الأكبر على الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات وخلق المهارات المعرفية بجوانبها المختلفة؛
  - إن الاستثمار في رأس المال الفكري يحتم على منظمات الأعمال أن تعرف مستويات الاستثمار الملائمة لها من خلال تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى من المبالغ التي تخصص لغرض الاستثمار؛
  - يساهم الاستثمار في رأس المال الفكري على تشجيع الإبداع والابتكار، حيث توصلت إحدى الدراسات على وجود علاقة طردية قوية بين الاستثمار في رأس المال الفكري وبين الإبداع والابتكار من قبل الأفراد العاملين في المنظمات.
- كذلك أشار Brown إلى أهمية الاستثمار في رأس المال الفكري بقوله: "إن رأس المال الفكري غير المستثمر عملية يمكن تشبيهها بالذهب غير المستخرج".<sup>12</sup>

### ثالثا: مكونات رأس المال الفكري

لا شك أن تحديد مكونات رأس المال الفكري يعتبر من الأمور الجوهرية التي تساعد في قياسه وتقييمه، وبالتالي تحديد القيمة الحقيقية لمنظمات الأعمال في العصر الحديث، كما أن التعرف على مكونات رأس المال الفكري يمثل أحد العناصر الرئيسية اللازمة للتعرف على مصادر ومسببات خلق القيمة في المنظمات بشكل أكثر تحديدا.

لقد قدمت نماذج عديدة لمكونات رأس المال الفكري، إلا أننا سنعتمد على تقسيم Stewart لمكونات رأس المال الفكري باعتباره التقسيم الأكثر شيوعا وتداولاً بين المختصين والباحثين في ميدان إدارة رأس المال الفكري، فقد تبنته عدة مؤسسات مثل الاتحاد الدولي للمحاسبين وغيره، وعليه سوف نتبني ونعتمد على هذا التقسيم في بحثنا هذا.

#### 1. رأس المال البشري

اختلف الكتاب والباحثون في تحديد صياغة موحدة لمفهوم رأس المال البشري وذلك بسبب اختلاف وجهات نظرهم أو الرؤية التي انطلقت منها دراساتهم إلا أنهم اتفقوا في المعنى الأساسي للمفهوم. لذلك توجد العديد من المفاهيم لهذا المصطلح يمكن أن نورد منها في ما يلي:

عرف Daft رأس المال البشري بأنه القيمة الاقتصادية للمعرفة والخبرات والمهارات والإمكانات التي يمتلكها العاملون، وعرفه Stewart بأنه مصدر الابتكار

والتجديد، وذلك لامتلاكه المقدرات الذهنية والعقلية والمهارات والخبرات اللازمة لتوفير الحلول العملية المناسبة للزبائن.<sup>13</sup>

وعرّف أيضا على أنه مجموع الموارد البشرية ذات الامكانيات المتميزة على شغل الوظائف، ولديها القدرة الابداعية والابتكارية والتفوقية، وتشتمل هذه على معرفة العاملين المتطورة وخبرتهم المتراكمة في التجارب الحياتية والعملية، ومهاراتهم التقنية والفنية.<sup>14</sup>

وأيضاً عرّف على أنه المعرفة، المهارات التي يمتلكها العاملون ويأخذونها أينما يذهبون وإن بعض هذه المعرفة تكون بشكل فردي وبعضها يكون بشكل عام وشامل.<sup>15</sup>

كذلك عرّف على أنه مجموع الأشخاص والجماعات التي تكوّن المنظمة في وقت معين، والذين يختلفون فيما بينهم من حيث تكوينهم، خبرتهم، سلوكهم، اتجاهاتهم، وطموحهم، كما يختلفون في وظائفهم ومستوياتهم الإدارية وفي مساراتهم الوظيفية.<sup>16</sup>

## 2. رأس المال الهيكلي

هو المكون الرئيسي الثاني من مكونات رأس المال الفكري، ويعبر هذا النوع من رأس المال الفكري عن الجدارة الجوهرية للمنظمة، ومعرفتها الصريحة التي يتم الاحتفاظ بها داخل هياكل وأنظمة المنظمة، وهي كل ما نعرفه ونستطيع التعبير عنه، وبالتالي فهو يمثل القيم التي تبقى في المنظمة.<sup>17</sup>

فإذا كان رأس المال المالي هو الذي يصنع الوجود المادي للمنظمة وقيمتها الدفترية في القيود المحاسبية، فإن رأس المال الفكري هو الذي يضع القيمة السوقية في السوق، وهو الأكثر تأثيراً في صنع مكانة وسمعة المنظمة، في حين يضع رأس المال الهيكلي معرفتها الصريحة التي يتم الاحتفاظ بها في هياكل وأنظمة وإجراءات المنظمة، فهو يمثل كل القيم التي تبقى في المنظمة عندما تنطفئ الأضواء فيها في آخر يوم العمل.<sup>18</sup>

وهذا ما يؤكد McElroy حين أشار إلى أن رأس المال الهيكلي هو عبارة عن كل الأشياء التي تدعم رأس المال البشري ولكنه يبقى في المنظمة عندما يترك الأفراد منظماتهم ويذهبون إلى بيوتهم.<sup>19</sup> بحيث لا يتمثل رأس المال الهيكلي بالمعدات والأجزاء المادية للحاسبات فقط، إذ أن رأس المال الهيكلي يتمثل بمقدرة المنظمة لاستخدام هذه الأدوات لزيادة الربحية.

ويشير Knight إلى أن رأس المال الهيكلي يتكون من استراتيجيات المنظمة وشبكاتها الداخلية، ومجموعة النظم وقواعد المعلومات، فضلاً عن الحقوق القانونية للتقنية والعمليات والاختراعات وحقوق التأليف والنشر والعلامة التجارية.<sup>20</sup>

ويرى Brooking بأن رأس المال الهيكلي يتمثل ببراءات الاختراع والملكية الفكرية والعلامات التجارية وعمليات الإدارة ونظم تقانة المعلومات ونظم شبكة الاتصالات.<sup>21</sup>

أما Stewart فقد عرف رأس المال الهيكلي بأنه القدرات المنظمة التي تستطيع المشاركة في المعرفة ونقلها وتعزيزها عن طريق الموجودات الفكرية الهيكلية المتمثلة في نظم

المعلومات وبراءات الاختراع، وحقوق النشر والتأليف، والعلامة التجارية التي تمثل شخصية المنظمة وقيمتها وهويتها.<sup>22</sup>

في حين ينظر Grantham إلى رأس المال الهيكلي نظرة أكثر عمقا وشمولا حينما يجددها بالنظم والإجراءات والهياكل والاستراتيجيات التي بموجبها تحقيق النظام الإنتاجي وتسليم المنتجات إلى الزبائن في الموعد المحدد والتوافق والموائمة مع المتغيرات البيئية.<sup>23</sup>

### 3. رأس المال الزبائني

يعد رأس المال الزبائني المكون الثالث من مكونات رأس المال الفكري، ويطلق على هذا المكون عدة مسميات منها رأس المال العلاقي، وكذلك رأس المال الخارجي. إن هذا المكون من رأس المال الفكري يكون خارج المنظمة وهذا ما يؤكد تعريف Lothgren لرأس المال الزبائني بأنه علاقات المنظمة مع الأطراف الخارجية المعنية، التي تشمل الزبائن والموردين والمنافسين والمساهمين والحكومة، وهذه الأطراف لا يمكن للمنظمة أن تسيطر أو تؤثر فيها.<sup>24</sup> وكذلك تعريف Zambon يؤكد أن رأس المال الزبائني لا يتضمن علاقات الزبون وحسب، بل يشمل أيضا العلاقات الخارجية للمنظمة مع شبكة الموردين، إضافة إلى الحلفاء الاستراتيجيين والمساهمين.<sup>25</sup>

كما أن رأس المال الزبائني يعكس طبيعة العلاقات الاستراتيجية التي تربط المنظمة بزبائنها ومورديها ومنافسيها أو بأي طرف يمكن أن يسهم في تطوير الأفكار وترجمتها إلى خدمات ومنتجات متميزة.<sup>26</sup>

أما Bontis أشار إلى أن جوهر رأس المال الزبائني هو المعرفة المتضمنة في قنوات التوزيع وعلاقات الزبون التي تقوم المنظمة بتطويرها.<sup>27</sup>

هذه التعريفات وسعت من هذا الصنف من رأس المال الفكري الذي يضم بدوره المعرفة الموجودة في كل العلاقات التي تقوم المنظمة بتطويرها سواء كانت من جهة الزبون أو المنافسين أو الموردين أو المساهمين أو الحلفاء الاستراتيجيين. في حين عرف Stewart رأس المال الزبائني على أنه العلاقة الناتجة عن علاقة المنظمة مع الزبائن الذين تتعامل معهم مثل رضا الزبون وولائه ومدى الاحتفاظ بالزبون من خلال الاهتمام بمقترحاته ومعالجة شكاويه وتلبية رغباته واحتياجاته بالسرعة الممكنة ومشاركته في أعمالها وصفقاتها ومد جسور التعاون معه.<sup>28</sup>

### المطلب الثاني: تطوير منتجات منظمات الأعمال

يعتبر تطوير المنتجات أحد أهم الخيارات الاستراتيجية الهادفة إلى تعزيز القدرة التنافسية للمنظمة، وتظهر أهميته من خلال تقديم كل ما هو جديد مما يدعم تفوقها وبقائها ونموها في بيئة متغيرة خاصة مع ظهور نوع جديد من المنافسة (المنافسة بإبداع)، واستحواذ أنشطة البحث والتطوير على مكانة مهمة في الهياكل التنظيمي للمنظمات الحديثة، والكم الهائل للمنتجات المطروحة في الأسواق وتقلص دورة حياة المنتجات خاصة مع تسارع التطورات التكنولوجية.

## أولاً: مفهوم تطوير المنتجات

إن أغلب أدبيات التسويق والإنتاج والعمليات أعطت مفاهيم مختلفة لمفهوم تطوير المنتج، وانفقت على أن تطوير المنتج يعد أمراً حيويًا لنجاح أية منظمة أعمال، وذلك بتقديم منتجات جديدة أو تحسين منتجات حالية لتلبي وترضي متطلبات ورغبات الزبائن دائمة التغيير من أجل كسب ميزة تنافسية تواجه بها المنافسة وبالتالي تحقيق أهدافها. ويستعرض في ما يلي بعض المفاهيم المتعلقة بتطوير المنتج.

عرّف على أنه سلسلة مترابطة ومتتابعة من المهام والعمليات والمعلومات التي تترجم احتياجات الزبائن إلى تطوير وتصميم منتج جديد يلبي رغبات الزبائن ويواكب تطور السوق.<sup>29</sup>

وعرف على أنه ترجمة لاحتياجات السوق عن طريق الإبداع بتطوير المنتج القائم أو تقديم منتجات جديدة.<sup>30</sup>

وعرّف تطوير المنتج كذلك على أنه عملية متواصلة ومتتابعة تشترك فيها جميع الأقسام الموجودة في المنظمة ضمن حدود الخبرة التي تمتلكها ويساهم كل قسم في المنظمة بعملية التطوير هذه.<sup>31</sup>

واعتبر تطوير المنتج على أنه عملية إجراء تعديلات وتحسينات على المنتج وتقديمه بصورة جديدة إلى الأسواق والزبائن أو المستخدمين.<sup>32</sup>

واعتبر أيضاً على أنه تقديم المنتج بمواصفات وخصائص جديدة إذ تهدف عملية التطوير إلى تحقيق التوافق لحاجات الزبائن الجديدة ورغبتهم من خلال إجراء التعديلات

والتحسينات على المنتج الذي يرفضه الزبون حيث تلجأ المنظمة الإنتاجية إلى هذه الوسيلة في مرحلة النضج من دورة حياة المنتج بهدف إطالة عمره أطول ما يمكن في هذه المرحلة من خلال تحسين جودة المنتج إذ أن أي تطوير لمنتج يعني إمكانية تقديم خدمات ومنافع إضافية جديدة كالجودة والتصميم والشكل.<sup>33</sup>

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نقول أن تطوير المنتج عبارة عن عملية ترجمة لاحتياجات الزبائن من خلال تحويل المدخلات الملموسة وغير الملموسة عن طريق الأنشطة الإبداعية لتقديم مخرجات متمثلة في تقديم منتج جديد يلي هذه الاحتياجات ويعطيها ميزة تنافسية في الصناعة التي تنشط فيها.

### ثانيا : أساس إنجاح تطوير المنتجات

لإنجاح عملية تطوير المنتج يجب على المنظمة ممارسة التخطيط الاستراتيجي لتطوير منتجاتها، ووجود استراتيجية لها وملائمتها مع إمكانيات وقدرات المنظمة وتوافقها مع مهمة وغايات وأهداف المنظمة الاستراتيجية. ولغرض تحقيق ذلك يجب على المنظمة وضع وثيقة تزود المنظمة بالظروف والشروط التي يجب أن تمارس خلالها المنظمة عملياتها لتطوير منتجاتها تحتوي على المكونات التالية:<sup>34</sup>

**1. وجود أرضية ملائمة لتطوير المنتج:** هنا تبرز الأفكار الأساسية لتطوير المنتج من خلال التحليل الموقفي الشامل للمنظمة وتحديد فرصة تطوير منتج بما يتلاءم مع استراتيجية المنظمة العامة.

**2. تحديد مجال التركيز لتطوير المنتج:** وهنا يقصد بالتركيز أنه لا بد من توفر بعدين على الأقل حتى تتمكن المنظمة من تطوير منتجاتها، هذين البعدين هما توفر التكنولوجيا ووجود سوق واضح المعالم للمنتج الجديد، فالتوافق بين هذين البعدين يزيد من احتمالات نجاح المنتج الجديد.

**3. الأهداف والغايات:** هنا تحدد الأهداف والغايات قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من عمليات تطوير منتجاتها. ويتم أيضا تحديد معايير تقييم مدى تحقيق هذه الأهداف حسب ما هو مخطط له سواء أكانت أهدافا مالية أم غير مالية.

**4. خطوط الارشاد:** هنا يتم وضع مجموعة من القواعد والإجراءات لفريق تطوير المنتجات من قبل الإدارة العليا أو حسب ظروف معينة من أجل اتباعها في تطوير المنتج. فمثلا يتم تحديد درجة ابداع المنتج الجديد وجودته، سعره، كلفته، وموعد دخوله السوق المستهدف. وهنا يتم تحديد كافة الإجراءات واتخاذ كافة الاحتياطات من أجل زيادة فرص نجاح تطويره وطرحه في السوق وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

### ثالثاً: مراحل تطوير المنتج

هناك عدة نماذج يمكن استخدامها من أجل تطوير المنظمة لمنتجاتها ، حيث تراوحت هذه النماذج بين وجود درجة عالية من التعقيد أو البساطة، ومن النماذج المشهورة في تطوير المنتجات نموذج Kotler والذي يتمثل بالمراحل التالية:

**1. توليد الأفكار:** إن فكرة المنتج الجديد نابعة إما عن الابداع التكنولوجي أو من خلال تحديد حاجة غير مشبعة عند الزبائن، فالأولى ناتجة عن القدرات الذاتية اعتماداً على الخيال والبراعة والتصور والثانية ناتجة عن دراسة للبيئة وإدراك المشاكل والفرص فيها<sup>35</sup>. أما مصادر هذه الأفكار فهي متعددة قد تكون داخلية من مختلف إدارات المنظمة أو خارجية من الزبائن، المنافسين، الموردين، والموزعين. ويمكن للمنظمات كذلك الاعتماد -زيادة عن المصادر السابقة- على المصادر الثانوية المتمثلة ب: الجامعات والمعاهد المتخصصة، المستشارين، الوكالات الاشهارية، ومكاتب الدراسات.

**2. غربلة الأفكار:** تأتي عملية غربلة الأفكار بعد توليدها مباشرة، وهنا تكمن المشكلة التي تواجهها المنظمة هي كيفية فرز عدد الأفكار المطروحة، فقد تقوم بقبول أفكار سيئة في حين يجب رفضها أو على العكس من ذلك فقد ترفض أفكار جيدة كان من الممكن تطويرها إلى منتجات ناجحة.

لذلك يجب على الإدارة أو الفريق المسؤول عن تطوير المنتج لتحديد أي من الأفكار الأكثر قبولا وانسجاما مع أهداف المنظمة وقماشيا مع مواردها. وتتم غربلة الأفكار حسب معايير مختلفة ومتنوعة، تختلف من منظمة إلى أخرى ومن صناعة إلى

أخرى، وفي ضوء هذا الاختلاف فقد يكون من الصعب إعداد قائمة شاملة بمعايير غربلة الأفكار.

**3. تطوير المنتج واختباره:** تساعد هذه المرحلة على تجسيد الأفكار في شكل مفهوم وذلك بعد غربلتها في المرحلة السابقة، حيث إن فكرة المنتج يمكن أن تُطوّر إلى عدة مفاهيم حول المنتج المراد تطويره. ثم يتم في هذه المرحلة تقديم مفهوم المنتج إلى عينة من المستهلكين مع مراقبة ردود أفعالهم، من خلال تقديم هذه المفاهيم على شكل شفهي أو مجسدة بصور. كما يمكن أن يجرى الاختبار عن طريق إجراء مقابلات جماعية أو عن طريق قوائم استقصاء.

**4. تطوير الاستراتيجية التسويقية:** بعد نجاح اختبار المفهوم، يُطوّر المسؤول عن تسويق المنتج الجديد خطة استراتيجية تسويقية لتقديم المنتج الجديد إلى السوق. هذه الخطة تتضمن ثلاثة أجزاء:<sup>36</sup>

- الجزء الأول يصف حجم وتركيب وسلوك السوق المستهدف، مخطط تموقع المنتج، والمبيعات والحصة السوقية وأهداف الربح في السنوات الأولى؛
- الجزء الثاني يبين خطة السعر، واستراتيجية التوزيع، وميزانية التسويق للسنة الأولى؛
- الجزء الثالث يصف المبيعات على المدى البعيد وأهداف الربح واستراتيجية المزيج التسويقي.

5. **التحليل المالي:** خلال هذه المرحلة يقوم المسؤول عن مشروع تطوير المنتج بدراسة جدوى المنتج المطور ماليا، أي القيام بتحليل مالي لهذا المشروع من ناحية حجم المبيعات المرتقبة والأرباح، ومقدار التكاليف اللازمة لإنجازه. حيث لا توجد طريقة تسمح بتقدير المبيعات المستقبلية بصفة مؤكدة، ولكن يمكن الحصول على معلومات دقيقة نسبيا من خلال دراسة تطور مبيعات المنتجات المماثلة واستقصاء السوق، بالإضافة إلى خبرة وتجارب المنظمة.

6. **تطوير المنتج الجديد:** خلال هذه المرحلة تقوم المنظمة بصناعة نموذج أولي للمنتج المطور ليُمكنها قبل البدء بإنتاجه بكميات كبيرة من فحصه واختباره. وذلك بإخضاعه لعدة اختبارات الهدف منها مدى جاهزيته للاستخدام، ومن هذه الاختبارات: اختبارات الأداء، واختبارات القدرة على التحمل، واختبارات المعولية.<sup>37</sup> وفي حالة وجود أو ظهور أي خلل فإن المعنيين بعملية التطوير يقومون بتصحيح هذا الخلل قبل طرح المنتج في السوق بكميات كبيرة وإلا فسيكبد المنظمة خسائر كبيرة.

7. **اختبار المنتج الجديد في السوق:** خلال هذه المرحلة يتم اختبار سوق المنتج المطور عن طريق اختبار منطقة محددة وعلى شكل واسع في محل تجاري ثم قياس رد فعل الزبائن المترددين على هذا المحل بالنسبة للمنتج المطور والمزيج التسويقي المقترح لهذا المنتج.<sup>38</sup>

8. **الإتجار (طرح المنتج الجديد بشكل تجاري في السوق):** في هذه المرحلة تتوج عملية التطوير بتقديم المنتج الجديد إلى السوق. حيث يتم إنتاج المنتج الجديد على نطاق واسع وذلك بعد نجاح فترة اختبار، وتقديمه إلى السوق المستهدفة، لبدأ المنتج

الجديد حياته في هذه السوق. وتجدر الإشارة إلى أنه لا تكتفي المنظمة بإطلاق المنتج الجديد في السوق المستهدف وحسب، بل تقوم بمتابعة هذا المنتج خلال فترة حياته.

### المطلب الثالث: مساهمة مكونات رأس المال الفكري في إنجاز تطوير منتجات منظمات الأعمال

#### أولاً: مساهمة رأس المال البشري في إنجاز تطوير منتجات منظمات الأعمال

أوضح Pfeffer أن البيئة الاقتصادية السريعة التغيير، والتي تتصف بظواهر مثل العولمة والأسواق غير المنتظمة، وطلبات الزبون المتغيرة والمنافسة المتزايدة والمستمرة بالمنتج-السوق، أصبحت قاعدة لأغلب المنظمات. ولغرض التنافس ينبغي أن تحسن المنظمات باستمرار أدائها، عن طريق الابتكار والتجديد في المنتجات والعمليات وتحسين النوعية والإنتاجية، بالاعتماد على الكفاءات البشرية التي تمثل مصدر الفكر والابتكار والابداع،<sup>39</sup> فالمنظمة بحاجة إلى سيل متواصل من الأفكار والمفاهيم الجديدة القابلة للتحويل إلى تكنولوجيا ومنتجات جديدة من خلال أفراد يتمتعون بالإنتاج الذاتي والقدرة الذكائية العالية للإتيان بما هو جديد.

#### ثانياً: مساهمة رأس المال الهيكلي في إنجاز تطوير منتجات منظمات الأعمال

انطلاقاً من مقولة Huseman & Goodman التي تنص على أن: "عند وجود مصنعين لديهما الآلات نفسها، ومناضد العمل، والهيكلي التنظيمي، وكل التسهيلات الضرورية للأعمال ولكن بالنتيجة يكون أحد المصنعين أكثر نجاحاً من الآخر، وهذا مرده إلى رأس المال الهيكلي"<sup>40</sup>، وباعتبار رأس المال الهيكلي عبارة عن

مكونات تبنى وتتطور في المنظمة عبر الزمن لتمكين الأفراد من القيام بمهامهم في إنشاء المعرفة وتولييفها وتطوير منتجات المنظمة، فانه تتضح المساهمة التي يتقدمها رأس المال الهيكلي لكافة أنشطة المنظمة المختلفة والتي يمثل النشاط الإنتاجي ونشاط البحث والتطوير أبرزها، والمساهمة التي يقدمها لعملية تطوير المنتجات بخاصة.

### ثالثا: مساهمة رأس المال الزبائني في إنجاز تطوير منتجات منظمات الأعمال

إن الزبون هو الممثل الأكثر حيوية وواقعية للسوق والتغيرات الجارية فيه، فإلى جانب أن حاجاته تمثل الخصائص الأكثر أهمية لمنتجات وخدمات المنظمة، فإن التغيرات في السوق يمكن رصدها وبشكل مبكر من خلال التغير في حاجات الزبون، ولعل هذا ما يمكن تفسيره في ميل المنظمات المتزايد إلى ربط إنتاجها بالزبائن الذين أصبحوا يدخلون المنظمات ويتحاورون مع الباحثين والمصممين والمهندسين فيها من أجل أخذ آرائهم في عملية تطوير المنتجات. إذ هيمن شعار "استمع باهتمام إلى ما يريده زبونك ومن ثم استجب بمنتجات جديدة تلي احتياجاتهم أو تتجاوزها" على الكثير من عمل المنظمات وأدى بلا شك إلى منتوجات متميزة.<sup>41</sup>

ويؤكد هذا ما أشار إليه Thomke & Hipple إلى أنه في السنوات الأخيرة من القرن الماضي كان الزبائن هم الأكثر مشاركة في عملية تطوير منتجات منظمات الأعمال باعتبار الزبائن كابتكاريين ساهموا في إنجاز هاته العملية.<sup>42</sup>

## المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للبحث

### المطلب الأول: المعطيات الأساسية للجانب التطبيقي

#### أولاً: مجتمع وعينة البحث

تكوّن مجتمع البحث من المدراء ونوابهم في مختلف المستويات الإدارية (إدارة عليا، إدارة وسطى، إدارة تنفيذية) في منظمة Condor لصناعة الأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية، والبالغ عددهم (49). ونظرا لصغر حجم العينة تم توزيع استبانة على جميع أفراد مجتمع البحث وذلك باستخدام طريقة الحصر الشامل لجمع البيانات اللازمة للبحث. وقد تم استرداد (45) استبانة، أي أن نسبة الاسترداد بلغت (91,83%). وبعد تفحص الاستبيانات المسترجعة لم يستبعد أي منها نظرا لصلاحيتها للتحليل، أي تم تحليل (45) استبانة.

#### ثانياً: وصف عينة البحث

من خلال الجدول أدناه يتضح ما نسبته (44.4%) هم من فئة الشباب وهذا يدل على أن المنظمة ليس لديها مانع من شغل الشباب في المناصب الإدارية المهمة، ولعل هذا يفسر ميل المنظمة لاعتماد مبدأ الترقية من داخل المنظمة لشغل مراكز القرار بما حتى وإن كانت في مستويات إدارية عليا بشرط توافر المواصفات الوظيفية لدى الموظف المرشح لشغل هذه المناصب. كما تعكس معطيات ارتفاع المستوى التعليمي لمفردات العينة مما يعني فهمهم الجيد لمكونات الاستبانة والتعامل معها بشكل صحيح ومقدرتهم على تقييم ما هم بصدد إدارته، وتعكس هذه سياسة المنظمة في شغل

أثر رأس المال الفكري على إنجاز تطوير منتجات... أ. حجال السعيد، أ. أسامة هنزلة

أصحاب المستوى التعليمي الجيد في مناصب القرار. كما يتضح من الجدول أن (93.4%) من أفراد العينة لديهم خبرة لأكثر من خمس سنوات، وهي سنوات يكتسب من خلالها المدراء المعرفة والدراية في كيفية اتخاذ القرارات وفي تقييم أداء مديرياتهم بخاصة ومنظمتهم عامة.

جدول رقم (01): المعلومات التعريفية لعينة البحث

المؤهل العلمي			المستوى الإداري			العمر			
دراسات عليا	جامعي	البكالوريا فما دون	إدارة تنفيذية	إدارة وسطى	إدارة عليا	أقل من 30 سنة	من 30 إلى 40	40 فأكثر	
6	39	0	14	26	5	5	15	25	
%13.33	%86.7	%0.0	%31.1	%57.8	%11.1	%11.1	%33.3	%55.6	
						سنوات الخبرة			
						أقل من 05 سنوات	من 05 إلى 10	من 11 إلى 15	15 فأكثر
						3	10	12	20
						%6.7	%22.2	%26.7	%44.4

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS.

### ثالثا: أداة الدراسة

بعد مراجعة مستفيضة للأدبيات والدراسات ذات العلاقة بموضوع بحثنا، وجد الباحث أن أنسب وسيلة لجمع البيانات هي الاستبانة، لذلك تم تصميم استبانة لهذا الغرض. وقد تم تصميم الاستبانة اعتمادا على بعض الأدبيات والدراسات التي عالجت متغيرات دراستنا بما يتوافق مع أهدافها. وتتكون أداة الدراسة من جزئين ومن 49 فقرة، الجزء الأول يضم مجموعة من الأسئلة لمعرفة أثر رأس المال الفكري (مثلا ب: 34 فقرة) على إنجاز تطوير منتجات المنظمة (مثلا ب: 15 فقرة). وتم تقسيم الجزء الأول إلى أربعة محاور كما يلي: محور رأس المال البشري، محور رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبائني، ومحور إنجاز تطوير المنتجات. أما الجزء الثاني فيضم البيانات التعريفية لعينة البحث كما هي موضحة في الجدول السابق. ومن أجل قياس ما وضعت له أداة الدراسة استخدمنا مقياس ليكيرت الخماسي.

تم عرض المقياس (الاستبانة) على مجموعة من المحكمين تألفت من 7 أساتذة من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة البلديدة 2 والمدرسة العليا للتجارة (أنظر الملحق رقم 1). وقد طلب منهم عن طريق تقديم "طلب تحكيم استبيان" تحديد مدى شمولية العبارات التي تم صياغتها لأبعاد المقياس في ضوء المعايير والتعريفات الإجرائية، كما طلب منهم تحديد مدى صلاحية كل عبارة لقياس ذلك البعد، والتعليق كلما تطلب الأمر. وذلك بهدف التأكد من صحة وسلامة لغة الاستبانة ووضوح مدلول عباراتها وبنودها وأنها قابلة لقياس ما وضعت لأجله. وقد

استجاب كل من الباحثين لآراء السادة المحكمين وقاما بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل على ضوء اقتراحاتهم لتصبح بصيغتها النهائية (أنظر الملحق رقم 2).

كما حققت أداة الدراسة درجة عالية جدا من الثبات لكل محور ولجميع عبارات الاستبانة، حيث بلغت قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع عبارات الاستبانة (0.817)، حيث تعبر هذه القيمة عن درجة عالية جدا من الثبات مما يعكس ثبات إجابات أفراد العينة، وهذا بدوره يدل على القدرة العالية لأداة الدراسة على قياس ما صممت لأجله.

#### رابعا: الأساليب الاحصائية المستخدمة في البحث

لقد قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج SPSS (version 18- Francais)، وتم استخدام الاختبارات الاحصائية التالية:

- النسب المئوية والتكرارات؛
- اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الدراسة،
- معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق الفقرات؛
- اختبار كولوموجروف - سمرنوف لمعرفة هل تتبع البيانات التوزيع الطبيعي أم لا؛
- اختبار t للعينة الواحدة؛
- معامل الارتباط لتحديد طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة؛
- الانحدار المتعدد لمعرفة أثر المتغيرات المستقلة في المتغير التابع؛

## المطلب الثاني: وصف المنظمة المبحوثة

### أولاً: التعريف بمنظمة Condor

منظمة Condor هي مؤسسة خاصة ذات مسؤولية محدودة، تحمل الاسم التجاري "Antar Trade"، وهي إحدى المؤسسات المكونة "لمجموعة بن حمادي". تحصلت المنظمة على السجل التجاري في أبريل 2002، وانطلقت في نشاطها الفعلي في فيفري 2003. مقرها يقع بالمنطقة الصناعية برج بوعريريج، ويقدر رأس مالها 2.450.000.000,00 دج، و تقدّر مساحتها الاجمالية ب 80104 متر مربع. تعمل منظمة Condor على ترقية نشاطاتها القاعدية و المتمثلة في تركيب و تصنيع المنتجات الالكترونية والكهرومنزلية.

### ثانياً: مزيج منتجات منظمة Condor

كانت سنة 2003 بداية نشاط الانتاج للمؤسسة، و بدأت بتشكيلة ذات منتجين فقط هما التلفاز و جهاز الاستقبال الرقمي، و كانت سلسلة الانتاج حديثة، ثم في 2004 أضافت المنظمة تشكيلة منتجات جديدة تتكون من أجهزة التكييف و الثلاجات. كما قامت المنظمة في السنوات الخمس الأخيرة بإدخال منتجات جديدة بنفس العلامة التجارية إلى مزيج منتجاتها مثل الأفران الكهربائية، الغسالات، أجهزة الحاسوب، الهواتف الذكية و غيرها. أما خلال سنة 2014 فمزيج منتجات منظمة Condor يتكون من 14 خط منتجات التي تمثل إتساع مزيجها متمثلة ب: خط الحاسب الآلي، خط ملحقات الحاسب الآلي، خط الهواتف النقالة، خط التطبيقات

التعليمية، خط التلفزيونات، خط أجهزة الاستقبال الرقمي وقارئ الأقراص، خط المكيفات الهوائية، خط تجهيزات المطبخ، خط آلات الغسيل، خط الثلاجات، خط الأجهزة الالكترومنزلية الصغيرة، خط البرادات، خط التدفئة والتبريد، خط النشاطات الأخرى. أما عن طول المزيج الذي يشير إلى العدد الكلي للمنتجات التي تُكوّن كافة خطوط منتجات المنظمة فهو يساوي 144 منتج. حيث تبين هذه التشكيلة من المنتجات المجهودات التي تبذلها المنظمة في سبيل مواجهة المنافسة وتحقيق أهداف النمو والتوسع من خلال تبني استراتيجية تطوير المنتج كبديل استراتيجي.

### ثالثا: مراحل تطوير المنتجات المتبعة من قبل منظمة Condor

من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع مدير البحث والتطوير بالمنظمة، قمنا برصد المراحل التالية لعملية التطوير بالمنظمة:

1. جمع الأفكار من مصادرها؛
2. وضع دفتر شروط؛
3. تصميم المنتج في شكل نموذج رقمي باستعمال برامج التصميم؛
4. عرض التصميم على أصحاب القرار في المنظمة؛
5. أخذ الموافقة من أصحاب القرار؛
6. إنتاج كمية تجريبية توزع في بعض نقاط البيع لجس النبض؛
7. انتظار رد الفعل في السوق؛
8. الانتاج بصورة رسمية أو إعادة النظر اعتمادا على النتائج المحققة.

### المطلب الثالث: تحليل وتفسير نتائج الدراسة الميدانية

#### أولاً: تحليل نتائج فقرات الاستبانة

تم استخدام اختبار  $T$  للعينة الواحدة لتحليل فقرات الاستبانة، ولعله من الصعوبات التي قد تواجه الباحث عند الرغبة في عرض تحليل البيانات الوصفية باستخدام قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري هي قدرته على تحديد قيم قطعية يمكنه عندها القول بأن مفردات العينة تميل إلى الموافقة أو الموافقة بشدة على عبارة ما والطريق الصحيح هي أن يقوم الباحث بالخطوات التالية:

- حساب المدى أولاً، وهو في هذه الحالة عبارة عن أكبر قيمة ناقص أصغر قيمة في مقياس ليكيرت الخماسي، أي  $(5-1=4)$ ؛
  - يتم تحديد طول الفئة عن طريق قسمة المدى على عدد فئات مقياس ليكيرت، أي  $(0.8=5/4)$ ؛
  - بعد ذلك يتم إضافة طول الفئة إلى أصغر قيمة في المقياس وهي (1) للحصول على الحد الأعلى للفئة "غير موافق تماماً" وهكذا حتى نصل إلى الحدود الدنيا والعليا لكل فئة وبالتالي تكون كالتالي:
- أي وسط حسابي تقع قيمته بين  $(1.80 - 1)$  يصنف في الفئة "غير موافق تماماً"؛
  - أي وسط حسابي قيمته أكبر من  $(1.80 - 2.60)$  يصنف في الفئة "غير موافق"؛

- أي وسط حسابي قيمته أكبر من (2.60 \_ 3.40) يصنف في الفئة "محايد"؛
- أي وسط حسابي قيمته أكبر من (3.40 \_ 4.20) يصنف في الفئة "موافق"؛
- أي وسط حسابي قيمته أكبر من (4.20 \_ 5) يصنف في الفئة "موافق تماما".

وتكون العبارة إيجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة  $t$  المحسوبة أكبر من الجدولية والتي تساوي (2.015) أو مستوى الدلالة أقل من (0.05) والوزن النسبي أكبر من (60%)، وتكون العبارة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة  $t$  المحسوبة أصغر من قيمتها الجدولية والتي تساوي (2.015) أو مستوى الدلالة أقل من (0.05) والوزن النسبي أقل من (60%)، وتكون آراء العينة في العبارة محايدة إذا كان مستوى الدلالة لها أكبر من (0.05).

توضح الجداول في الملحق رقم 3 معطيات تحليل فقرات الاستبانة استنادا لطريقة التحليل المذكورة أعلاه ولتجنب الاسهاب والإطالة سنأتي على تحليل بند جميع عبارات كل محور من محاور الاستبانة فقط. وبالتالي بلغ المتوسط الحسابي لجميع العبارات المرتبطة بمحور رأس المال البشري (3,88) وهو أكبر من (3,40) وأقل من (4.20)، كما بلغت قيمة  $t$  (10,784) وهي أكبر من قيمتها الجدولية والتي تساوي (2,015)، وبلغ الوزن النسبي له (77,60%) وهو أكبر من (60%) وبلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05). كل ذلك يعكس

توفر رأس المال البشري بمنظمة Condor بمستوى جيد. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع العبارات المرتبطة بمحور رأس المال الهيكلي (3,96) وهو أكبر من (3,40) وأقل من (4,20)، كما بلغت قيمة t (13,634) وهي أكبر من قيمتها الجدولية والتي تساوي (2,015)، وبلغ الوزن النسبي له (79,20%) وهو أكبر من (60%) وبلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05). كل ذلك يعكس توفر رأس المال الهيكلي بمنظمة Condor بمستوى جيد. كما بلغ المتوسط الحسابي لجميع العبارات المرتبطة بعدد رأس المال الزبائني (3,96) وهو أكبر من (3,40) وأقل من (4,20)، كما بلغت قيمة t (13,551) وهي أكبر من قيمتها الجدولية والتي تساوي (2,015)، وبلغ الوزن النسبي له (79,20%) وهو أكبر من (60%) وبلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05). كل ذلك يعكس توفر رأس المال الزبوني بمنظمة Condor بمستوى جيد. وكذلك بلغ المتوسط الحسابي لجميع العبارات المرتبطة بمحور إنجاز تطوير المنتجات (3,93) وهو أكبر من (3,40) وأقل من (4,20)، كما بلغت قيمة t (13,338) وهي أكبر من قيمتها الجدولية والتي تساوي (2,015)، وبلغ الوزن النسبي له (78,60%) وهو أكبر من (60%) وبلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05). كل ذلك يدل على أن مستوى إنجاز تطور منتجات منظمة Condor يتمتع بنسبة جيدة.

### ثانيا: القيمة الكلية لرأس المال الفكري بالمنظمة

من خلال جداول الملحق رقم 3 فقد بلغ الحسابي لجميع المحاور الممثلة لرأس المال الفكري (3,93) وهو أكبر من (3,40) وأقل من (4,20)، كما بلغت قيمة  $t$  (13,153) وهي أكبر من قيمتها الجدولية والتي تساوي (2,015)، وبلغ الوزن النسبي له (78,60%) وهو أكبر من (60%) وبلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05). كل ذلك يدل على أنه يتوفر لدى منظمة Condor مستوى جيد من رأس المال الفكري.

### ثالثا: اختبار فرضيات البحث

خلال نتائج جداول الملحق رقم 3 واستنادا للتحليل السابقة الذكر فاننا نقبل لفرضية الرئيسية الأولى التي تنص على ما يلي: "يتوفر بمنظمة Condor رأس المال الفكري بمستوى جيد" ونرفض فرضية العدم الرئيسية الأولى التي تنص على ما يلي: "لا يتوفر بمنظمة Condor رأس المال الفكري بمستوى جيد". ونقبل الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص على ما يلي: "انجاح تطوير منتجات منظمة Condor يتحقق بمستوى عالي" ونرفض فرضية العدم الرئيسية الثانية التي تنص على ما يلي: "انجاح تطوير منتجات منظمة Condor لا يتحقق بمستوى عالي".

ولاختبار الفرضية الرئيسية الثالثة وفرضياتها الفرعية تم استخدام اختبار بيرسون لإيجاد علاقة الارتباط بين توافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبوني) وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor، والجدول رقم (2) يبين نتائج الاختبار.

جدول رقم (2): معامل الارتباط بين توفر رأس المال الفكري وإنجاح تطوير منتجات

منظمة Condor

رأس المال الفكري	مكونات رأس المال الفكري			بيانات الارتباط	المتغير التابع
	رأس المال الزبائني	رأس المال الهيكلية	رأس المال البشري		
0,855	0,857	0,842	0,853	معامل الارتباط	إنجاح تطوير المنتجات
0,000	0,000	0,000	0,000	القيمة الاحتمالية	
0,05	0,05	0,05	0,05	مستوى الدلالة المعتمد	
45	45	45	45	حجم العينة	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتضح أن هناك علاقة ارتباط معنوية موجبة بين توافر رأس المال الفكري وإنجاح تطوير المنتجات بمنظمة Condor، إذ بلغ المؤشر الكلي لمعامل الارتباط (0.855) وبلغت القيمة الاحتمالية (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05).

كما توجد علاقات ارتباط بين كل مكون من مكونات رأس المال الفكري وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor، إذ تصدر رأس المال الزبائني من ناحية قوة

العلاقة، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (0.857) وتلاه رأس المال البشري فرأس المال الهيكلية، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط لهما (0.853) (0.842) على التوالي عند مستوى دلالة (0.05). وعلى ضوء ذلك تقبل الفرضية الرئيسية الثالثة التي تنص على ما يلي: "توجد علاقة ارتباط معنوية بين توافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلية، رأس المال الزبائني) وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها. ونرفض فرضية العدم الرئيسية الثالثة التي تنص على أنه "لا توجد علاقة ارتباط معنوية بين توافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلية، رأس المال الزبائني) وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor"، والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها.

ولغرض اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة والفرضيات المنبثقة عنها قمنا باستخدام الانحدار المتعدد الذي يبين نتائجه الجدول رقم (3). حيث بينت نتائجه يتبين وجود تأثير معنوي لمكونات رأس المال الفكري في إنجاز تطوير المنتجات بمنظمة Condor، إذ بلغت قيمة F المحسوبة (176,109) وهي أكبر من قيمتها الجدولية والبالغة (2,79) عند درجتي حرية (3.41) ومستوى معنوية (0.05) وبمعامل تحديد قدره (0,828)، حيث تدل قيمته على أن (82,8%) من نسبة المساهمة في إنجاز عملية تطوير المنتجات بمنظمة Condor تساهم بها مكونات رأس المال الفكري، في حين أن نسبة (17,2%) من المساهمة تعود إلى متغيرات أخرى لم تشمل عليها الدراسة، أي أن هناك أثر معنوي لمكونات رأس المال الفكري في إنجاز عملية تطوير المنتجات بمنظمة Condor، وبذلك سنقبل الفرضية الرئيسية الرابعة التي تنص على ما يلي:

"يوجد أثر معنوي لتوافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبائني) في إنجاز تطوير منتجات منظمة Condor والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها. ونرفض فرضية العدم الرئيسية الرابعة التي تنص على ما يلي: "لا يوجد أثر معنوي لتوافر رأس المال الفكري (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبائني) في إنجاز تطوير منتجات منظمة Condor والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها.

بمتابعة نتائج قيم معاملات B واختبار t له يتضح أن أكثر مكونات رأس المال الفكري تأثيراً في إنجاز عملية تطوير المنتجات هو رأس المال الهيكلي بنسبة (0,459) وبلغت قيمة t المحسوبة (4,369) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (2,013) وهي قيمة معنوية مقارنة بقيمتها الجدولية. في حين جاء تأثير رأس المال الزبوني ثانياً بنسبة (0,435) في إنجاز تطوير المنتجات وقيمة t المحسوبة بلغت (3,504) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (2,013) وهي قيمة معنوية بالمقارنة مع قيمتها الجدولية. وجاء تأثير رأس المال البشري ثالثاً بنسبة (0,274) في إنجاز عملية تطوير المنتجات بالمنظمة وبلغت قيمة t المحسوبة (2,923) وهي معنوية إزاء قيمتها الجدولية البالغة (2,013).

جدول رقم (3): تأثير مكونات رأس المال الفكري في إنجاح تطوير المنتجات

F		R <sup>2</sup>	رأس المال الفكري			B0	
			رأس المال الزبائني	رأس المال الهيكلي	رأس المال البشري		
الجدولة	المحسوبة		B3	B2	B1		
92,7	176,109	0,828	0,435 (3,504) *)	0,459 (4,369) *)	0,274 (2,923) *)	0,103	إنجاح تطوير المنتجات

\* المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

قيم t المحسوبة

خاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نعرض مجموعة النتائج التي تم التوصل إليها وسرد مجموعة من الاقتراحات التي نعتقد بأنها ستعود بالنفع على المنظمة محل الدراسة إن أخذت بعين الاعتبار.

## نتائج البحث

- يعتبر رأس المال البشري من بين الوسائل المهمة والأساسية والمساهمة في تحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال، من خلال تقديم منتجات تحقق قيمة للعميل وبالتالي تحقيق التميز عن طريق استغلال الخبرات والمهارات المتوفرة لدى مجموعة ذوي القدرات الفكرية العالية.
- رأس المال الهيكلي هو الذي يفسر سبب تفوق مصنع على آخر لديهما نفس الآلات ونفس الهيكل التنظيمي ونفس مناخ العمل، وبالتالي تتضح مساهمته في إنجاح تطوير منتجات المنظمة.
- في ظل اقتصاد المعرفة أصبح الزبائن كابتكاريين يدخلون في المنظمات ويتحاورون مع الباحثين والمصممين والمهندسين فيها من أجل أخذ آرائهم في عملية تطوير منتجاتها.
- يتوافر بمنظمة Condor رأس المال الفكري بنسبة (78,60%) وهي نسبة جيدة تساهم في امتلاك المنظمة لرأس مال فكري متميز؛
- يتوافر رأس المال البشري لدى منظمة Condor بنسبة (77,60%) وهي نسبة جيدة تساهم في امتلاك المنظمة لرأس مال بشري متميز؛
- يتوافر رأس المال الهيكلي لدى منظمة Condor بنسبة (79,20%) وهي نسبة جيدة تساهم في امتلاك المنظمة لرأس مال هيكلي متميز؛
- يتوافر رأس المال الزبائني لدى منظمة Condor بنسبة (79,20%) وهي نسبة جيدة تساهم في امتلاك المنظمة لرأس مال زبوني متميز؛

- إنجاح تطوير منتجات منظمة Condor يتحقق بمستوى عالي تعبر عنه نسبة (78,60%).
- هناك علاقة ارتباط معنوية موجبة بين رأس المال الفكري بمكوناته الثلاثة (رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي، رأس المال الزبوني) وإنجاح تطوير منتجات منظمة Condor، ويعني ذلك أن لمكونات رأس المال الفكري أهمية في تقديم منتج جديد ناجح يحقق أهداف المنظمة.
- وجود تأثير معنوي لتوافر رأس المال الفكري في إنجاح تطوير منتجات منظمة Condor، حيث إن (82,8%) من نسبة المساهمة في إنجاح تطوير المنتجات بالمنظمة تساهم بها مكونات رأس المال الفكري.
- أكثر مكونات رأس المال الفكري تأثيراً في إنجاح تطوير منتجات منظمة Condor هو رأس المال الهيكلي أولاً، ثم رأس المال الزبوني، فرأس المال البشري.

#### توصيات البحث

- ضرورة تنمية رأس المال الفكري بالمنظمة من خلال قيام الإدارة العليا بتوفير الدعم المالي لعمليات الابداع من خلال تخصيص ميزانية مناسبة لأنشطة البحث والتطوير؛
- استمرارية تبني الإدارة العليا الأفكار الابداعية والابتكارية للعاملين والانفاق عليها وجعلها موضع التنفيذ؛
- تقديم الدعم اللازم لخلق بيئات التعلم وتشجيع العاملين على التعلم المستمر؛

- وضع خطة دقيقة طويلة الأجل لاحتياجات المنظمة من الموارد البشرية ذات القدرات الابداعية والابتكارية؛
- تنشيط الحافز المادي والاعتباري للمحافظة على رأس المال الفكري بالمنظمة من خلال الأجر والمكافآت والمشاركة بالأرباح والحوافز الابداعية، فضلا عن إشعار العاملين بأهميتهم وإشراكهم في الإدارة؛
- تصدي إدارة المنظمة للتقادم التنظيمي من خلال الاجراءات والوسائل التي تتخذها المنظمة من أجل تطوير قدرات وإمكانات وخبرات ومهارات العاملين فيها باستمرار بما يجعلهم قادرين على مواكبة آخر التطورات الجارية؛
- تقليل فرص الاغتراب التنظيمي التي يمكن أن تسيطر على العمال في بيئة العمل من خلال محاولة إدماجهم ورفع كل العقبات التي تحول دون تكيفهم مع بيئة عملهم.
- تعظيم إنجاز تطوير المنتجات من خلال توسيع نسبة مساهمات رأس المال الفكري، وذلك بتنشيطه وتطويره باستعمال الطرق الكفيلة بذلك.

### قائمة المراجع

1 سعد علي العنزي، أحمد علي صالح، إدارة رأس المال الفكري في منظمات الأعمال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009. ص : 168.

2 Edvinson. L., Intellectual Capital of nation for Future Wealth Creation, Journal of Human Resource Costing and Accounting, Vol 4, No 1, 1999. P : 22.

3 توماس أ. ستيوارت، ثورة المعرفة: رأس المال الفكري ومؤسسة القرن الحادي والعشرين، ترجمة علا أحمد إصلاح، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م، مصر، 2004. ص 31.

4 ناهدة إسماعيل، علي أكرم، رأس المال الفكري وأثره في إدارة أداء العاملين، مجلة تنمية الرافدين، مجلد 32، العدد 98، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2010. ص 124.

5 نجم عبود نجم، إدارة اللاملموسيات - إدارة ما لا يقاس -، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2010. ص ص : 126-127.

6 Guethrie, J., Measurement and Reporting of Intellectual Capital, Journal of Intellectual Capital, Vol 1, N 2, 2001. P : 6.

7 ثامر البكري، المسؤولية الاجتماعية واستخدام رأس المال الفكري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 13-14 ديسمبر 2011. ص 13.

8 Hansen ,M.T., Nohria, N. and Tierney,T., Whats your strategy for Managing Knowledge , Harvard Business Review, Volume.77,No.2,1999. P 106.

9. العبيدي نشوان محمد عبد العالي، دور مكونات رأس المال الفكري في فاعلية نظم المعلومات التسويقية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 09، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة تكريت، تكريت، العراق، 2008. ص 32.

10 مؤيد الساعدي، مستجدات فكرية معاصرة في السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011. ص 289.

11 حسين عجلان حسن، استراتيجيات الإدارة المعرفية في منظمات العمل، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 159.

<sup>12</sup> مصطفى رجب علي شعبان، رأس المال الفكري ودوره في تحقيق الميزة التنافسية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011. ص 58.

<sup>13</sup> ليث سعد الله حسين، ريم سعد الجميل، رأس المال الفكري وتأثيره على أنواع فرق العمل، مجلة تنمية الراقدين، العدد 93، مجلد 31، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2009. ص 187.

<sup>14</sup> خالد قاشي، مساهمة رأس المال البشري في تحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال الحديثة في ظل اقتصاد المعرفة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني عشر للأعمال حول رأس المال البشري في اقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 22-25 أبريل 2013. ص 437.

<sup>15</sup> خالد عبد الله إبراهيم، العلاقة بين رأس المال البشري وإدارة الجودة، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 35، عدد 91، العراق، 2012. ص : 208.

<sup>16</sup> مؤيد الساعدي وآخرون، تأثير رأس المال البشري في إدارة التغيير التنظيمي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 02، العراق، 2013. ص 39.

<sup>17</sup> مصطفى رجب علي شعبان، رأس المال الفكري ودوره في تحقيق الميزة التنافسية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011. ص 51.

<sup>18</sup> Richard Huseman & J.P.Goodman, Leading With Knowledge, Sage Publication, London, 1997. P : 168.

<sup>19</sup> Heffès, E., Challenging Measures for IC, Financial Executive, July/ August 2001. Pp : 59-71.

<sup>20</sup> Knight, Daniel J., Performance Measures for Increasing Intellectual Capital, Planing Review, 27 (02) mars- Apr 1999. P : 22.

<sup>21</sup> Brooking Annie, Intellectual Capital, International Thomson Business Press, London, U.K, 1996. P : 7.

<sup>22</sup> Stewart, T.A., Intellectual Capital: The New Wealth of Organization, Double Day Currency, New York, 1999. pp : 75-79.

<sup>23</sup> أكرم أحمد الطويل، بشار عزالدين السماك، العلاقة بين مكونات رأس المال الفكري وإقامة مرتكزات تقانة الإيضاء الواسع، مجلة تنمية الرافدين، العدد 98، مجلد 32، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2010. ص : 177.

<sup>24</sup> ميسون عبد الله أحمد، مكونات رأس المال الفكري وتأثيرها في نجاح إعادة هندسة عمليات المنظمة، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 19، العراق، 2007. ص : 92.

<sup>25</sup> Stewart, T.A.,. p : 178.

<sup>26</sup> سملاي محضية، التسيير الاستراتيجي لرأس المال الفكري والميزة التنافسية المستدامة للمؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص : 104.

<sup>27</sup> Bontis Nick, Intellectual capital: An Exploratory study that Develops Measures and models Management Decision, Vol 36 No 02, 1998. P : 67.

<sup>28</sup> Stewart, T.A., p : 78.

<sup>29</sup> Azaze , Azizi AbdulAdis and Izyanti, Awang Razli, Factors affecting new product developement in Malaysian manufacturing industry, EuroJournals, Inc , Issue 04, 2009. P :1.

<sup>30</sup> Baker Ramsey, The real meaning of Volume in trading relationship, International Journal of Operation and Production management, Volume 25, Issue 06, 2005. P : 1.

<sup>31</sup> جدان حسن حمودي، رأس المال الفكري ودوره في تطوير المنتج، مجلة تنمية الرافدين، العدد 102، مجلد 34، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2012. ص : 10.

<sup>32</sup> عبيدات محمد إبراهيم، تطوير المنتجات الجديدة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص : 11.

<sup>33</sup> حداد شفيق إبراهيم وسويدان نظام، أساسيات التسويق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998. ص : 118.

<sup>34</sup> Crawford, Merle & Anthony Di Benedetto, New product management, 7 th ed, McGraw Hill-Irwin, U.S.A, 2003. P : 53.

<sup>35</sup> Eric Dupont, Developer et lancer un nouveaux produit, 1er edition, De Boeck, Bruxelles, Belgique, 2009. P : 18.

<sup>36</sup> Kotler, Philip & Kevin Keller, Marketing Management, 12<sup>th</sup> ed, Pearson Prentice Hall, New Jersey, U.S.A, 2006. Pp : 648-649.

<sup>37</sup> Kotler, Philip & Kevin Keller, . P : 651.

<sup>38</sup> نضال بدر شيت، أثر الفرص التسويقية في تطوير المنتج، بحوث مستقبلية، العدد 38، العراق، 2012. ص : 51.

<sup>39</sup> Pfeffer, J., & Sutton, R.I. ; Knowing What To do is Not Enough: Turning Knowledge In to Action, California Management Review, Vol 40, No: 3, 1999. P : 5.

<sup>40</sup> Richard Huseman & J.P. Goodman, Leading With Knowledge, Sage Publication, London, 1997. P : 168.

<sup>41</sup> علاء فرحان طالب، أميرة الجنابي، إدارة المعرفة: إدارة معرفة الزبون، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009. ص ص: 106-107.

<sup>42</sup> Stefan Thomke & E.V. Hipple, Customer as Innovators, Harvard Business Review, Vol (80), No (04), April 2002. P : 80.

جامعة الزيتونة - المركز الجامعي بـريكة الجزائر

## علاقة التصورات الاجتماعية للمواطنة بتشكيل الهوية النفسية

### لطلبة المركز الجامعي تمنراست.

د. عبد الحليم خلفي. أستاذ محاضر أ

المركز الجامعي سي الحواس-بريكة.

[halimpsy@yahoo.fr](mailto:halimpsy@yahoo.fr)

### Relationship of social perceptions of citizenship to form the psychological identity of students the university center Tamanrasset

**الملخص:** تهدف الدراسة لمعرفة علاقة التصورات الاجتماعية للمواطنة بالهوية النفسية لطلبة المركز الجامعي بتمنراست، حيث تم بالاستعانة بكل من اختبار هوية الأنا لجيرارد آدمز ترجمة حسن عبد المعطي، وتقنين مقياس للتصورات الاجتماعية للمواطنة من طرف الباحث، وتم تطبيقهم على عينة قصدية قوامها 72 طالب وطالبة، وفي سبيل فهم العلاقات والفروق بين متغيرات الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي، فضلا عن برنامج الرزمة الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS23)، حيث أسفرت عن النتائج التالية:

- مصدر الثقافة السياسية لدى طلبة المركز الجامعي تمنراست هي أولا الفضائيات 80% ثم الإذاعة والإنترنت 62%، ثم الجرائد والكتب 60%.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب الجنس.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة بحسب متغير السكن (حضري، ريفي). وتوجد فروق دالة عند مستوى 0.001 في الهوية النفسية بين الطلبة المقيمين في الريف والمدينة.
  - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب متغير السن (أقل من 23 سنة وأكثر من 24 سنة).
  - لا توجد علاقة دالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية لدى عينة الدراسة.
  - تم تفسير النتائج ومناقشتها في ظل الدراسات السابقة والتراث العلمي لمتغيرات الدراسة.
- الكلمات المفتاحية:** التصورات الاجتماعية للمواطنة، الهوية النفسية.

**Abstract:** The study aims to determine the relationship between the social perceptions of citizenship and the psychological identity of the students of the university center in Tamanrasset, where the tests of the identity of the ego were used by Gerard Adams, Translated by Hassan Abdul Muti, and the standardization of the societal perceptions of citizenship by the researcher and applied to a target sample of 72 students. Understanding the relationships and differences between the variables of the study descriptive approach was used, as well as the program of the social statistical package (SPSS 23), which resulted in the following results:

- The source of political culture among the students of the university center in Tamanrasset. First are the satellite channels 80%, then radio and Internet 62%, newspapers and books 60%.
- There are no statistically significant differences between the social Representation of citizenship and psychological identity by sex.
- There are no statistically significant differences between the social Representation of citizenship according to the housing variable (urban, rural). There are significant differences at the level of 0.001 in the psychological identity of students residing in the countryside and the city.

- There are no statistically significant differences between the social Representation of citizenship and the psychological identity according to the age variable (less than 23 years and more than 24 years).

- There is no statistically significant relationship between the social Representation of citizenship and psychological identity in the study sample.

The results were explained and discussed in light of the previous studies and the scientific heritage related to the study variables.

**Keywords:** Social Representation of Citizenship, Psychological Identity.

مقدمة الدراسة وخلفيتها النظرية: عرف سارج موسكوفيسي (S. Moscovici, 1975) التصور أو تصور الشيء بأنه إعادة إحصاره مرة ثانية إلى مجال الوعي، وإعادة إصداره وبنائه رغم غيابه عن المجال البصري، ومن ثم ظهرت العديد من التعريفات لمفهوم "التصورات الاجتماعية" وهذا منذ أول ظهور له سنة 1961 على يد "سارج موسكوفيشي" ثم توالت التعاريف لكل من هارزليتش (Herzrich.C, 1969) وبليسل وشيال (Belisle et Schiele, 1984)، وأبريك (J.C. Abric, 1987) ودواز<sup>1</sup> (Doise.W, 1989).

ويقابل مصطلح "تصور إجتماعي" مصطلح "Social Representation" في اللغة الإنجليزية. "فالتصورات الاجتماعية" عند سارج موسكوفيسي (S. Moscovici, 1961) نسق أو جهاز من القيم، والأفكار والممارسات المتعلقة بمواضيع معينة، أو مظاهر أو أبعاد الوسط الإجتماعي، فهي لا تسمح فقط باستقرار إطار حياة الأفراد والجماعات وإنما يشكل أيضا أداة لتوجيه إدراك الوضعيات وتصميم الاستجابات<sup>2</sup> (Fischer, 2005 : 130)، فهو مفهوم يشرك التصورات الجماعية

لدوركاتم ومن خلاله علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا مع مفهوم الحس المشترك ودعاة التصورات الذهنية أيضا.

فهي التي تبنى في شكل قيم ومعايير للسلوك والتذوق والقول، بل هي تيارات رمزية تسيطر على مجتمع معين وتنظم ضمنها المواقف والسلوكيات والأحكام، بحيث تمثل صورة لماضي الجماعة وتعكس آفاق رؤيتها ووعيها بوجودها، حيث يقول دوركاتم التصورات هي ذلك التدفق الدائم من صور الحياة تدفع بعضها البعض كتدافع مجرى السيلان الدائم ولا تبقى على حالها، وإنما تتغير بتغير الحياة الاجتماعية<sup>3</sup>.

وهي أيضا عند د. جودلي (D. Jodelet, 1989) جملة منظمة من الأفكار والاعتقادات، والآراء والاتجاهات،... المشتركة بين الأفراد حول شيء، موضوع، فرد، جماعة، كما أنها مجموعة من المعارف المشتركة التي تعتمد على ترميز وتفسير المعلومات التي نستقبلها<sup>4</sup>.

وفي عام 2002 قام جودلي (Jodelet) مرة أخرى بتحيين تعريفه للتصورات الاجتماعية لكونها برامج إدراك وبناءات تأخذ منزلة نظرية بسيطة (Théorie Naïve)، تعمل كدليل فعل وشبكة قراءة للواقع، وأنساق الدلالات التي تسمح بتفسير الأحداث والعلاقات الاجتماعية. كما تعبر عن العلاقة التي يربطها الأفراد والجماعات مع العالم والآخرين. وتبرز من خلال التفاعل وأمام الخطاب السائر في الفضاء العام.

حيث تندرج داخل اللغة والممارسات، وتعمل مثل اللغة نظرا لوظيفتها الرمزية والأطر التي تقدمها لحل رموز وتصنيف ما يوجد في هذا العالم<sup>5</sup>.

أما فيشر Fischer فالتصورات الاجتماعية لديه بمثابة صيرورة إدراكية وعقلية شاملة للواقع والتي تحول المواضيع الاجتماعية "أفراد، وضعيات" إلى أصناف رمزية "قيم واعتقادات وإيديولوجيات" وهكذا تسمح بأخذ جوانب الحياة العادية من خلال سلوكياتنا داخل التفاعلات الاجتماعية<sup>6</sup>.

وعليه فالتصورات الاجتماعية مفهوم نفسي - اجتماعي ينطلق من الجوانب النفسية بإدراك الحقائق من قبل أفراد المجتمع وفق قراءتهم للواقع في شكل قيم وقوانين وأفكار في قوالب جاهزة.

يتبين لنا أنها تتسم بخمسة خصائص تكسبها وزنا وأهمية في العلوم الاجتماعية وهي كمايلي:

- دوما هناك تصورات لهدف معين ولا توجد تصورات دون هدف.
- تتصف التصورات بصفة صورية أو تمثيلية، فالمعنى والصورة يشكلان التصور الاجتماعي.
- لها معنى رمزي أو دلالي، فرغم غيابها في الواقع ووجودها في الماضي إلا أنها تبرز فيك السلوكياتنا من خلال جملة القيم الاجتماعية والأخلاقية المكتسبة من علاقة الفرد بمحيطه.
- لها صفة البنائية الذهنية فهي نشاط ذهني كما عبر عن ذلك "بياجي".
- لها صفة الانتقالية والإبداعية.
- لها صفة اجتماعية<sup>7</sup>.

هذا فيما يخص التصورات الاجتماعية أما المواطنة فهي "مفهوم اجتماعي سياسي إنساني متنوع الأبعاد يتأثر بمستوى النضج الفكري والسياسي والتطور الحضاري والقيم المتوارثة والمتغيرات العالمية والمحلية، وبذلك تعد المواطنة صفة محمودة في كل مجتمع إذا ما اتصفت بثوابت ومبادئ أساسية تصب في عزة الوطن كالحقوق الدستورية والقانونية في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية"<sup>8</sup>.

ومن هنا عمل السويدي عام 2001 على تصنيف تصورات المواطنة في ثلاثة صور وهي:

أولاً؛ المواطنة المطلقة، وفيها يجمع المواطن بين الدور الإيجابي والسلبي تجاه المجتمع.  
ثانياً؛ المواطنة الإيجابية، والتي يشعر فيها الفرد بقوة إنتمائه الوطني وواجهه بالقيام بدور إيجابي لمواجهة السلبيات.

ثالثاً؛ المواطنة السلبية، وهي شعور الفرد بانتمائه للوطن ويتوقف عند حدود النقد السلبي ولا يقدم أي عمل إيجابي لوطنه، والمواطنة الزائفة وفيها يحمل الفرد شعارات جوفاء لا تعكس الواقع، ويمتاز بعدم الإحساس باعتزازه بالوطن.<sup>9</sup>

إذا فالتصورات الاجتماعية للمواطنة هي مجموعة منظمة من الأفكار والإعتقادات والآراء والإتجاهات المشتركة بين أفراد المجتمع حول المواطنة والتي أصبحت بمثابة المعارف المشتركة التي تعتمد على ترميز وتفسير المعلومات التي يتداول بشأنها المجتمع.

وهي من المتغيرات العلمية والبحثية التي قلت فيها الدراسات السابقة إلى حد الإنعدام التام ومن بين الدراسات التي حاولت الإقتراب من تناول التصورات الاجتماعية للمواطنة والتي تم الحصول عليها؛ لكونها تناولت في معظمها متغير المواطنة في علاقتها ببعض القضايا نجد:

دراسة عزوس الزبير عام (1999) والمعنونة "بمفهوم المواطنة بين المحلية وعالمية الدين في خطاب الحركة الإسلامية بالجزائر"، حيث هدفت إلى وصف حالة التمزق وضعف الهوية وغياب التأصيل الواضح لمفهوم المواطنة والصراع الفكري بين الأطروحات المتناقضة على الساحة الجزائرية والخلفيات والمنطلقات التي تغذي هذا الصراع وتأججه وانعكاسات ذلك على المجتمع عامة، وبحث الدراسة بعض المقولات الرئيسية في صياغة مفهوم المواطنة كمفهوم الأمة الجزائرية والأمة العربية ثم مفهوم الأمة الإسلامية. وعرضت الدراسة العديد من النماذج التي تشير إلى عدم وضوح مفهوم المواطنة في الخطاب السياسي كما تناولت المواطنة بين العموم والخصوص وحقوق المواطن وحرية التنظيم ورؤية بعض التنظيمات الإسلامية بالجزائر لحقوق المواطنة، وخلص الباحث إلى أن الاستعمار والهيمنة الغربية والتدخل الأجنبي وتطرف بعض الجماعات الدينية أوجدت مناخاً في الفكر والممارسة يؤكد على عدم استقرار مفاهيم الدولة والأمة والمواطنة في الذهنية السياسية للأفراد<sup>10</sup>.

كما أجرى عثمان بن صالح العامر عام 2005 دراسة هدفت للتعرف على أهم أبعاد المواطنة بمفهومها المعاصر، وتحديد أهم المتغيرات العالمية المعاصرة التي انعكست عليها، والتعرف على طبيعة وعي الشباب السعودي بأبعادها، حيث تكونت عينة الدراسة من 544 شابا سعوديا منهم 441 ذكور و103 إناث، وأشارت نتائج

الدراسة إلى وجود ارتفاع ملحوظ في وعي الشباب وإحساسهم بأبعاد المواطنة (الهوية، الانتماء، التعددية والانفتاح، الحرية والمشاركة السياسية، والمواطنة ككل)، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لأبعاد المواطنة تعزى للجنس، في حين كانت هناك فروق دالة إحصائية تعزى لنوع التعليم لطلبة الجامعة، وأشارت النتائج كذلك إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لأبعاد المواطنة تعزى لمحل الإقامة وقد كانت لصالح الطلبة المقيمين بالمدينة<sup>11</sup>.

ودراسة الصبيح عام 2005 والمعنونة "بالمواطنة كما يتصورها طلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية وعلاقتها ببعض المؤسسات الاجتماعية"، حيث تناولت الدراسة الوعي بالحقوق وواجبات المواطنة والقدرة على تحديدها والرضا عما تحقق منها، وعلاقة ذلك بما تعلمه الفرد في الأسرة والمدرسة والمسجد عن حقوق المواطن وما عليه من واجبات، وللإجابة على تساؤلات الدراسة تم بناء إستبانة مكونة من عدة مقاييس فرعية "مقياس حقوق المواطن، مقياس واجبات المواطن، مقياس لرضا الطلبة عن قيامهم بأداء حقوق وواجبات المواطنة"، حيث توصلت إلى النتائج التالية:

- 80% من الطلبة يدركون حقوق المواطنة وواجباتها.

- لدى العينة مستوى مرتفع من الرضا عن أدائهم في الواجبات 89.8% بينما نسبة الرضا عن تحصيل الحقوق بلغ 55.3% فقط.

- كما أظهرت النتائج أن لدى الطلبة مواطنة عالية لاسيما في الشعور بالواجب وإدراكه، ويؤكد أن نسبة المؤيدين للدفاع عن الوطن، وطاعة ولي الأمر، والحفاظ على الممتلكات العامة، والحفاظ على سمعة الوطن واجب عليهم تجاوزت 90%<sup>12</sup>.

أما أوريلي عام 2009 O'reilly فقد قام بدراسة حول "قضايا الهوية والمواطنة عند الطلبة في منطقة بلفاست" حيث هدفت إلى الكشف عن قضايا الهوية والمواطنة والمفاهيم السائدة عنهما لدى عينة من 50 طالب من طلبة سانت باتريك مدينة دبلن بلفاست، حيث استخدم الباحث أسلوب التحليل والتقييم والملاحظة والمقابلة كأداة لجمع المعلومات، وقد أظهرت العديد من النتائج منها؛ اقتراح آليات للارتقاء بمستوى المعلم، وتنمية وعيه بكيفية تعزيز مفاهيم المواطنة لدى الطلبة، وأن مفهوم المواطنة يعمل على تطوير عدة مفاهيم منها القيادة، والانتماء، وتفعيل دور الطلبة في المجتمع<sup>13</sup>.

أما الهوية النفسية عند إريكسون عام 1968 هي "إدراك الحقيقة بأن هناك تماثل ذاتي واستمرارية في طريق الأنا التكاملية، وفي نمط الأنا الشخصية، وأن هذا النمط يتوافق مع التماثل والاستمرارية للمعنى الشخصي كما يدركه الآخرون الذين يمثلون أهمية في الوسط الاجتماعي لهذا الفرد"<sup>14</sup>.

حيث كانت بدايات الاهتمام بالهوية النفسية عندما واجه إريكسون مع بعض الجنود المشاركين في الحرب العالمية الثانية الصعوبات التي لاقوها عند محاولتهم الاندماج في المجتمع، ومنها أصبح أكثر اهتماما بمشكلات الهوية وبالإستناد إلى خبراته الإكلينيكية ساد الاعتقاد بأن أزمات الجنود النفسية حدثت كنتيجة لتخليهم عن دورهم العسكري ودخولهم للدور المدني، وهو ما يتماثل مع المشكلة التي يمر بها المراهقين عندما يتكون طفولتهم من خلفهم ويتحركون قدما إلى مرحلة المراهقة وصولا إلى مرحلة الرشد ... ومن هذا الإطار التجريبي أخذ إريكسون ييلور ويطور في سيكولوجية تكوين الهوية في مرحلة المراهقة<sup>15</sup>.

وقد ميز مارشيا Marcia بين أربع مراتب للهوية تظهر في المراهقة المتأخرة، حيث يمكن إدراج الأفراد في أية مرتبة في ضوء عمليتي الإستكشاف للبدائل المتاحة ومدى وجود أو غياب اتخاذ القرار، ثم درجة الالتزام الشخصي وذلك في المجالات التالية: الاختيار المهني، والمعتقدات الفكرية "الدينية والسياسية"، والإتجاه نحو الدور الجنسي، والعلاقات مع الجنس الآخر. ومراتب الهوية هي كمايلي:

أ/ تحقيق الهوية؛ وهي تعبر عن تكامل وتطور نمو الهوية، يعني مرور الفرد بفترة استكشاف البدائل، وأنه حقق نوع من الإلتزام المحدد في المراحل السابقة، كصنع القرار، وممارسة الإختيار الذاتي للمهنة، والأهداف الفكرية، وهي أعلى مراتب الهوية.

ب/ توقف الهوية (التأجيل المسبق)؛ وهي مرتبة السابقة على تحقيق الهوية، حيث يكون الفرد في فترة الإستكشاف، مع غموض الإلتزام - أي أنه مازال يناضل ويصارع قضايا مهنية وفكرية في سبيل التحقيق.

ج/ إعاقه الهوية (الإنغلاق)؛ وهي تشير إلى عدم قدرة الفرد ولو بدرجة ضئيلة على الإستكشاف والتزامه بقيم ومعايير الطفولة، أي أنه يلتزم بمواقف مهنية وفكرية معينة تم اختيارها عن طريق الآباء وليس عن طريقه هو.

د/ تشتت الهوية؛ وهي أدنى مراتب الهوية، وتشير إلى أن الفرد غير ملتزم بأي إتجاه سواء حدث له استكشاف البدائل أم لا، ولم يكون نسقا مهنيا أو فكريا محددًا بغض النظر عن ممارسته لفترة اتخاذ القرارات (حسن، 2009:354-355).

ومن بين الدراسات التي تناولت الهوية النفسية في هذا الإطار نجد كل من دراسة ستوارتز عام 2005 Schwartz بهدف الكشف عن التغيرات في نمو الهوية النفسية في

مرحلة المراهقة، ومن أجل تحقيق ذلك تم اختيار عينة متكونة من 200 فرد تقع أعمارهم بين مرحلة المراهقة المبكرة ومرحلة المراهقة المتأخرة، وتم استخدام مقياس الهوية النفسية لأدامز وبينون.

حيث أظهرت النتائج أن العمر له أثر دال إحصائياً إذ تبين أن هناك ازدياد في نسبة الأفراد المصنفين في حالة تحقيق للهوية، مقابل تأجيل الهوية النفسية، وتدن في نسبة الأفراد المصنفين في حالة اضطراب الهوية، وإلى ارتباط الهوية النفسية المؤجلة والمحقة بأسلوب الدعم الوالدي، والتفاعل الاجتماعي، والتوجهات المهنية والسياسية، وهو الأمر الذي يفسر أن التقدم في العمر يؤثر في وضوح الهوية النفسية لدى المراهق<sup>16</sup>.

وكذا دراسة راسموسين عام 1964 (Rasmusen) للعلاقة بين الهوية النفسية والتكيف النفسي الاجتماعي، حيث استخدم مقياس مارشيا *Marcia* للهوية النفسية، وتكونت العينة من 70 فرد كلهم ذكور من ولاية كاليفورنيا الأمريكية، حيث دلت النتائج على أن تطور الهوية النفسية يرتبط بعلاقة موجبة مع القدرة على التكيف<sup>17</sup>.

أما الدراسات حول تطور الهوية النفسية عند المراهقين فقد قام واترمان (Waterman) عام 1982 بدراسة على عينة من 120 مراهقاً من المدارس الثانوية الحكومية بمدينة لوس أنجلوس الأمريكية، حيث بينت نتائج الدراسة أن الاختلاف في التنشئة الأسرية يتبعه اختلاف في طرق تشكيل الهوية النفسية فالأطفال الذين يعيشون في بيوت تتصف بالتسيب أو الإنكار أو الرفض من أكثر البيوت التي يعاني أطفالها من غموض الهوية النفسية ويواجهون مشكلة في حل أزمة الهوية النفسية

بنجاح، كما أن الأطفال المنحدرين من بيوت متسلطة يمكن أن يتخذوا طرقاً مختلفة فإما أن يمتثلوا لإختيارات الوالدين أو يتمردوا وبذلك يتعرقل تحقيق الهوية النفسية لديهم<sup>18</sup>.

إن تناول الغربي عموماً للمواطنة إعتد على مفهومي الخطية والجريرة في تحقيق المساواة والديمقراطية، واعتبر نموذجاً يجب إتباعه من قبل كل الدول مما يشير إلى تجاهل الطبائع المختلفة للمجتمعات وأطرها الفكرية ومنطلقاتها وخلفياتها الدينية ومن هنا جاءت التساؤلات حول التصورات الاجتماعية للمواطنة عند طلبة المركز الجامعي بتمنراست من حيث مصدرها، هل هو مجموعة القيم والأنساق التي تربي عليها الأفراد وتم غرسها في مجموعهم طلبة أو طالبات سواء في إطار التربية على المواطنة التي تلقاها التلاميذ والطلبة في المدارس والجامعات أو ساهمت وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها في بلورتها أو القيم الدينية التي ترعرع عليها الأفراد في البيوت والمساجد والكتاتيب...؟

وهي التي تبدو متناقضة في ظاهرها رغم تناغمها في مضمونها مع المفهوم الذي قدمه عمارة بن رمضان عام 2007 مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان الذي يرى أن المدلول الحديث للمواطنة يجيلنا على ثلاثة مفاهيم وهي: المفهوم السياسي ويقترن بحقوق المواطن في المشاركة في الحياة العامة، والمفهوم القانوني ويهتم بالحقوق المدنية والاقتصادية للمواطن كالحق في الحياة والحرية والأمن والمساواة والملكية دون إغفال واجبات المواطن كحماية الوطن وأداء الضرائب واحترام القوانين. وأخيراً المفهوم الإداري لها ففيد أمرين أساسيين: المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية وحماية المعطيات

الشخصية للمواطن كأصل العرقي والإجماعي والانتماء السياسي والمعتقدات الدينية، واحترامها.

وبعد إضافة هذه الأبعاد التي تؤثر تأثيرا مباشرا في تكون شخصية الطالب الجامعي وهي التي تساهم مساهمة مباشرة في تشكيل هويته النفسية باعتبارها بنية الذات، أو هي تنظيم ذاتي للخبرات والمهارات والمعتقدات والسيرة الذاتية، والخبرات التي اكتسبها الفرد، كما أن حل أزمة الهوية مقابل اضطراب الهوية يتم من خلال تشكيل هوية متماسكة، تشير إلى منظومة من القيم والمعتقدات والأهداف والاتجاهات التي تزود الفرد بإحساس مستقر ومقبول للذات، وبالتالي فإن الهوية النفسية تشير إلى مجموعة من المعايير والقيم والقوانين الشخصية التي يكوها الفرد ويكتسبها من خلال تفاعله مع البيئة المحيطة به<sup>19</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تشير الكثير من المعطيات إلى أن على تلك المصادر أن تتعدى المعطيات السابقة الذكر إلى التوسع إلى الوسائط التكنولوجية الحديثة التي أصبحت تحتل مكانة مرموقة في حياة الشباب عامة وطلبة الجامعة على وجه الخصوص حيث لا توجد دراسات سابقة في هذا الإطار تؤكد هذا الاتجاه وهذا ما سنعمل على إستجلائه من خلال الدراسة الحالية.

### مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

من خلال الاطلاع على التراث المعرفي المتعلق بمتغيرات الدراسة الحالية والمتمثلة في كل من التصورات الإجتماعية للمواطنة وهو شبه منعدم، والهوية النفسية من خلال الدراسات السابقة المتعلقة بما سواء ما تعلق بمختلف أبعادها السياسية والثقافية والتربوية... من جهة ومن جهة أخرى مختلف المتغيرات التي تأثر عليهما فضلا عن أنواع من العينات المتنوعة.

هذا ما دفع الباحث إلى إجراء الدراسة الحالية على عينة ذات درجة من الأهمية والمتعلقة بطلبة المركز الجامعي بتمنراست للتعرف على علاقة التصورات الإجتماعية للمواطنة بالهوية النفسية لدى عينة من طلبة المركز الجامعي بتمنراست. وهذه الإشكالية يمكن تحديدها من خلال التساؤلات التالية:

- ما هو مصدر الثقافة السياسية لدى طلبة المركز الجامعي بتمنراست؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الإجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب الجنس؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الإجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب متغير السكن (حضري، ريفي)؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الإجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب متغير السن (أقل من 23 وأكثر من 24 سنة)؟
- هل توجد علاقة دالة إحصائية بين التصورات الإجتماعية للمواطنة والهوية النفسية لدى عينة الدراسة؟

## التعاريف الإجرائية:

### الهوية النفسية: Psychological Identity:

هي تلك المنظومة من الصفات والاتجاهات والمعايير والقوانين الشخصية، التي يطورها الفرد لنفسه من خلال تفاعله مع البيئة المحيطة به والتي تميزه عن غيره، كما تعكس أنماط حلوله للمشكلات، وطريقة تعامله مع ما يواجهه من أزمات<sup>20</sup>.

ونقصد بها إجرائياً؛ الدرجة التي يحصل عليها المستجيب على مقياس الهوية النفسية المستخدم في الدراسة الحالية من إعداد جيرارد- آدمز وتعريب حسن مصطفى عبد المعطي.

### التصورات الإجتماعية للمواطنة: "Social Representation of Citizenship"

إتجاه طلبة المركز الجامعي بتمنراست نحو المواطنة والصورة التي ترسخت لديهم عنها، وتنعكس عموماً في سلوكياتهم وتصوراتهم في الحياة الإجتماعية، عن طريق مختلف الأحكام والمواقف والسلوكيات التي يصدرونها، بالاستناد إلى التربية والتعليم في هذه المنطقة.

ونقصد بها إجرائياً؛ الدرجة التي يحصل عليها الطلبة باستجابتهم على مقياس التصورات الإجتماعية للمواطنة الذي بناه الباحث من خلال الدراسة الحالية.

### طلبة المركز الجامعي: University students:

هم الطلبة المسجلين رسمياً في مديرية الدراسات في التدرج والمعادلات والشهادات بالمركز الجامعي بتمنراست ويزاولون دراستهم فعلياً بإحدى المعاهد الخمسة بالمركز الجامعي وهي "معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية، معهد العلوم والتكنولوجيا،

معهد الحقوق والعلوم السياسية، معهد الآداب واللغات، معهد العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير".

### أهمية الدراسة:

تحدد أهمية الدراسة الحالية من خلال النقاط التالية:

- معرفة علاقة مفاهيم الهوية النفسية المكتسبة من الوسط الأسري خاصة في بناء التصورات الاجتماعية للمواطنة المكتسبة من المجتمع عند الطالب الجامعي.
- تتبع أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تناوله، لكون الموضوع ذات أبعاد سياسية، اجتماعية، تربوية، أمنية، وثقافية.
- تكتسب الدراسة أهمية خاصة من خلال ما تطرحه من مقترحات لتفعيل كل من التصورات الاجتماعية للمواطنة ومفهوم الهوية النفسية خاصة في ظل المتغيرات التي يشهدها المحيط العالمي والمجتمع المحلي.

### أهداف الدراسة:

سعت الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مصدر الثقافة السياسية لدى طلبة المركز الجامعي بتمنراست.
- الوقوف على الفروق بين وعي الطلبة بتصوراتهم الاجتماعية للمواطنة بحسب كل من متغير الجنس، محل الإقامة، والسن.
- معرفة الفروق بين وعي الطلبة بمكونات هويتهم النفسية بحسب كل من الجنس ومحل الإقامة والسن.

- التعرف على طبيعة التصورات الإجتماعية للمواطنة في علاقتها وتأثيرها وتأثرها بالهوية النفسية.

- إعداد استمارة لقياس التصورات الإجتماعية للمواطنة وتقنينها على عينة الدراسة الحالية.

#### إجراءات الدراسة الميدانية:

منهج الدراسة: تم الاستعانة بالمنهج الوصفي.

#### مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من طلبة المركز الجامعي بتمنراست والبالغ عددهم حسب إحصائيات مديرية الدراسات في التدرج إلى "2018" طالبا وطالبة، موزعين على المعاهد الخمسة السابق ذكرها.

#### حدود الدراسة:

تم تطبيق الدراسة على مستويين الأول في الإطار الحدود الزمني "بين جانفي 2013 إلى غاية نوفمبر 2013" أما الحدود المكانية فقد تمت بالمركز الجامعي بتمنراست.

#### عينة الدراسة:

تم تطبيق أدوات الدراسة على عينة اختيرت بطريقة قصدية، من بين طلبة المركز الجامعي بتمنراست، ومن معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية حيث قدرت بـ 72 طالب، 42 إناث، و30 ذكور.

## أدوات الدراسة:

## أ/ مقياس الهوية النفسية:

وصف المقياس: قام جيرارد آدمز وزملاؤه Adams et al عام 1979 ببناء أول صورة لمقياس موضوعي لتقدير رتب الهوية على أساس نظرية إريكسون وطبقا لمفاهيم ماريشا وهي أربعة رتب "التحقق، التوقف، الإعاقة، التشتت" وكان في البداية يتكون من 24 بند بمعدل ستة بنود لكل رتبة، تتوزع على المجالات المهنية، والدينية، والسياسية، لكل مجال منها بندين، وبعد ذلك قام جيرارد آدمز بتطوير الصورة الأولية لتصبح تتكون من 64 بند صممت لقياس كل من الهوية الإيديولوجية والهوية الاجتماعية "هوية العلاقات البينشخصية"، حيث تتكون الهوية الأيديولوجية من المجالات المرتبطة بقيم العمل، والقيم الدينية، والسياسية، وفلسفة الفرد في الحياة، أما المجالات المرتبطة بهوية العلاقات البينشخصية فتتضمن مجالات الصداقة، والأدوار الجنسية، والترويح،... وأعد هذا المقياس عام 1984، وتم التأكد من خصائصه السيكمومترية على طلاب الجامعات الأمريكية<sup>21</sup>.

## الخصائص السيكمومترية للمقياس:

يتكون المقياس من 64 مفردة يتم الإجابة عنها بطريقة ليكرت على مدرج من 01 عدم الموافقة بشدة، إلى 06 الموافقة بشدة، وتغطي البنود 08 مجالات هي: المهنة، العقيدة (الدين)، القضايا السياسية، فلسفة نمط الحياة، الصداقة، التأريخ للمسائل الشخصية (المواعدة)، الأدوار الجنسية...

جدول رقم (01) يبين فقرات المقياس وفقا لرتب الهوية الأربعة بمجالاته المختلفة<sup>22</sup>.

الهوية	المجال/الرتبة	تحقق الهوية	توقف الهوية	إعاقة الهوية	تششت الهوية
الإيديولوجية	المهنة	49 - 33	57 - 09	41 - 17	25 - 01
	العقيدة (الدين)	42 - 18	34 - 26	58 - 50	10 - 02
	السياسة	40 - 08	48 - 32	64 - 24	56 - 16
	فلسفة الحياة	60 - 20	36 - 13	44 - 28	52 - 04
الاجتماعية	الدور الجنسي	51 - 35	43 - 11	27 - 03	59 - 19
	المواعدة للجنس	55 - 15	47 - 31	63 - 39	23 - 07
	الآخر الصداقة	45 - 13	61 - 05	37 - 21	53 - 29
	الترويح	46 - 22	54 - 14	62 - 38	30 - 06

### الصدق التمييزي بأسلوب المقارنة الطرفية على عينة الدراسة الحالية:

يتم استخدام الصدق التمييزي باستخدام أسلوب المقارنة الطرفية، ويتم ذلك بعد القيام بالترتيب التنازلي لعينة الدراسة، قمنا بأخذ 33% من درجات المقياس أعلى التوزيع و33% من درجات المقياس أدنى التوزيع، ثم تم حساب الدلالة الإحصائية للفرق بين متوسطي المجموعتين، وبما أن العدد الإجمالي لأفراد العينة يساوي 72 طالبا من طلبة المركز الجامعي بتمنراست في العلوم الاجتماعية "السنة الأولى علوم اجتماعية، الثانية والثالثة في كل من علم النفس وعلم الاجتماع lmd"، واعتمادا على النسب السابقة نأخذ 24 فردا من المجموعة الدنيا، و24 فردا من المجموعة العليا،

ويتم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل مجموعة، وحساب قيمة "ت" لاختبار دلالة الفروق بينهما، والجدول التالي يبين النتائج:

**جدول رقم ( 02 )** يبين نتائج حساب الصدق التمييزي لاختبار الهوية النفسية على 72 طالب من طلبة المركز الجامعي بتمنراست ومعهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

اختبار الهوية النفسية	المجموعات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجة الحرية	مستوى الدلالة
	المجموعة العليا	222,17	14,129	40,20-	23	0,001
	المجموعة الدنيا	137,92	24,125			

من خلال حساب الصدق التمييزي بأسلوب المقارنة الطرفية لاختبار الهوية النفسية يتبين أنه يتميز بدرجة عالية من الصدق وهو دال عند مستوى 0,001 وهي درجة تستدعي الوثوق والعمل به.

#### الثبات باستخدام التجزئة النصفية على عينة الدراسة الحالية:

تم حساب ثبات اختبار الهوية النفسية بطريقة التجزئة النصفية على عينة قدرت 72 طالب من طلبة المركز الجامعي بتمنراست ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، وذلك بحساب معامل الارتباط لبيرسون بين درجات النصفين الفردي والزوجي، والتي قدرت بـ 0,94 والتي هي دالة عند مستوى 0,01، ثم تم الاستعانة بمعادلة سييرمان براون لتصحيح الطول، حيث كانت النتيجة 0,99 وهي الأخرى دالة عند 0,01.

## ب/ مقياس التصورات الاجتماعية للمواطنة:

بعد الإطلاع على الدراسات السابقة فضلا عن العديد من المقاييس تم الاستعانة بالعديد من الإستبيانات ومنها استبانة عثمان بن صالح العامر، كأرضية وإجراء الكثير من التعديلات على ضوء الإطار النظري وما أسفر عنه من تحليل مفهوم المواطنة وتحديد أبعادها قام الباحث بإعداد استبانة مكونة من (36) فقرة في صورتها النهائية سلبية وإيجابية موزعة على الأبعاد الأربعة للمواطنة (الهوية- الانتماء- التعددية وقبول الآخر- الحرية والمشاركة السياسية)، وهي كما يلي:

- بعد الهوية وبنودها هي كالتالي: (2، 9، 10، 20، 26، 29، 33).
- بعد الإلتواء وبنودها هي كالتالي: (1، 5، 11، 21، 23، 24، 27، 30، 36).
- بعد التعددية وقبول الآخر وهي كالتالي: (4، 6، 8، 13، 14، 16، 17، 31، 32، 34).
- بعد الحرية والمشاركة السياسية وهي كالتالي: (3، 7، 12، 15، 18، 19، 22، 25، 28، 35).

## الصدق التمييزي بأسلوب المقارنة الطرفية:

يتم استخدام الصدق التمييزي باستخدام أسلوب المقارنة الطرفية، ويتم ذلك بعد القيام بالترتيب التنازلي لعينة الدراسة، قمنا بأخذ 33% من درجات المقياس أعلى التوزيع و33% من درجات المقياس أدنى التوزيع، ثم تم حساب الدلالة الإحصائية للفرق بين متوسطي المجموعتين، وبما أن العدد الإجمالي لأفراد العينة يساوي 72 طالبا من طلبة المركز الجامعي بتمنراست في العلوم الإجتماعية "السنة الأولى علوم اجتماعية،

الثانية والثالثة في كل من علم النفس وعلم الاجتماع "Imd"، واعتمادا على النسب السابقة، نأخذ 24 فردا من أفراد المجموعة الدنيا، و24 فردا من أفراد المجموعة العليا، ويتم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل مجموعة، وحساب قيمة "ت" لاختبار دلالة الفروق بينهما، والجدول التالي يبين النتائج:

**جدول رقم (03)** يبين نتائج حساب الصدق التمييزي لاستبيان التصورات الاجتماعية للمواطنة على 72 طالب من طلبة المركز الجامعي بتمنراست تخصص علوم إجتماعية.

مستوى الدلالة	درجة الحرية	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموعات	استبيان التصورات الاجتماعية للمواطنة
0.001	23	27.83	30.49	66.58	المجموعة العليا	
			3.583	54.17	المجموعة الدنيا	

من خلال حساب الصدق التمييزي بأسلوب المقارنة الطرفية لاستبيان التصورات الاجتماعية للمواطنة يتبين أنه يتميز بدرجة عالية من الصدق وهو دال عند مستوي 0.001 وهي درجة تستدعي الوثوق به.

**النتائج:** تم تطبيق وحساب ثبات استبيان التصورات الاجتماعية للمواطنة على عينة قدرت 72 طالب من طلبة المركز الجامعي بتمنراست بمعامل ألفا كرونباخ والذي أسفر على ما يلي:

الرقم	البعد	معامل ألفا كرونباخ
01	الهوية	0,65
02	الإلتواء	0,64
03	التعددية وقبول الآخر	0,56
04	الحرية والمشاركة السياسية	0,57

جدول رقم (04) يبين معامل ألفا كرونباخ لأبعاد إستبيان التصورات الإجتماعية للمواطنة.

#### المعالجة الإحصائية:

من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة استخدم الباحث برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS 23 وذلك باستخدام المعالجة الإحصائية التالية: النسب المئوية، اختبار "ت" لدلالة الفروق، معامل الارتباط البسيط لبيرسون.

#### نتائج الدراسة:

#### النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

إن مصدر الثقافة السياسية لدى طلبة المركز الجامعي بتمنراست هي كما يلي:

جدول رقم (05) يبين كل من عدد التكرارات والنسب المئوية لكل مصدر من مصادر الثقافة السياسية.

الرقم	مصدر الثقافة السياسية	عدد التكرارات	النسبة المئوية
01	الفضائيات	52	80 %

02	الجرائد الوطنية	32	60%
03	الإذاعة	34	62%
04	الانترنت	34	62%
05	الكتب المتخصصة	32	60%
06	المجلات	22	50%
07	الصحف والمجلات الخارجية	26	54%
08	كل ما سبق	22	50%
09	مصادر أخرى	04	32%

يتبين من الجدول رقم (05) أن مصدر الثقافة السياسية لدى طلبة المركز الجامعي بتمنراست هي أولاً الفضائيات بـ 80% ثم الإذاعة والانترنت بـ 62%، ثم الجرائد والكتب بـ 60%، انتهاءً بالصحف بـ 54% ثم المجلات بـ 50%، كما يتبين من خلال المصادر الأخرى للثقافة السياسية أنها هي الأقل مما يؤكد أن العوامل السابقة الذكر هي المصدر الحقيقي والفعلي للثقافة السياسية لدى الطالب الجامعي.

#### النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

جدول رقم (06) يبين نتائج اختبار "ت" لدلالة الفروق بين درجات الذكور والإناث بين كل من التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية.

مستوى الدلالة	قيمة "ت"	إناث (ن = 42).		ذكور (ن = 30).		العينة
		الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	المتغيرات

		المعياري	الحسابي	المعياري	الحسابي	
ت. إ. للمواطنة	0.44-	5,914	60,38	5,849	61,00	غير دالة
الهوية النفسية	2.55	38,89	189,67	34,20	167,07	غير دالة

يتبين من الجدول رقم ( 06 ) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في متغير التصورات الإجتماعية للمواطنة حيث دلت النتائج على أنها غير دالة إحصائية، كما انه لا توجد فروق ذات الدلالة الإحصائية بين درجات الذكور والإناث في متغير الهوية النفسية حيث لم تصل إلى مستوى الدلالة الإحصائية، وهذا ما يعني أن الفرضية لم تتحقق كلياً.

#### النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

جدول رقم ( 07 ) يبين نتائج اختبار "ت" لدلالة الفروق بين درجات المقيمين في المدينة والريف من التصورات الإجتماعية للمواطنة والهوية النفسية.

مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الريف ( ن = 44 )		المدينة ( ن = 28 )		العينات المتغيرات
		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
غير دالة	0.82-	5,914	5.531	6.365	59.93	ت. إ. للمواطنة
0.001	3.69	36.71	167.95	33.24	199.57	الهوية النفسية

يتبين من الجدول رقم ( 07 ) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المقيمين في الريف والمدينة في متغير التصورات الإجتماعية للمواطنة حيث دلت النتائج على أنها غير دالة إحصائية، أما فيما يخص الفروق بين درجات المقيمين في الريف

والمدينة في متغير الهوية النفسية فقد جاء دالا إحصائيا عند مستوى 0.001، وهذا ما يعني أن الفرضية تحققت جزئيا.

#### النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

جدول رقم (08) يبين نتائج اختبار "ت" لدلالة الفروق بين كل من التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية حسب متغير السن.

مستوى الدلالة	قيمة "ت"	أقل من 24 (ن، 20)		أكبر من 24 (ن، 52)		المتغيرات
		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
غير دالة	1.13-	5.702	61.90	5.892	60.15	ت. للمواطنة
غير دالة	0.57	40.08	176.00	38.05	181.88	الهوية النفسية

يتبين من الجدول رقم ( 08 ) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة بين من هم أكبر من 24 سنة ومن هم أقل من 24 سنة، حيث دلت النتائج على أنها غير دالة إحصائية، كما انه لا توجد فروق ذات الدلالة الإحصائية بين درجات الأفراد البالغين 24 سنة فأكثر ومن هم أقل من هذا السنفي الهوية النفسية حيث لم تصل إلى مستوى الدلالة الإحصائية، وهذا ما يعني أن الفرضية لم تتحقق كليا.

### النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية عند الذكور والإناث".

ولاختبار هذه الفرضية، تم استخدام المعالجة الإحصائية التالية:

حساب معامل الارتباط البسيط بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب الجنس.

جدول رقم (09) يوضح معامل الارتباط البسيط بين متغير الهوية النفسية ومتغير التصورات الاجتماعية للمواطنة بين الذكور والإناث.

الهوية النفسية	التصورات الاجتماعية للمواطنة	المتغيرات
0.077		التصورات الاجتماعية للمواطنة
	0.077	الهوية النفسية

يتبين من خلال الجدول رقم (09) أنه لا يوجد ارتباط بين التصورات الاجتماعية والهوية النفسية عند الذكور والإناث، ما يدل على أن الفرضية لم تتحقق.

### مناقشة نتائج الدراسة:

#### مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

يتبين أن مصدر الثقافة السياسية لدى طلبة المركز الجامعي بتمنراست يترتب كالاتي؛ أولا الفضائيات بنسبة 80% ثم الإذاعة والانترنت بنسبة 62%، ثم الجرائد والكتب بنسبة 60%، انتهاءً بالصحف بنسبة 54% ثم المجلات بنسبة 50%، كما يتبين

من خلال المصادر الأخرى للثقافة السياسية أنها هي الأقل حيث قدرت بنسبة 32% مما يؤكد أن العوامل السابقة الذكر هي المصدر الحقيقي والفعلي للثقافة السياسية للطالب الجامعي، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعود تصدر كل من الفضائيات والإذاعة باقي المصادر الأخرى لبعدها المسافة حيث أن الجرائد والصحف لا تصل في كثير من الأحيان أو تصل متأخرة جدا لمدينة تماراست، فضلا عن المناطق النائية (الأرياف) التي لا تصلها مطلقا.

وهذه المعطيات تبين أن مصدر الثقافة السياسية يصاغ عند الطالب الجامعي بمنطقة تماراست من طرف جهات أكثر تحديدا (الفضائيات خاصة)، وهذا ما يعطيه أبعاد خاصة ومحدودة بفترة محددة وتوجهات معينة على حساب باقي الآراء والتوجهات السياسية، فضلا عن إمكانية صياغتها لخدمة مصالح فئة معينة، كما أنه لم يتم الحصول على دراسات سابقة تناولت هذا المعطى في حدود علم الباحث.

### مناقشة النتائج المتعلقة السؤال الثاني:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب متغير الجنس. غير دالة إحصائيا، أي أن الفرضية لم تتحقق. وهذا يعني أن كل من التصورات الاجتماعية للمواطنة يتلقاها الأفراد سواء كانوا ذكورا أو إناثا بالتماثل، وأن مجمل المفاهيم المتعلقة بكل من المشاركة السياسية، حرية التعبير، الانتماء، التعددية وقبول الآخر، والهوية يتلقاها كل الأفراد في المجتمع بغض النظر عن نوعهم أو جنسهم، تتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه العامر عام 2005 على عينة من 455 شابا سعوديا من أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لأبعاد المواطنة تعزى للجنس.<sup>23</sup>

وهو الأمر كذلك بالنسبة للهوية النفسية فهي مكتسبات فردية إلا أنها متماثلة هي الأخرى بين الذكور والإناث ولا تقتصر على جنس دون آخر هو الأمر الذي جعل الفروق غير دالة إحصائيا بينهما.

### مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب متغير السكن (حضري، ريفي)، تبين أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية دالة عند مستوى 0.001 في الهوية النفسية بين الطلبة المقيمين في المدينة والمقيمين في الأرياف والقرى، لصالح المقيمين في المدن، في حين أنه لا توجد فروق بالنسبة للتصورات الاجتماعية للمواطنة في المتغير ذاته. يفسر ذلك بكون تحقق الهوية النفسية للأفراد المقيمين في المدينة وذلك بتشكيل تصور حول كل من المهنة المستقبلية والآراء السياسية والاجتماعية والدينية وصولاً إلى فلسفة الحياة، فضلاً عن الأدوار الجنسية التي كثيراً ما يكتنفها الغموض والطابوهات في القرى والأرياف والأمر أكثر تعقيداً إذا تم الحديث عن المواعدة وأشكال الصداقة، وانتهاء بطرق الترويح وشغل أوقات الفراغ وكلها عوامل يفتقر لها سكان الريف إذا تمت مقارنتها بالمدينة. على عكس التصورات الاجتماعية للمواطنة والتي لا توجد فروق دالة إحصائية بحسب متغير السكن في الريف أو في المدينة وهذا راجع إلى أن التصورات الاجتماعية واحدة سواء في المناطق الريفية أو الحضرية لمفهوم المواطنة وتتحكم فيها عوامل موحدة كالمدرسة والمسجد...، فضلاً عن كون هذا المفهوم وبفعل الوسائط التكنولوجية أصبح مصدرها موحداً كما سبق الإشارة في الفرضية الأولى وهي متماثلة بين شباب الريف والحضر.

هذه النتائج تتماثل وما توصل إليه العامر عام 2005 في دراسته التي هدفت إلى التعرف على أهم أبعاد المواطنة بمفهومها المعاصر، وتحديد أهم المتغيرات العالمية المعاصرة التي انعكست على المواطنة، والتعرف على طبيعة وعي الشباب السعودي بأبعادها، حيث تكونت عينة الدراسة من 544 شابا سعوديا منهم 441 ذكور و103 إناث، ودلت نتائج الدراسة على وجود فروق ذات دلالة إحصائية لأبعاد المواطنة تعزى لحل الإقامة وقد كانت لصالح الطلبة المقيمين بالمدينة<sup>24</sup>.

#### مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب متغير السن (أقل من 23 سنة وأكثر من 24 سنة)، غير دالة إحصائيا، أي أن الفرضية لم تتحقق.

ويرجع ذلك إلى أن دلالة السن قليلة لتحديد الفروق، سواء في التصورات الاجتماعية للمواطنة أو في الهوية النفسية، فهذه الأخيرة لا تتماثل مع ما توصلت إليه دراسة ستوارتز عام 2005 Schwartz التي عملت على الكشف عن التغيرات في نمو الهوية النفسية في مرحلة المراهقة، وإلى ارتباط الهوية النفسية المؤجلة والمحقة بأسلوب الدعم الوالدي، والتفاعل الاجتماعي، والتوجهات المهنية والسياسية، والأمر الذي يفسر أن التقدم في العمر يؤثر في وضوح الهوية النفسية لدى المراهق<sup>25</sup>.

حيث حدد جيمس مارشيا J. Marcia منذ 1966 أن المراهقة المتأخرة هي التي تقع بين سن 18 إلى غاية 22 سنة (حسن، 2009: 327) وهو ما أكدته العينة الحالية والتي تقع في معظمها بعد سن 20 سنة، وهذا ما يعني أن العينة الحالية في

مرحلة الرشد أقرب منه إلى مرحلة المراهقة المتأخرة ومع ذلك هناك حالات كثيرة من الهوية غير المحققة.

### مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية عند الذكور والإناث، غير دالة إحصائياً، أي أن الفرضية لم تتحقق.

وهذا يعني أن مجموع التصورات الاجتماعية التي كونها ويكونها طلبة المركز الجامعي بتمنرات ليست لها علاقة بمكون الهوية النفسية عند كل من الذكور والإناث، مما يعني أن هناك شرح عميق بين المجتمع من حيث عاداته وتقاليده وأعرافه ومنطلقاته الفكرية والدينية وبين مجموع الشباب و/ أو طلبة الجامعة خاصة في قدراتهم وأفكارهم ومبادئهم وحتى قوانينهم وتوجهاتهم وكل الأفكار والقناعات التي يؤمنون بها ويفكرون من خلالها، والتي تلعب فيها مصادر المعلومات دوراً حاسماً لا سيما دور الوسائط التكنولوجية، وهذا يتزامن والفترة العمرية والتي تتميز بأزمة الهوية فضلاً عن صراع الأجيال التي يمر بها الطالب الجامعي في هذه المرحلة، كما لم يتم الحصول على دراسات سابقة تناولت المتغيرات الحالية.

### الإستنتاج العام:

مع تغير طبيعة العالم المعاصر وسيطرة النموذج الأحادي وتنامي البنى الاجتماعية الحاضنة له، وعبره للحدود الجغرافية والسياسية على جسور تكنولوجيا الاتصال، وبالتركيز على خيارات الفرد المطلقة كمرجع للخيارات الحياتية والسياسية في دوائر العمل والمجتمع المدني وعموم مجالات الحياة، مست هذه التغيرات

المنطقة العربية على وجه التحديد، حيث شهد مفهوم المواطنة تبديلاً واضحاً في مضمونه واستخداماته ودلالاته وذلك من خلال تنامي الوعي الفردي وما يرتبط به من قيم وسلوكيات تمثل معول هدم لها وفق المفهوم الليبرالي الغربي من جهة وأداة لبناء هوية أفرادها من جهة ثانية.

وعلى الرغم مما تنفرد به مجموع التصورات الاجتماعية للمواطنة وما يتداخل معها من مفاهيم الانتماء من خصوصية في المرجعية وآليات التشكيل والبناء والممارسة إلا أنها وعلى مدى السنوات القليلة الماضية شهدت تحدياً جديداً يتمثل في عملية الانفتاح الثقافي الذي تعددت آلياته ووسائله لتخاطب الشباب عن بعد وتقدم العديد من التفسيرات والتأويلات المنحرفة أو الملتوية للأحداث الوطنية والإقليمية والدولية خاصة بفعل الفضائيات التي أصبح صداها يصل إلى الأفراد قبل مؤسسات والهيئات والدول، وتسلب الضوء على قضايا مجتمعية تمس جوهر هذا المفهوم لدى الشباب مباشرة، وتعرض إطاراً مفاهيمياً مغلفاً بشعارات تأخذ بالمشاعر وتؤثر على مسار تفكير العقول خاصة لدى فئة الشباب ومن هم في مرحلة بناء الهوية والقابلية للاحتواء أو الاختطاف الفكري والثقافي بحكم خصائص مرحلتهم العمرية المعاشة.

وهذا ما تم التوصل إليه من خلال أزمة الهوية التي يعيشها كل الشباب على الأقل في مرحلة ما من حياتهم، ولكن الجديد من خلال هذه الدراسة هو تدخل عوامل خارجية ثقافية وسياسية ولغوية وجغرافية في تشكيل وتوجيه وبناء الهوية النفسية عند الشباب رسمتها الوسائط التكنولوجية، وهذا ما يثير جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية والدينية والتربوية حول مدى تأثير مفهوم المواطنة لدى الشباب بهذه الأفكار التي تحملها الوسائط التكنولوجية "الفايسبوك والتويتر..." عبر الحدود، ودور

مؤسسات المجتمع في الحفاظ على البنية السليمة لوعي الشباب وهويته عموماً وطلبة الجامعات التي أصبحت برامجها لا تشير من قريب أو بعيد لقضايا المواطنة الموجبة خصوصاً وهذا المفهوم يتفاعل مباشرة مع أزمة الهوية التي تعصف بهم في هذه المرحلة على وجه الخصوص.

وفي ضوء الدراسة الحالية توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

- أن مصدر الثقافة السياسية من وجهة نظر طلبة المركز الجامعي بتمنرات هي أولاً الفضائيات ثم الإذاعة والانترنت، ثم الجرائد والكتب، انتهاءً بالصحف والمجلات.
- لم تتوصل النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب متغير الجنس.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية دالة عند مستوى 0.001 في الهوية النفسية بين المقيمين في المدينة والمقيمين في الريف (ريف منطقة تمنرات المترامي الأطراف من حيث المساحة)، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التصورات الاجتماعية للمواطنة بحسب متغير الإقامة (حضري، ريفي).
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية بحسب متغير السن (أقل من 23 وأكثر من 24 سنة).
- كما تبين أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التصورات الاجتماعية للمواطنة والهوية النفسية لدى الذكور والإناث.

### التوصيات:

- تفعيل الهوية النفسية وتكريس مفهوم المواطنة من خلال الأدوار التربوية للأسرة والمدرسة وتكوين حصانة تربوية بدلا من إعطاء هذا الدور للفضائيات، وشبكات التواصل الاجتماعي.
- القيام بدراسة على دور الوسائط التكنولوجية "الفضائيات وشبكات التواصل الاجتماعي" في بناء وصياغة كل من الهوية النفسية ومفهوم المواطنة عند الشاب الجزائري.
- القيام بدراسات حول التصورات الاجتماعية للمواطنة الرقمية في علاقتها بالهوية النفسية للطالب.

### قائمة المراجع:

- 1- أسماء، نايف الصرايرة، (1999)، مدى التوافق بين حالات الهوية النفسية ومستويات النمو الخلقي لدى طلبة جامعة مؤتة، ماجستير غير منشورة في الإرشاد النفسي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية.
- 2- الحسامي، محمد مفلح فلاح، (2010)، استراتيجيات تربية مقترحة للجامعة الأردنية لتعزيز تربية المواطنة لدى الطلبة من منظور حقوق الإنسان، دكتوراه في أصول التربية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية.
- 3- بوفولة، بوخميس، (2008)، التصورات الاجتماعية، تاريخ زيارة الموقع (15 مارس 2013).  
<https://www.abjjad.com/author/2817163302>
- 5- جعفر، كامل الربابعة، (1994)، العلاقة بين إدراك الرعاية الوالدية ونمو الهوية النفسية لدى طلبة الجامعي، جامعة مؤتة، ماجستير في علم النفس، كلية الدراسات العليا، المملكة الأردنية.
- 6- حنان، الشقران، (2012)، العلاقة بين أنماط التنشئة الأسرية وتحقيق المراهق لهويته النفسية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 26، (05)، المملكة الأردنية.
- 7- حسن، مصطفى عبد المعطي، (2009)، المقاييس النفسية المقننة، ط 1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر.

- 8- يحي، أحمد حسين المرهبي، (2008)، العوامل المؤثرة على قيم المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بمحافظة عمران، ماجستير في علوم التربية، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة صنعاء، اليمن.
- 9- ليندة، حموم، (2011)، التصورات الاجتماعية لمفهوم الديمقراطية لدى طلبة جامعة الجزائر، ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر -02، الجزائر.
- 10- لمياء، جنادي، (2006)، التصورات الاجتماعية للمواطنة عند أساتذة التعليم المتوسط، رسالة ماجستير في علم النفس غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- 11- محمد، السيد عبد الرحمان، (1998)، مقياس موضوعي لرتب الهوية (الأيدولوجية والاجتماعية في مرحلتي المراهقة والرشد المبكر)، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- 12- عبد الكريم، قريشي، أمال، بوعيشة، (2010)، التصورات الاجتماعية للشخص الإرهابي، دراسة ميدانية بجامعة محمد خيضر بيسكرة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (01)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- 13- عثمان، بن صالح العامر، (1426)، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي دراسة استكشافية، المملكة العربية السعودية، تاريخ زيارة الموقع (09 مارس 2013).

<http://www.minshawi.com/other/alaamer.htm>

14- فیصل، عایض مرضی الهاجری، (2007)، درجة تمثل طلبة جامعة الكويت لقيم المواطنة ودور الجامعة في تنميتها، ماجستير في أصول التربية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

15- فريدة، بولسنان، (2007)، التصورات الاجتماعية للعوامل المساهمة في ظهور العنف الزوجي في المجتمع الجزائري، ماجستير في علم النفس المرضي الاجتماعي، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

16- تروة، محمود إسماعيل أبو فارة، (2010)، تطور سلوك المراقبة الذاتية وعلاقته بحالات الهوية النفسية لدى الطلبة المراهقين في محافظة الخليل، دكتورا الفلسفة في علم النفس التربوي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية.

17- Fischer, G, N, (2005), les concepts fondamentaux de la psychologie sociale, 3<sup>em</sup> édition, Paris, Dunod, p 130.

التهميش:

<sup>1</sup> بوفولة، بوخميس، (2008)، التصورات الإجتماعية، تاريخ زيارة الموقع 15 مارس 2013، <http://www.abjjad.com/author/2817163302>

<sup>2</sup> Fischer, G, N,(2005), Les concepts fondamentaux de la psychologie social, 3em édition, paris, Dunod, p 130.

<sup>3</sup> فريدة، بولسان، (2007)، التصورات الإجتماعية للعوامل المساهمة في ظهور العنف الزوجي في المجتمع الجزائري، ماجستير في علم النفس الإجتماعي، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

<sup>4</sup> ليندة، حموم، (2011)، التصورات الإجتماعية لمفهوم الديمقراطية لدى طلبة جامعة الجزائر، ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر - 2، الجزائر.

<sup>5</sup> بوفولة، بوخميس، (2008)، مرجع سابق.

<sup>6</sup> لمياء، جنادي، (2006)، التصورات الإجتماعية للمواطنة عند أساتذة التعليم المتوسط، ماجستير في علم النفس غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

<sup>7</sup> عبد الكريم، قريشي، وأمال، بوعيشة، (2010)، التصورات الإجتماعية للشخص الإرهابي، دراسة ميدانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، (01)، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 102.

<sup>8</sup> الحسامي، محمد مفلح فلاح، (2010)، إستراتيجيات تربية مقترحة للجامعة الأردنية لتعزيز تربية المواطنة لدى الطلبة من منظور حقوق الإنسان، دكتوراه ف أصول التربية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية، ص 13.

<sup>9</sup> فيصل، عائض مرضي الهاجري، (2007)، درجة تمثل طلبة جامعة الكويت لقيم المواطنة ودور الجامعة في تنميتها، ماجستير في أصول التربية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص 27.

- <sup>10</sup> عثمان، بن صالح العامر، (1426)، أثر الإنفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي، دراسة إستكشافية، المملكة العربية السعودية، تاريخ زيارة الموقع: (09 مارس 2013)، <http://www.minshawi.com/other/alaamer.htm>
- <sup>11</sup> فيصل، عائض مرضي الهاجري، (2007)، مرجع سابق، ص 44.
- <sup>12</sup> يحيى، أحمد حسين المرهبي، (2008)، العوامل المؤثرة على قيم المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بمحافظة عمران، ماجستير في علوم التربية، قسم أصول التربية، جامعة صنعاء، اليمن، ص 19.
- <sup>13</sup> الحسامي، محمد مفلح فلاح، (2010)، مرجع سابق، ص 61.
- <sup>14</sup> محمد، السيد عبد الرحمان، (1998)، مقياس موضوعي لرتب الهوية (الأيدولوجية والإجتماعية في مرحلتي المراهقة والرشد المبكر)، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 14.
- <sup>15</sup> محمد، السيد عبد الرحمان، (1998)، مرجع سابق، ص 13.
- <sup>16</sup> تروة، محمود إسماعيل أبو فارة، (2010)، تطور سلوك المراقبة الذاتية وعلاقته بحالات الهوية النفسية لدى الطلبة المراهقين في محافظة الخليل، دكتوراه الفلسفة في علم النفس التربوي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية، ص 60.
- <sup>17</sup> أسماء، نايف الصرايرة، (1999)، مدى التوافق بين مجالات الهوية النفسية ومستويات النمو الخلقى لدى طلبة جامعة مؤتة، ماجستير غير منشورة في الإرشاد النفسي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية، ص 25.
- <sup>18</sup> أسماء، نايف الصرايرة، (1999)، مرجع سابق، ص 26.
- <sup>19</sup> حنان، الشقران، (2012)، العلاقة بين أنماط التنشئة الأسرية وتحقيق المراهق لهويته النفسية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 26، (05)، المملكة الأردنية، ص 1081.
- <sup>20</sup> جعفر، كامل الربابعة، (1994)، العلاقة بين إدراك العلاقة الوالدية ونمو الهوية النفسية لدى طلبة جامعة مؤتة، ماجستير غير منشورة في علم النفس، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية، ص 15.

- <sup>21</sup> حسن، مصطفى عبد المعطي، (2009)، المقاييس النفسية المقننة، ط 1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ص 356-357.
- <sup>22</sup> حسن، مصطفى عبد المعطي، (2009)، المرجع السابق، ص 359.
- <sup>23</sup> فيصل، عايض مرضي الهاجري، (2007)، مرجع سابق الذكر، ص 44.
- <sup>24</sup> فيصل، عايض مرضي الهاجري، (2007)، مرجع سابق الذكر، ص 44.
- <sup>25</sup> تروة، محمود إسماعيل أبو فارة، (2010)، مرجع سابق الذكر، ص 60.

مكتبة جامعة الجزائر  
المركز الجامعي بولاية الجزائر

## الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة.

ط.د. يوسفى علاء الدين؛ ط.د. سى حمدي عبد المؤمن.

جامعة المسيلة- الجزائر

moumene\_hamdi@yahoo.com

allayoucefi@gmail.com

### **Title: Legal protection of intellectual property rights in light of the challenges of the current digital environment.**

**ملخص:** أحدثت البيئة الرقمية الراهنة أثراً بالغاً على كافة جوانب الحياة، وكان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية، فقد أدى التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والمعلومات إلى نشوء اعتداءات وجرائم جديدة على حقوق الغير والمجتمع، والتي ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية والانترنت.

فالتطور التكنولوجي السريع أسهم في عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالتقليد أو القرصنة بأنواعها المختلفة، كما وقد اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق صوراً وأشكال عديدة، وذلك من خلال استغلال شبكة الانترنت باستعمال طرق غير شرعية.

ونظراً لأهمية الملكية الفكرية باعتبارها أحد الأدوات الرئيسية في تنمية المجتمعات، سعت معظم الدول إلى سن تشريعات واتخاذ عدة إجراءات وتدابير لتكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع والانتهاك، كما رافق ذلك اهتمام دولي من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم.

ولذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث عن إشكالية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية الحالية من خلال التعرف على أهم أشكال وصور التعدي على هاته الحقوق عبر الانترنت ومعرفة أهم الجهود الدولية والعربية المبذولة في مجال حماية هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية؛ الانترنت؛ جرائم البيئة الرقمية.

**Abstract:** The current digital environment has brought an immense impact on all aspects of life, and has had a direct impact on intellectual property, as a result, the tremendous development in the field of technology and informatics has created encroachments and new crimes on human and society's rights, which are closely linked to intellectual property and internet rights.

Rapid technological development has contributed in the infringement of intellectual property through counterfeiting or piracy operations in its various forms, therefore, the attack on these rights has taken many forms, and that was through the Internet using illegal ways.

Given the importance of the intellectual property as a key tool in the development of communities, most states have sought to enact legislations and to take several actions and measures to ensure and preserve these rights from loss and abuse, that, accompanied by the international attention by holding a number of international conventions and treaties seeking the protection of these rights in a solid international context.

Therefore, this paper aims to search for the problematic intellectual property protection rights in the light of the current digital environment by identifying the most important shapes of infringement on these circumstances rights online, while knowing the most important national and international efforts made for the sake of protecting these rights.

**key words :** Intellectual property; Internet; Crimes of the digital environment.

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتمام واسع بموضوع جرائم الملكية الفكرية، خاصة مع تزايد عملية التطور التكنولوجي الهائل، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلات، وجرائم جديدة لم تكن موجودة، ولم يعرفها العالم لولا الانفجار الكبير لتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات، ومن بين هذه المشكلات والجرائم استغلال الملكية الفكرية من دون إذن صاحب الحق فيها عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، وبالاعتماد على شبكة الانترنت الموجودة في كل مكان، مما شكل انتهاكاً صريحاً لحقوق أصحاب هذه الملكيات الفكرية سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

فاستخدام الانترنت اليوم يشكل أحد أهم مظاهر عصرنا الراهن الذي نعيشه، من خلال زيادة عدد الأفراد المستخدمين لشبكة الانترنت، أو عدد صفحات الويب المتاحة على الشبكة أو ظهور أنشطة جديدة مرتبطة بالإنترنت، والتي تصاحبها في العادة جرائم تتم عبر الانترنت كجرائم التجارة الإلكترونية، وممارسة النصب والاحتيال، وتبييض الأموال، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت سواء بالتقليد أو القرصنة بأنواعها المختلفة، كما وقد اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق صوراً وأشكال عديدة.

لذا تكمن الإشكالية في هذا الإطار في كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل هذه البيئة الرقمية الحاصلة، ومحاولة إيجاد إطار قانوني من خلال تضافر الجهود الوطنية والدولية لسن التشريعات المناسبة، واتخاذ عدة إجراءات وتدابير ضرورية تكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وإبداعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم التي بذلوا جهداً ووقتاً ومالاً كبيراً في إنجازها وحمايتها من التقليد والقرصنة والذي كان نتاج استعمال شبكة الانترنت بطرق غير شرعية.

ولذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في إشكالية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية الحالية وطرح الإشكالية التالية: هل تتطور الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، بالوتيرة نفسها التي تتطور بها تلك البيئة ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية سنحاول التعرض للمحاور التالية:

- المضامين المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، وجرائم البيئة الرقمية.
  - مظاهر وأشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت في العالم.
  - السبل والآليات الدولية والعربية لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت.
- المحور الأول: المضامين المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، وجرائم

البيئة الرقمية:

## 1- حقوق الملكية الفكرية:

تنبع أهمية حقوق الملكية الفكرية من كونها حقوق لا يمكن تجاوزها، لأنها أساس أي تنمية للعمل الفكري والإبداعي، لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة الراهن.<sup>1</sup>

وقد أشار الأستاذ D.Prager الذي درس تاريخ الملكية الفكرية، إلى انه ومنذ القرون الوسطى في أوروبا من القرن الحادي عشر وحتى القرن السادس عشر، وخاصة في فينسيا Veine أن هناك نوع من الاعتراف لأصحاب المعارف والمنتجين والمبتكرين بحماية برزت في صورة احتكار استغلالها ومؤسسة على الاعتراف لهم بحقوق الملكية الفكرية.<sup>2</sup>

فكلمة ملكية Property، قد جاءت من الكلمة اللاتينية Property، والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره، فهي صفة من اللاتينية Intellectualas، تعني أيضاً غير مادي غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي، أما الحق الفكري أو الذهني صفة من اللاتينية Droit

intellectuel اسم يعطى أحياناً للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت، فالملكية الفكرية Propriete intellectuelle تعبير عام ويشتمل على الملكية الفكرية والأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل وإنما بتصوره بخلاف مادي.<sup>3</sup>

ويترتب على حقوق الملكية الفكرية أثر إيجابي وآخر سلبي، فالأثر الإيجابي بالنسبة للمبتكر أن حق الملكية الفكرية يعطيه حقاً معنوياً، وذلك بإسناد الابتكار إليه وتخليد اسمه مثل نيوتن Isaac Newton مكتشف قانون الجاذبية، كما يعطيه حقاً مالياً لاستثمار فكرته استثماراً مشروعاً، أما الأثر السلبي فهو امتناع الغير عن التعامل مع المبتكر بدون إذن، أو ترخيص صاحب هذا الابتكار.<sup>4</sup>

فالملكية الفكرية هي كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية، ويتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، وتمتاز بكونها على قدر معين من الجدة والابتكار، وجديرة بالحماية القانونية.<sup>5</sup>

فالحماية هي تأمين الحق من التعدي في جميع صورته ممن لا صلة لهم به، وتعني الدعوة لحماية حقوق الملكية الفكرية أن هذه الحقوق أصبحت موقف يشكل درجة متقدمة من خطورة التعدي، يلزم مواجهته بشتى السبل، وسرعة الاتفاق حول صيغة قادرة على الحماية والردع، ويقصد بحماية حقوق الملكية الفكرية منع الدول أو الأفراد المستوردين للمنتجات والتكنولوجيا من استعمال تلك الحقوق دون موافقة أصحابها، وبصفة خاصة براءات الاختراع باعتبار أن الاختراعات في وقتنا الحالي تمثل الأساس لإقامة الصناعات الحديثة في مجالات التنمية القائمة على التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة.<sup>6</sup>

والملكية الفكرية تشمل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور المستخدمة في التجارة، بالإضافة إلى ذلك هناك فئتين للأعمال الفكرية، الفئة الأولى هي الملكية الصناعية، والتي تشمل الاختراعات والتصميمات الصناعية، والدوائر المتكاملة، والعلامات التجارية، والأدلة الجغرافية، بالنسبة للفئة الثانية، فهي حقوق الطبع والنشر والتأليف وتضم الكتب والأشعار والمسرحيات والأفلام والأعمال الموسيقية واللوحات والرسومات والصور الفوتوغرافية والتصميمات المعمارية<sup>7</sup>، بالإضافة إلى كلاً من برمجيات الحاسوب، وعروض الشاشات المختلفة، والتوزيعات الموسيقية المكتوبة، والتركيبات الكيميائية (دواء جديد) وغيرها.<sup>8</sup>

من خلال ما سبق نرى أن أبرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى ملكية فكرية (حق المؤلف، والحقوق المجاورة)، وأخرى صناعية (العلامات والأسماء التجارية، براءات الاختراع الأسرار التجارية، تسميات المنشأ، بيانات المصدر، النماذج والرسوم الصناعية وغيرها)، ومع التقدم التكنولوجي الحاصل أصبح الحديث اليوم عن نوع جديد من الملكية الفكرية يسمى "بالملكية الرقمية" والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنعاً رقمياً وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين، وتجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر والانترنت.<sup>9</sup>

فشبكة الانترنت اليوم تحقق توسعاً ملحوظاً متزايداً، وازدادت قدرتها على نشر المعلومات والمعرفة، فقد دفع ذلك إلى نقاش الملكية الفكرية والشكل المستقبلي للعالم

في ظل شبكة الانترنت، والجديد في هذه البيئة الرقمية أن المعلومات والمعارف المتزايدة بصورة تدعو إلى أعمال العقل المبدع في وضع نظام قانوني لحماية الملكية الفكرية، وهو أمر حاسم في الحفاظ على استقرار المجتمع الرقمي، وسوف يؤدي نظام الملكية الفكرية دورًا حاسمًا في تشكيل العالم الرقمي وشبكة الانترنت، ويكون له تأثير عميق على المدى الطويل، وهي تأثيرات واضحة الآن.<sup>10</sup>

ومما لا شك فيه أن حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، قد تأثرت بشكل كبير في ظل التطور التكنولوجي، وسرعة النشر الإلكتروني عبر الانترنت، وانتشار القرصنة الفكرية، وتطور تقنيات المواقع وخدماتها وتقدم برمجيات النشر، حيث ظهرت إلى حيز الوجود بيئة رقمية ومصنفات إلكترونية، وبالتالي فإن تداول هذه الحقوق في البيئة الرقمية آثار العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية.<sup>11</sup>

حيث أصبح اليوم نشر وتوزيع وعرض المصنفات الرقمية غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، وقد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت، وبما أن الحقوق المجاورة تتأثر بشكل مباشر بما يمس حق المؤلف فقد تأثر أطراف هذه العلاقة بشكل كبير من خلال استخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة ولعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الانترنت من الموضوعات التي يجب أن تؤخذ بجديّة لدى صنّاع القرار في كافة الدول، وفي إطار المجتمع الدولي ككل.<sup>12</sup>

## 2- جرائم البيئة الرقمية:

يقول الأستاذ برنسكاي Prensky أن هناك توجه نحو اعتماد البيئة الرقمية في مجالات الأنشطة البشرية بسبب امتلاك الحاسوب ولأن الحيز الرقمي أصبح مكاناً اعتيادياً للأجيال.<sup>13</sup>

إن من أبرز معالم التحول من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية هو إحلال مستودعات المعلومات الإلكترونية محل المطبوعات الورقية وتغيير جميع الإجراءات والعمليات التي يتم فيها التعامل مع هذه البيئة ووسائل حفظها، فالبيئة الرقمية هي مجموعة من العناصر متفاوتة المهام والاختصاصات الوظيفية والكفاءات العلمية، أي أن البيئة الرقمية هي نتيجة تطبيقات التقنية المختلفة في المؤسسات ومدى تقبل الإنسان لهذه التغيرات الجديدة، فالبيئة الرقمية عبارة عن مزيج من الأنشطة والخدمات التي تكتسي طابعاً رقمياً، وتتفاعل فيها العديد من التقنيات التي تساهم في تغيير ملامح الخدمات المقدمة، وإنها تركز على شبكات المعلومات وعلى رأسها شبكة الانترنت، كما وترتبط بالبيئة الرقمية مفاهيم مثل نظم البحث بالاتصال المباشر: النشر الإلكتروني، وقواعد الأقراص المدججة، والفهارس الآلية وغيرها.<sup>14</sup>

قد أضحى مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي، وبداية هذا القرن، ولقد تسارعت وتيرة الانترنت بصورة كبيرة، إلا أنه وبقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل الحياة العامة إلا أنها قد خلفت مشكلات وتحديات وجرائم إلكترونية جديدة انعكست على واقع الملكية الفكرية، وخاصة على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في ظل ما يسمى بالجريمة الإلكترونية.<sup>15</sup>

فالجريمة الإلكترونية أو الاعتداء الإلكتروني Cyber attaque أو التهديد الإلكتروني Cyber menace، أو المخاطر الإلكترونية Cyber Risque والاحتيال الإلكتروني، كلها مصطلحات حديثة ترتبط بمجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث تباينت الآراء ومازالت متضاربة حول توحيد تسمية لهذا النوع من الجرائم: جرائم معلوماتية، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم السيبرانية فأحيانا يتم التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لارتكاب هذه الجرائم، وأحيانا أخرى على المعلومات المتداولة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال كهدف لهذه الجرائم، والجريمة الإلكترونية هي كل سلوك أو فعل غير مشروع يتم بموجبه استهداف الحاسوب أو استعماله كوسيلة أو كمحل لإلحاق الضرر به أو بالمعلومات المخزنة داخله أو ما تمثل هذه المعلومات باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة.<sup>16</sup>

ويرى الأستاذين جون فوستر John Foster و إسلي بال Eslie D Ball أن الجريمة الإلكترونية فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية، وبالتالي فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، فهي كل فعل أو سلوك يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي، والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام، في حين يرى الأستاذ الأمريكي Paker باكر بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالجاني عليه أو مكسب يحققه الفاعل.<sup>17</sup>

فجرائم المعلوماتية والانترنت هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية، وقد عبر خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن الجريمة الإلكترونية بأنها كل سلوك غير مشروع

أو مناف للأخلاق والقيم، أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.<sup>18</sup>

وما يميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم الأخرى المعروفة أنها جريمة عابرة للحدود ترتكب من مسافات متباعدة، افتراضية لا تترك غالبًا أثرًا مرئيًا بل يمكن وفي لحظة إتلاف الدلائل فيها، وهي متغيرة مستحدثة متضاعفة، هادئة لا تحتاج إلى عنف، بل كل ما تتطلبه القدرة على استغلال الوسائل التكنولوجية<sup>19</sup>، فبحسب الأستاذ دافيد تمسون David Thompson فهي جريمة يكون متطلبًا لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب.<sup>20</sup>

ويمكن تصنيف هذه الجريمة الإلكترونية حسب مجالها إلى:<sup>21</sup>

أ- الجريمة الإلكترونية المعلوماتية: وهي التي تهدف للحصول وبطريقة شرعية على المعلومات المتواجدة بالحاسوب والشبكات، وقد تصل إلى حد تدميرها وتخريبها أو تحريفها، وفي الوقت المعاصر تعتبر الانترنت ذاكرة جماعية كونية لا سيما في الفترة الأخيرة مع توسع شبكات التواصل الاجتماعي والمنتديات ومواقع Web هذه المواقع أصبحت الوسائط المفضلة لأشكال المختلفة للاعتداءات الإلكترونية نظرا للثغرات المتواجدة بها التي تهدد فيها، وبالدرجة الأولى المعلومات الشخصية للأفراد.

ب- الجريمة الإلكترونية المالية: وهي التي تستهدف ما تمثله المعلومات من أموال وأصول كجرائم الاحتيال وسرقة بيانات الدفع الإلكتروني، وجرائم التزوير المرتبطة بالغش في السجلات الإلكترونية وتزوير الهوية والغش في نقل الأموال إلكترونياً.

**ج- الجريمة الإلكترونية السياسية:** وهي التي تهدف إلى تعطيل الأعمال الحكومية المدنية والعسكرية وكل أنشطة الإرهاب الإلكتروني، فالانترنت اليوم تؤمن للجماعات الإرهابية وسيلة اتصال فعالة للتنسيق سواء على الصعيد المحلي أو العالمي، وكذلك يمكن استخدامها لجمع الأموال وللدعاية ونشر الأفكار الإرهابية، وتجنيد الشباب للقيام بها، بالإضافة إلى شن اعتداءات إلكترونية على القطاعات الحيوية للحكومة مثل، الصحة، التعليم، الطاقة البنوك، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تضاعفت تكلفة الجريمة الإلكترونية في ثلاث سنوات فالبنوك الأمريكية وحدها خسرت 12 مليار دولار أمريكي جراء هذه الجرائم مقابل مليون دولار أمريكي من جرائم سرقة عادية.

**د- الجريمة الإلكترونية الثقافية:** وهي الجرائم التي يعد الحاسوب بيئة لها، ويدخل في هذا الصنف الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية للمؤلفات العلمية والأدبية ونسخها بالطرق التكنولوجية، أو استخدامها دون ترخيص كالتعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عبر الانترنت، وجرائم المحتوى غير المشروع لنشر مواد مخلة بالحياة والآداب العامة أو إرسال رسائل تهديد وابتزاز.

● **المحور الثاني: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية عبر الانترنت في العالم:**

الانترنت تنطوي على عمل جاد وتزداد جديتها وتعقيدها كل يوم، إذ أنها تعتبر أكبر مخزن للأفكار في العالم، وهذه الأفكار دوماً تستغل أو تقتبس أو تسرق، فهي كتب وأعمال فنية وأدبية يتم نسخها من خلال الانترنت لاستخدامها دون أي تعويض للمؤلف أو الناشر أو صاحب العمل الأصلي.<sup>22</sup>

يقول الأستاذ روبرت إس تاتسر Robert S.T " لايكاد يمر يوم من دون أن تقرأ عن سرقة فكرية أو استخدمها من غير تحويل".<sup>23</sup>

إن صور وأشكال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق هذه الشبكة متعددة، ويتعذر حصر هذه الأشكال التي يجمع بينها أنها تتضمن نوعاً من القرصنة الفكرية الاللكترونية، حيث يتم الاعتداء على الحقوق التي تخولها المصنفات باستخدام جهاز الكمبيوتر، وبصفة خاصة شبكة الإنترنت.<sup>24</sup>

وأقصى هذه الأشكال السلب والنهب، تلك الظاهرة التي أصطلح على تسميتها حديثاً "بالتقليد والقرصنة" كما أصطلح على تسمية الشخص الذي يقوم بأعمال القرصنة في مجال الفكر "بالقرصان" وهو ذلك الكائن الطفيلي الذي يقتات على إبداع وموهبة واستثمار الآخرين، ويسطو على ما يمتلكون من ثمرات الجهد ومن دون مقابل، وقرصنة الملكية الفكرية حسب جوليان توماس Julian Thomas، و كارين كومن Karen Komen هي التعدي على الحقوق المضمونة للمؤلفين، والتوزيع غير المشروع للأعمال التي تتمتع بحقوق الطبع والنشر.<sup>25</sup>

وتصنيف القرصنة يصعب تحديده، فيكون حسب الطريقة التي يتم بواسطتها التصرف، وحسب الهدف أو الغاية منه:<sup>26</sup>

- **التقليد في مجال الملكية الصناعية:** فهي تعني الاعتداء على العلامة أو البراءة أو الرسم ويفضل هنا استعمال مصطلح التقليد بدل القرصنة الذي يتطابق أكثر مع الملكية الأدبية والفنية أكثر، ويؤثر هذا النوع من الجرائم على قطاع حيوي وهو الاقتصاد، وبالتالي يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية التي لا بد من الحد منها لذلك يطلقون عليها التقليد التجاري والصناعي.

- القرصنة الأدبية والفنية: وهي تلك الحقوق التي يتعدى فيها على حقوق المؤلف، وما يتصل بها من حقوق، وأن ناشري الكتب ومنتجي الأسطوانات والأفلام هم ضحايا هذا الاعتداء نظرًا للتقدم التقني والتكنولوجي الذي لعب دورًا جوهريًا في تسهيل النسخ.

ولذلك تربط القرصنة بالتكنولوجيات الحديثة المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي وشبكات الانترنت، وذلك لتطور وسائل الاتصال، وتقدم أساليب الحصول على المعلومات وسهولتها، فظهرت بذلك الجريمة المعلوماتية، وهي الدخول إلى نظام حاسوبي معين بدون ترخيص فظهرت على إثرها القرصنة المعلوماتية.<sup>27</sup>

وفقًا لنتائج استطلاع رأي قامت به شركة مايكروسوفت Microsoft وإتحاد صناعة المعلومات SIIA وKPMG LLP تزداد سرقات البرامج على الانترنت يوما بعد يوم، وأضحت تمثل مشكلة كبيرة، وإتحاد صناعة المعلومات هو إتحاد تجاري يمثل صناعة البرامج والمحتوى الرقمي، ويقوم بتوفير خدمات حماية الملكية الفكرية وتطوير المشروعات لأكثر من 800 شركة للمعلومات وبرامج الكمبيوتر.<sup>28</sup>

وتأخذ جريمة الاعتداء على المصنفات المنشورة بكل أنواعها عبر شبكة الانترنت واحدة من الصور التالية:<sup>29</sup>

- تقليد المصنف المنشور في الخارج أو في داخل البلاد أو تصديره إلى الخارج للحصول على ربح مالي نتيجة هذا الاستغلال.

- تضييع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو تأجير أدوات معدة للتحايل على آية حماية تقنية يستخدمها صاحب حقوق المؤلف، وقد ازدادت أهمية الحماية بعد انتشار القنوات الفضائية والأقمار الصناعية وما صاحبها من تطور في وسائل القرصنة.

- الاعتداء على محتوى المصنف عن طريق الاقتباس غير المشروع الذي يعد أحد أهم أشكال الاعتداء على محتوى المصنف، ويتحقق بنقل جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف وإلى اسم مؤلفه، ويلاحظ كذلك أن الاقتباس يظهر دائماً في أحوال النقل الجزئي، ذلك أن نقل المصنف بأكمله لا يعتبر اقتباساً، وإنما يشكل جريمة تقليد للمصنف الأصلي.

- إلى جانب الاقتباسات غير المشروعة يظهر الاعتداء على محتوى المصنف في ترجمة المصنفات دون الحصول على إذن من مؤلفها حيث يتم ترجمة أصول الكتب الأجنبية دون الحصول على ترخيص أصحابها عن طريق نقل محتويات هذه الكتب وترجمتها إلى لغة أخرى بما يترتب على ذلك من منافسة غير مشروعة للكتب الأصلية.

- الاعتداء على العنوان من أبرز أشكال الاعتداء المباشر الذي يقع على المصنف الرقمي، ويتحقق ذلك عند ظهور مصنف جديد يشمل ذات العنوان لمصنف سبق عليه، وهذا معناه أن المعتدى سلك سبلاً غير مشروعة حتى يستفيد مما حظي به المصنف المعتدى عليه من ذبوع وانتشار، بالإضافة إلى بيع المصنفات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول والإيجار مع العلم بكونها مقلدة.

كما وهناك حالات وصور أخرى للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت نستعرضها في العناصر التالية:<sup>30</sup>

- **قرصنة مواقع الويب العالمية:** فإن الموقع نفسه باعتباره من المصنفات الأدبية أو بما يتضمنه من تسجيلات صوتية قد يصبح جديراً بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، كذلك فقد يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفات أدبية والرسومات أو

التصميمات الموجودة به تعتبر أعمالاً فنية، وأيضاً في حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها تعتبر تسجيلات موسيقية تحتوى على ملفات موسيقية، حيث كثيراً ما تتعرض كل هذه الأعمال للقرصنة والتخريب.

- **قرصنة الكتب:** فقد جاء في مقال لجريدة الشرق الأوسط بلندن بعنوان "انتشار قرصنة الكتب بعد ألبومات الموسيقى مع انتشار أجهزة القراءة الإلكترونية" عن أدور النشر الإلكترونية تواجه مشكلة الزيادة الهائلة في قرصنة الكتب، بعد شعبية أجهزة القراءة الإلكترونية عن طريق عرض تنزيل نسخ من الكتب الإلكترونية بأسعار أقل من سعرها الأصلي، بل إن بعض هذه الكتب أصبحت متوافرة قبل نشرها رسمياً، مثل رواية الروائي البريطاني جيفري آرثر Jeffrey Archer الجديدة، التي ستطرح الشهر المقبل والنسخة الرسمية من الكتاب يصل ثمنها إلى 9.4 جنيه إسترليني من موقع "أمازون" المعروف، وتحدد تلك الممارسة بخسارة دور النشر والمؤلفين لملايين من الأموال، بالإضافة إلى المخاوف من أنها يمكن أن تؤدي إلى أضرار كبيرة في قطاع النشر الإلكتروني مثلما يحدث في مجال ما يعرف باسم «مشاركة الملفات» في مجال الموسيقى، وقد شكلت جمعية الناشرين البريطانية موقعاً يتيح للمؤلفين الإبلاغ عن المواقع غير القانونية، ففي أسبوع واحد تلقى موقع الجمعية واسمه «موقع انتهاك حقوق النشر» 831 تقريراً عن الانتهاكات، وأصدر 2194 تحذيراً بإغلاق المواقع، وقد صدر في العام 2011 حوالي 32 ألف أمر بإغلاق. وقال مؤلف روايات الجريمة دافيد هوسون David Hewson إن تلك الأرقام مجرد ما هو معروف، أما الرقم الحقيقي فهائل وقد "تزايدت زيادة هائلة في العام الماضي، ربما لأن الكثير من الناس يشترون أجهزة القراءة الإلكترونية، وكل ما كتبته مطروح على شبكة الإنترنت".

- **الرقمنة دون علم المؤلف:** إن مجرد رقمته المصنف لنشره عبر شبكة الإنترنت يمثل أكبر صعوبة تحدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد لا تقدم صورة آمنة عن المصنف الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدتها المؤلف فالرقمنة تنطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلاً في الطباعة.

- **نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن المؤلف:**<sup>31</sup> ويشير هذا العنصر إلى الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، أو إلى المصنف المشتق، والذي يعد مصنف يستمد أصله من مصنفات أخرى سابقة الوجود، إذ يترتب على نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه، فمن الغني عن البيان أن المؤلف يصعب عليه إذا ما نشر مصنفه بدون إذنه على شبكة الانترنت، إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يعتذر عليه أن يمنع استمرار إتاحتها للجمهور عبر الشبكة بالإضافة إلى صعوبة وعقبات اللجوء إلى التقاضي نظراً لتعدد القوانين الوطنية واختلافها، وتنازع الاختصاص فيما بينها، ولعل خير مثال يوضح ذلك ما حدث في أعقاب وفاة الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران Francois Mitterrand سنة 1996، فبعد أيام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من 190 صفحة اسمها - السر الكبير - de grand secret، وقد تناولت المذكرات أسرار فاضحة عن حياة الرئيس الشخصي، وعندما علمت عائلة الرئيس ميتران بإقدام طبيبه على نشر المذكرات استصدرت أمراً من القضاء الفرنسي بمنع نشر المذكرات استناداً إلى أن ما تحتويه يعد انتهاك للحق في الخصوصية، وتنفيذاً لهذا الأمر تم سحب المذكرات قبل أن تطرح في السوق، ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح أن المصنفات التي تنشر عبر

الانترنت بدون إذن صاحبها يصعب السيطرة عليها، ومنع تداولها، لقد حصل احد مقاهي الانترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس ميتران، وقام بتحويلها إلى مصنف رقمي اخذ شكل ملف إلكتروني، ووضعه على موقع للانترنت من جهاز خادم server في فرنسا، ولعل هذا المثال يوضح شكلاً من أشكال انتهاك حق المؤلف عبر الانترنت.

- النشر والنسخ الإلكتروني باستخدام الحاسوب: الحواسيب بالأساس هي من احد تكنولوجيا المعلومات المعاصرة فهي تستخدم لأغراض إعداد النصوص للطباعة، كما يعتمد عليها في التجهيز والتخزين والاسترجاع فضلاً على أن التطور المستمر في تكنولوجيا الحواسيب أو البرمجيات،<sup>32</sup> أدى إلى سهولة عملية النشر الإلكتروني للعناصر أو المصنفات (الأدبية، المرجعية، الفنية، الهندسية) دون إذن صاحب الحق فيها أو ادعاء الحق بما يعد احد أشكال استغلال أو انتهاك الملكية الفكرية، كما أن نسخ هذه العناصر والتعديل عليها سواء من جهاز حاسوب إلى آخر أو من قرص مدمج إلى جهاز الحاسوب أو أي قرص مدمج آخر أو تنزيل أية مصنفات رقمية من خلال الانترنت لأي جهاز حاسوب أو أية وسيلة رقمية أخرى، أو طباعة هذه المصنفات جميعاً دون إذن صاحب الحق فيها يعد احد أهم صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية بصورة غير قانونية.<sup>33</sup>

قضية Jaques Brel وقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس في هذه الدعوى أن بث وتوزيع المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليدًا لمصنف محمي وتتلخص وقائع الدعوى في أن طالبين في المدرسة العليا للاتصالات بفرنسا قد قاما ببث مصنف للمطرب Jaques Brel على الموقع الخاص

بهما على شبكة الإنترنت، مما ترتب عليه إتاحة الفرصة لمستخدمي الشبكة في نسخ المصنف لصالحهم، وذلك بالطبع دون إذن المؤلف وقد أدانت المحكمة الطالبين تأسيساً على أن البث الرقمي للمصنف عبر الإنترنت بدون إذن المؤلف شكل جريمة تقليد للمصنف.<sup>34</sup>

- استغلال مزايا التفاعلية في بيئة الانترنت وانتهاك الحقوق: أما الخطر الأساسي الذي قد يتعرض له المصنف في مجال الإنترنت فينشأ مما يسمى التفاعل، وهو من أبرز خصائص التقييم، كإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنت وهو ما يتعارض مع احترام المصنف مما يمس بالحق الأدبي، كتحويل الرواية أو القصة إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي، كما أن المزج والتفاعل بين مصنف أدبي وفي مؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية المصنف الناتج من المزج أو التفاعل بين أكثر من مصنف.<sup>35</sup>

ويمكن الإشارة إلى بعض الأرقام عن الاعتداءات التي تطل حقوق الملكية الفكرية في شبكة الإنترنت في العالم<sup>36</sup>:

- قرصنة الكتب المدرسية من قبل الطلاب: أجرت شركة حماية العلامات التجارية على الانترنت دراسة حول 50 كتاب الأكثر شعبية بين الطلاب في بريطانيا، فإنه تصل النسبة المنتهكة فيها 76% مقارنة ب نسبة 24% تم تحميلها بصفة قانونية. وحسب الدراسة فإن مجالات الكتب الأكثر قرصنة كانت في العلوم والهندسة. وفي مسح أجرته مجموعة صناعة الكتب في الو.م.أ، أنه خلال فصل الربيع 2013 قام أزيد من 34% من طلاب الجامعات الأمريكية بتحميل مواد دراسية من مواقع غير مصرح بها.

- الكتب الإلكترونية المقرصنة من قبل مستخدمي Books في الو.م.أ. وروسيا: يقوم 92 % من مستخدمي القارئ الإلكتروني eBook في روسيا بتحميل الكتب من الانترنت بطرق غير قانونية في مقابل 12 % من المستخدمين في الو.م.أ.

- المحتوى الرقمي المقرصن: على مدى ثلاثة أشهر التي انتهت في جانفي 2013 تم قرصنة حوالي 400 مليون ملف رقمي من قبل مستخدمي الإنترنت في بريطانيا. ووفقا لدراسة Ofcom كان 16 % من مستخدمي الإنترنت قد وصلوا إلى نسخ رقمية منتهكة، والتي شملت الأفلام والموسيقى والبرامج التلفزيونية والكتب والبرمجيات وألعاب الفيديو، و في إسبانيا، تتسبب النسخ المنتهكة على الانترنت لصناعة الكتاب خسائر في الإيرادات تصل إلى 467 مليون دولار سنويا. وفي عام 2009 كانت الخسائر في السوق الرقمية للموسيقى تقدر بحوالي 2.83 مليار دولار، أما في روسيا فإن الاعتداء على حقوق المؤلفين مرتفعة بشكل كبير، إذ واعتبارا من 2012 كان هناك أكثر من 100000 من الكتب الروسية متاحة في مواقع قرصنة الكتب، مقارنة مع 60000 من العناوين المتوفرة في المواقع المشروعة وفقا لوكالة الصحافة والاتصالات في روسيا، ويتكون سوق الكتاب الإلكتروني في روسيا من ما يقرب 90 % من الكتب المنتهكة، أما في ألمانيا فذكرت رابطة صناعة الكتاب أن نحو 60 % من الكتب الإلكترونية التي يتم تحميلها في البلاد تكون منتهكة.

- البحث عن الكتب المقرصنة على غوغل Google: في سنة 2010 كان هناك ما بين مليون ونصف و ثلاثة ملايين عملية بحث يوميا عن الكتب المنتهكة على موقع Google ، والبلد الذي حدثت فيه أكثر عمليات البحث كانت أمريكا ثم تلتها الهند.

وفي الأخير نقول أن التكنولوجيات الحديثة والانترنت أصبحت تثير إزعاج مالكي الحقوق الفكرية في العالم الأمر الذي دفعهم إلى التفكير في إيجاد سبل وآليات فعالة للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تكبد الدول خسائر مالية ومعنوية معتبرة.

### ● المحور الثالث: السبل والآليات الدولية والعربية لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت:

إن المناقشات حول جرائم الانترنت بما فيها جرائم التعدي على الملكية الفكرية يمكن وصفها بأنها لا يمكن التوصل فيها إلى حل وسط بأي حال من الأحوال، فهناك رؤية سائدة في الغرب تنطوي على الانترنت لا تقع تحت طائلة القانون ولا يمكن التحكم فيها أو السيطرة عليها، وهذا هو مكن قوتها، وعلى النقيض هناك آخرون لن يهنأ لهم بال حتى يفرضوا القوانين على الانترنت بالكامل والكلمة التي قالها ديفيد بوز David Boaz "إن الاختيار بين الانترنت دون حقوق الطبع والنشر والتأليف، أو حقوق الطبع والنشر والتأليف دون الإنترنت اختيار زائف"، وهي عبارة أراد التأكيد بها أن هناك دوماً بدائل حتى في البيئات المعقدة كالإنترنت والوسائط الرقمية.<sup>37</sup>

إن قضية حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت يستدعي توظيف كل الإمكانيات المتاحة والوسائل القانونية اللازمة، وذلك على المستويين الوطني والدولي، إذ أن الواقع اليوم أثبت أنه من غير الممكن أن تستطيع دولة ما لوحدها بمجهودها منفردة القضاء على هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود.

## – الحماية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

جاء في الكتيب المنشور من منظمة WIPO في أبريل من عام 1999 " يشهد مطلع القرن الحادي والعشرون تألقاً متزايداً للدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فالعولمة التي تطبع عالم التجارة تعني أن "أعمال الفكر " أو الملكية الفكرية مثل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والكتب والموسيقى والأفلام صار يتقاسمها ويتمتع بها سكان العالم. فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO منظمة دولية تهدف إلى تقديم المادة من أجل ضمان حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، حيث يبلغ عدد الأعضاء في منظمة WIPO اليوم 171 دولة أي 90% من مجموع بلدان العالم على وجه التقريب، كما تضم هاته المنظمة العالمية حوالي 690 موظف ويرجع تاريخ المنظمة إلى عام 1773، وظهرت الحاجة إلى المنظمة بعد امتناع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات في فيينا عام 1873 وذلك خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.<sup>38</sup>

وفي سياق حديثنا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية هذه الحقوق فإننا نكون ملزمين بسرد أهم هذه الاتفاقيات:<sup>39</sup>

### أ– معاهدات حماية الملكية الفكرية الدولية:

– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: كانت بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع المعاهدات، عقدت لأول مرة في عام 1888 وقد تمت مراجعتها سبع مرات بحلول عام 1979 وفي موادها الثلاثين الأولى شرح مفصل لأهم أهدافها.

- اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية: تمت عام 1886 وبحلول عام 1979 كان قد تم تعديلها سبع مرات، يضم نص هذه الاتفاقية 38 مادة بالإضافة إلى ملحق يتألف من ست مواد تختص بالدول النامية.

- اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرام من نسخ تسجيلات الفونوجرام دون تصريح: أصبحت هذه الاتفاقية سارية في عام 1971 وهي تحوي 13 مادة .

- معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي: تم عقد هذه المعاهدة في عام 1981 وهي تتألف من عشر مواد، وتهدف إلى عدم المساس بالأشكال الدائرية في الرمز الأولمبي واللجنة الأولمبية الدولية.

- اتفاقية مدريد لمنع تزييف اسم منشأ السلع أو الغش فيه: تم عقد هذه الاتفاقية في 14 ابريل عام 1981 وقد تمت مراجعتها أربع مرات حتى عام 1908 يشتمل قانونها الأول على ست مواد في حين يحتوي قانونها الثاني على سبع مواد تمت إضافتها في ستوكهولم عام 1967.

- معاهدة قانون العلامات التجارية: تم عقد هذه المعاهدة في عام 1994 وهي تتضمن 25 مادة وفي المادة الثانية منها تحدد أنواع العلامات التي تغطيها المعاهدة.

- معاهدة قانون براءات الاختراع: وافقت الدول الأعضاء في منظمة WIPO بالإجماع على تطبيق هذه المعاهدة في الأول من يونيو عام 2001، تتكون معاهدة قانون براءات الاختراع من 27 مادة توضح المادة الثالثة منها أنواع الطلبات وبراءات الاختراع التي تغطيها المعاهدة.

- اتفاقية بروكسل لتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر القمر الصناعي: عقدت هذه الاتفاقية في عام 1974، ويبلغ عدد مواد هذه الاتفاقية 12 مادة، يتضح موضوعها من خلال التعريفات الموضوعية في المادة الأولى منها، بينما تعرض المادة الثانية التزامات الأطراف المتعاقدة.

- معاهدة ويو WIPO لحقوق الطبع والنشر والتأليف: لقد غيرت الانترنت كل شيء من حولنا حتى حماية الملكية الفكرية، ففي عام 1996، عقدت منظمة WIPO معاهدة WIPO لحقوق الطبع والنشر والتأليف، وتتألف من 25 مادة، تشرح المادة الأولى منها العلاقة بينها وبين اتفاقية بيرن المذكورة سابقاً في حين تتناول المادة الثانية حماية حقوق الطبع والنشر والتأليف.

- معاهدة ويو WIPO للعروض وتسجيلات الفونوجرام: أبرمت هذه المعاهدة في عام 1996 وهي تتكون من 33 مادة، فضلاً عن أنها تعتبر ثاني معاهدة تخصص بالإنترنت، وتنقسم هذه المعاهدة إلى خمسة فصول.

- معاهدة التعاون لبراءات الاختراع: تمت هذه المعاهدة في واشنطن عام 1970 وتم تعديلها مرة في شهر سبتمبر من عام 1979 ومرة في يناير من عام 1984، تحتوي على 69 مادة.

- معاهدة بودابست الدولية الخاصة بتنظيم حياة الكائنات الحية الدقيقة لأغراض الخاصة ببراءات الاختراع: عقدت عام 1977 وتم تعديلها في عام 1980، يبلغ عدد موادها 20 مادة، وفي المادة الخامسة تتناول المعاهدة الأخطار التي تنطوي عليها عملية نقل الكائنات الحية الدقيقة.

- اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات دولياً: تم عقد هذه الاتفاقية عام 1891 وتمت مراجعتها سبع مرات منذ هذا التاريخ وحتى عام 1979، وتضم هذه المعاهدة 18 مادة مطولة.

- اتفاقية لشبونة لحماية أسماء المنشأ وتسجيلها دولياً: بدأ العمل بها عام 1958، وتم تعديلها في عامي 1967 و 1979 وهي تحوي على 18 مادة.

#### ب- معاهدات التصنيف:

- اتفاقية ستراسبيرج حول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع: عقدت في مارس 1971، وتم تعديلها عام 1979 وتهدف إلى تحقيق التعاون الدولي بشكل أكبر في مجال الملكية الصناعية.

- اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات: تم عقد هذه الاتفاقية في عام 1957، وأجري أحدث تعديل عليها في عام 1979.

- اتفاقية فيينا لوضع التصنيف الدولي للعناصر الإستهعارية للعلامات: تم إبرامها عام 1973 وأجري عليها بعض التعديلات في عام 1980 تحتوي على 17 مادة تحدد المادة 12 منها شروط الانضمام إليها.

#### ج- الاتفاقيات الإدارية:

- اتفاقية تريبس TRIPS: عقدت في عام يناير 2002 ولا تزال هذه الاتفاقية تعتبر أكثر الاتفاقيات متعددة الأطراف شمولية فيما يتعلق بالملكية الفكرية، إذ تغطي حقوق الطبع والنشر والتأليف والعلامات التجارية والأدلة الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وغيرها.

وبالنظر للاتفاقيات الدولية التي عرضتها سابقاً نشير إلى أن هناك معاهدتان أساسيتان تعرفان بمعاهدتي الانترنت هما معاهدة الويبو WIPO لحق المؤلف 1996، ومعاهدة الانترنت الثانية معاهدة ويو WIPO للأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، بالإضافة إلى اتفاقية تريبس.<sup>40</sup>

وعموماً تسعى مختلف هذه الاتفاقيات والمعاهدات إلى جانب ضمان الحماية للملكية الفكرية؛<sup>41</sup>

- تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية.
- تبادل المعلومات في مجال الملكية الصناعية.
- تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومة القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية.

## 2- الجهود العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية:

التزاما بالاتفاقيات الدولية، وخاصة التابعة لمنظمة ويو WIPO، والاتفاقيات المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية، وخاصة اتفاقية تريبس TRIPS، تعاضم اهتمام الدول العربية بمسألة حماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع التشريعات الخاصة بمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، وقد تحددت التزامات عددًا من الدول العربية في مجال حقوق الملكية الفكرية من واقع عضويتها في منظمة التجارة العالمية ومنظمة WIPO وتوقيعها على المعاهدات والاتفاقيات التي تحكمها، وهناك 11 دولة عربية أعضاء في منظمة التجارة العالمية من أصل 142 دولة، وتحمل دول عربية أخرى وصفة المراقب لحين استكمال خطوات الانضمام هي الجزائر ولبنان، السودان والسعودية واليمن

وفيما يتعلق بعضوية ويو WIPO فهناك 18 دولة عربية عضو من أصل 177 عضو وباستعراض الجهود العربية في مجال حماية الملكية الفكرية نجد نموذج الإمارات العربية المتحدة التي قطعت أشواطاً مهمة حيث يتوقع في السنوات القليلة القادمة انخفاض نسبة القرصنة إلى ما دون 25% وهي نسبة مماثلة للسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>42</sup>

وعلى صعيد الجهود العربية المشتركة نشير إلى المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية منذ عام 1978، ومقره عمان بالأردن، ومنذ مطلع التسعينيات عزز المجمع من نشاطه وبدأ يقدم مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال حقوق الملكية الفكرية، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وحمايتها على شبكة الانترنت، كما قام بإعداد قاموس متخصص في الملكية الفكرية، اعتمده منظمة WIPO وهو الأول من نوعه في الدول العربية، بالإضافة إلى إصدار نشرة فصلية وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات المتخصصة في حماية الملكية الفكرية.<sup>43</sup>

وفي نهاية هذا المحور الخاص بآليات وسبل حماية حقوق الملكية الفكرية نشير إلى ما طرحه الأستاذ Linn.R.J كمتطلبات يمكن أن تكون نقطة بداية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمواد الإلكترونية على شبكة الانترنت وهي:<sup>44</sup>

– مكافأة تعويض مناسب Appropriate Renumeration: ويكون على شكل رسوم اشتراك أو رسوم رخصة أو عقد أو رسوم للخدمات المقدمة، ويتم التوزيع بواسطة المؤلف أو الناشر الأصلي.

- الأصالة (الموثوقية) *Authentication*: إيجاد آلية فعالة تستطيع إثباتدقة وأصالة (موثوقية) المواد التي يتم استلامها للنشر على الشبكة، وكذلك تعريف الشخص الذي وردت منه المواد، ويعكس ذلك تحمل الوثيقة أو تتلف.

- محدودية التوزيع *Limited redistribution*: لا بد من إيجاد كذلك آلية تعمل على تحديد عدد النسخ التي تطبع وتم دفع ثمنها والأفراد الذين دفعوا ثمننا لنسخ هذه المواد محفوظة حق التأليف والطبع.

- الحماية ضد الانتحال والتغيير *Protection Against pilgariam change*: يرغب المؤلفون والناشرون في أن تستخدم المواد المحفوظة حقوق التأليف شريطة الإشارة المناسبة لمؤلف المادة وعدم تحرير أو تعديل المواد بها بما قد يعرض موثوقيتها للخطر.

- الشكل المادي الموضوعي *Object Form*: لا بد من تخزين المعلومات واسترجاعها بأشكال معيارية بغض النظر عن الأجهزة، وكذلك يجب أن تعرض برمجيات المستخدمة المعلومات أو تطبعها بشكل مناسب، مع الأخذ في الاعتبار القيود المفروضة على طابعات المستخدمين، وهناك آليات فنية أخرى لتطبيق هذا المتطلب ومنع الانتحال أو الاستخدام غير المرخص والتوزيع بالشكل المناسب ومنها لغة الترميز *Standard Graphics Markup Language* وغيرها.

### الخاتمة:

في الحقيقة تعد مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية الراهنة، ومحيط المعلومات الإلكترونية اليوم أمرًا في غاية التعقيد والصعوبة، فلقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل إلى نقل الملكية الفكرية بمفهومها الكلاسيكي، إلى صورة جديدة

تمثلها الملكية الفكرية الرقمية وظهور، ما يسمى بالمصنفات الرقمية على شبكة الانترنت.

فتلك المصنفات التي بذل أصحابها جهد فكري وإبداعي جعل من الواجب حمايتها، لذلك كان لزاماً على المشرع الدولي والعربي بصفة خاصة، وضع أطر ووسائل قانونية جديدة تتماشى مع تطور البيئة الرقمية.

وبالنظر إلى أنظمة الحماية العالمية والعربية المعمول بها حالياً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية نجدها قد أسهمت في تحقيق أشواط متقدمة في ذلك، لكن ذلك لم يمنع من وجود بيئة رقمية متقدمة مقارنة بتطور أنظمة الحماية، فالعالم أحرز تقدماً تكنولوجياً كبيراً دون حماية الملكية الفكرية بالصورة المطلوبة خاصة في الدول العربية.

التهميش:

<sup>1</sup> - صفاء أوتاني، " تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص 108.

<sup>2</sup> - ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية - Know-how في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 133.

<sup>3</sup> - سلامي أسعيداني، "التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس لبنان، أيام 22، 23، 24 أبريل 2015، ص ص 1، 2.

- 4- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية الترييس، ط1، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 11.
- 5- فهاد سعيد سعدي، "الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 05، العدد 18، 2013، ص 123.
- 6- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، ط1، مصر: المكتبة العصرية المنصورة، 2005، ص 16.
- 7- كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية **patents, profits, power**، تر: دار بدار فاروق، مصر: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص ص 45، 46.
- 8- صالح عمر فلاح، ليلي شينخة، "موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، يومي 17 و18 أفريل، 2006، ص 807.
- 9- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 15.
- 10- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010، ص 344.
- 11- أحمد يوسف حافظ أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، مصر: دار نخضة مصر للطباعة والنشر، 2013، ص 188.
- 12- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 19.
- 13- ماغي ستيفن بادن كي ويلكي، التعلم المرتكز على حل المشكلات عبر الانترنت، تر: فهمي العمارين، ط1، الرياض: درا العبيكان للنشر والتوزيع، 2010، ص 59.

- 14 - لطيفة علي الكميشي، "الكتاب في البيئة الرقمية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث: تقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم والتدريب، الخرطوم السودان، يومي 12 و14 مارس، 2016، ص 302، على الموقع:  
<https://books.google.dz/books?id=ox73CwAAQBAJ&pg=PT215&dq#v=onepage&q&f=false> (19.53/16/03/2016)
- 15 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 160.
- 16 - حديد نوفيل، بوزيد هجيرة سومية، "نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية اجتنب الفشل من خلال إدراك المخاطر الإلكترونية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، العدد 31، 2015، ص ص 197، 189.
- 17 - نوفل علي عبد الله الصفو، "حرية إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، يناير 2015، ص 18.
- 18 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 33.
- 19 - حديد نوفيل، بوزيد هجيرة سومية، مرجع سابق الذكر، ص 198.
- 20 - نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق الذكر، ص 19.
- 21 - حديد نوفيل، بوزيد هجيرة سومية، مرجع سابق الذكر، ص ص 200 - 202.
- 22 - كرتيس كوك، مرجع سابق الذكر، ص 166.
- 23 - بركات محمد مراد، "القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية"، مجلة المحيط الثقافي، مصر، العدد 25، السنة السابعة، 2005، ص 02.
- 24 - طارق كاظم عجيل، "حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 22، العراق، 2013، ص 356.

<sup>25</sup> - زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر)، 2013، ص ص 127 - 130.

<sup>26</sup> - المرجع نفسه، ص ص 130، 131.

<sup>27</sup> - زواني نادية، مرجع سابق الذكر، ص 131.

<sup>28</sup> - كرتيس كوك، مرجع سابق الذكر، ص 165.

<sup>29</sup> - مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت دراسة وصفية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر)، 2010، ص ص 239، 242.

<sup>30</sup> - رياض بوجلال، انواع التعدي على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت، مدونة بحوث في علم المكتبات، 01 جانفي 2014، متوفرة

على: [http://ertaertret.blogspot.com/2014\\_06\\_01\\_archive.html](http://ertaertret.blogspot.com/2014_06_01_archive.html)

<sup>31</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير، الانترنت والملكية الفكرية، قاعدة المعطيات الالكترونية والنصية، المركز الوطني للتوثيق، المملكة المغربية، ص 03، متوفرة على:

<http://shiac.com/files/shiac%20presentations/New%20issues%20and%20I%20PR.pdf>

<sup>32</sup> - داود إكرام محمود، عبد الواحد أثيل، "الدورات التدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات ومدى الإفادة منها في تطوير مهارات التدريسيين والعاملين في مجال المكتبات"، مجلة كلية الآداب العدد 91، جامعة المستنصرية 2009، ص ص 626، 627.

<sup>33</sup> - رشد معاوية حاج إبراهيم، "استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الالكترونية"، مداخلة ضمن مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والأفاق المستقبلية)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 03.

<sup>34</sup> - رياض بوجلال، مرجع سابق الذكر، ص 04.

- 35- المرجع نفسه، ص04.
- 36- المرجع نفسه، ص5.
- 37- كرتيس كوك، مرجع سابق الذكر، ص163.
- 38- غسان رباح، الوجيه في قضايا الملكية الفكرية والفنية مع دراسة حالة حول الجرائم المعلوماتية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص ص 175، 176.
- 39- كرتيس كوك، مرجع سابق الذكر، ص ص 72- 94.
- 40- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 248.
- 41- غسان رباح، مرجع سابق الذكر، ص ص 179، 180.
- 42- سلامي اسعيداني، مرجع سابق الذكر، ص ص 8،9.
- 43- المرجع نفسه، ص 10.
- 44- عبد الرزاق مصطفى يونس، "حقوق التأليف والملكية الفكرية في البيئة الرقمية والتجربة الأردنية"، مجلة المكتبات والمعلومات والتوثيق في العالم العربي، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص ص 22، 23.

## توظيف الرموز الدينية في شعر محمود درويش - الجدارية أنموذجا-

د. زهور شتوح، أستاذ محاضر أ

جامعة باتنة 1 - الجزائر

### Recruitment of religious symbols in the poetry of Mahmoud Darwish - Aljidariya a model -

ملخص: يعد الرمز أحد الخصائص الفنية المعبرة عن عوامل خفية، لهذا نجد الشاعر الحدائثي تعمد في بناء قصيدته من الداخل على الرموز والإيحاءات، بهدف استلهاام عوامله الغامضة، مما أثر في تجاربه الشعرية تأثيرا بالغا، لا يقف عند حدود مستوى واحد بل مستويات عديدة، فمنها الديني والأسطوري والتاريخي.... إلخ، ومن هنا نحاول في هذا المقال أن نستشف الرموز الدينية التي استخدمها محمود درويش في "جداريته" والتي تنم عن براعة صاحبها وعمق نظرتة للواقع وخصوصية خياله.

المصطلحات المفاتيح: الشعرية-الإيحاء-الرمز الديني-الجدارية.

**Abstract:** Symbol is considered as one of artistic characters which express a hidden worlds ,for that we find a modern poet has invested symbols and allusions in internal structer of his poem .So this effected deeply his poetic experience .This investment included a lot of kinds of symbols as religious, mythic, and historical.So we try to discover through this article religious symbols used by Mahmoud Darwich in his Mural(aljidariya) which referred his skillfulness ,his deep vision into reality and fertileimagination.

**Key words:** poeticity-allusion-religious symbol-aljidariya

## مقدمة:

يعد توظيف الرمز في القصيدة الحديثة أحد السمات التي يشترك فيها غالبية الشعراء ولكن على مستويات مختلفة من حيث الرمز البسيط إلى الرمز العميق، وقد عرف شعراؤنا من معين الرمز الأسطوري والتاريخي والثقافي والديني... إلخ، وهو بهذا محاولة لخلق حالة شعرية تتميز بقدرة على توليد طاقة إيجابية وتعبيرية جديدة، وبهذا فالرمز « كيان مفتوح لا تستهلكه الشروح، أي أنه يكتفم سرا لا يبوح به إلا جزئيا وبالتدريج، كما أنه لا يبوح به إلا عن طريق الكشف لا عن طريق البرهان ما دام الرمز لا يشع فحواه إلا وفقا لمبدأ التلويح»<sup>1</sup>، في حين يرى يونغ أن الرمز وسيلة إدراك ما لا يستطيع التعبير عنه بغيره، فهو أفضل طريقة ممكنة للتعبير عن شيء لا يوجد له أي معادل لفظي... إن الرمز لا يناظر أو يلخص شيئا معلوما إنما يحيل على شيء مجهول نسبيا، فليس هو مشابهاً وتلخيص لما يرمز إليه، إنما هو أفضل صياغة لهذا المجهول<sup>2</sup>.

وقد رجع العديد من الشعراء إلى التراث الديني من أجل استيفاء الرموز المقدسة، ويجسد هذا النمط من الرموز مكانة متميزة في الشعر العربي بعامه، لمل يؤديه من وظيفة رمزية داخل النصوص الشعرية، كما يمثل حضوره في الشعر الحدائثي أهمية قصوى، فالدارس لشعر "محمود درويش" يلحظ عميق تأثره بنص القرآن في لفظه ومعناه وأسلوبه بحيث مثل خطأ ممتدا في ديوانه مما زاد من قيمة شعره، وستناول شعره محاولين استكناه بنيته وتحليلات الرموز الدينية فيه من قرآن وحديث. وقد لجأ الشاعر إلى توظيف هذه الرموز في شعره باعتبار أن النص القرآني هو النص الوحيد الذي «يحمل من الأبعاد الالامحدودة للحياة والإنسان»<sup>3</sup>.

إن الرموز الدينية تكون أحيانا ظاهرة لغوية تستعصي على الضبط والتقنين، إذ يعتمد في تمييزها على ثقافة المتلقي وسعة معرفته وقدرته على الترجيح على أن هناك مؤشرات تجعل هذه الرموز الدينية تكشف عن نفسها وتوجه للقارئ للإمساك بها، وإذا ما ألقينا الضوء على قصيدة "جدارية" في محاولة منا لاستشفاف هذا الرمز لوجدنا أول ما يصادفنا قول "درويش":

فلم يظهر ملاك واحد ليقول لي:

"ماذا فعلت هناك في الدنيا؟"

ولم أسمع هتاف الطيبين، ولا

أنين الخاطئين، انا وحيد في البياض،

أنا وحيد...<sup>4</sup>

فالشاعر استمد من النص القرآني رموزا تعبيرية بالغة التنوع في إحداث الفرع والهول في نفس المتلقي بألفاظ تستدعي حضوره الجسدي والعقلي والنفسي، يقصد الوصول به إلى تسليم أمره إلى خالقه وهي الغاية التي ينشدها الشاعر في أبياته. فقوله: ماذا فعلت في الدنيا؟ دلالة على أن الإنسان سيسأل يوم الحساب عما فعله في الدنيا ، وقوله عن هتاف الطيبين وأنين الخاطئين هم أصحاب الجنة والنار، ووسط هذا هو في البياض الذي يمثل ما يحيط به من بياض الكفن وبياض الجو الخيالي الذي هو فيه بين السماوات والأرض فالجدارية هي قصيدة كونية تدور في جو بين السماء والأرض وهذه الرموز هي رموز ذاتية أي أنها تتعلق بنظرة الشاعر الخاصة ويتغير من شاعر لشاعر آخر حسب فهمه وتوظيفه لهذا الرمز ولذلك « يأت تحول موقع الرمز في سياق بناء الجملة

الشعرية انبثاقاً من تحول علاقة الأنا (الشاعرة) بالرمز، وتجسيدا في الآن نفسه لذلك التحول»<sup>5</sup> ومنه يمنح للشاعر فرصة التخلص من أعباء لغوية معينة.

يواصل "درويش" في إبراز الرموز الدينية يثري بها "جداريته"، يقول:

وكأني قد مت قبل الآن...

وأعرف هذه الرؤيا، وأعرف أنني

أمضي إلى ما لست أعرف<sup>6</sup>

فتقافة الشاعر الدينية واطلاعه على ما ورد في القرآن الكريم مما بعد الموت وما سيواجهه الإنسان جعلته يتخيل كل ما سيحدث له وكأنه قد مات قبل هذه الموتة التي هو فيها، وهي في مجملها رموز تنم عن خوف الشاعر -المسلم- مما وراء الموت وخاصة وأن الشاعر في مواجهة مريرة ووجها لوجه مع الموت، من هذا يمكن القول إن حالة الشاعر النفسية هي التي تلمي عليه طريقة توظيف الرمز والسياق المستعمل فيه.

يقول "درويش": "فساعتي لم تأت بعد"<sup>7</sup>

نجد هذه الدلالة في قول الله تعالى "وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ

سَاعَةً<sup>٥</sup> وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ"<sup>٤٣</sup>

إن استعمال مثل هذه الرموز في التعبير تجعل البيت الشعري يقرأ بقراءات متعددة تختصر في قراءتين على الأقل، قراءة تعني معنى الآية والثانية تتمحور حول معنى البيت أو القصيدة ككل، وتنبه تلك القراءات إلى نفسها بحرقها عادة المتلقي فقد يسمع كلمة "فساعتي" يفهم معناها ولا يثير لديه أي إشكال. ولكنه حينما يستحضر مخزونه الثقافي فيستدعي ما رسب ذهنه في آيات القرآن فيبحث عن الصلة أو التناص وقد

ينساق مع مورثه مستغرقا ما تراكم لديه من تجارب وما حصل له من وعي ثقافي ولكنه لا يلبث أن يعود إلى نفسه فيدرك أنه بصدد تواصل المعارف<sup>8</sup>.

و قال "درويش" في موضع آخر:

ماقلت لي للطلل : الوداع ، فلم أكن

ما كنت إلا مرة

وماذا بعد ؟ ماذا

يفعل الناجحون . بالأرض العتيقة؟

فهل يعيدون الحكاية؟ ما البداية؟

ما النهاية؟ لم يعد أحد من

الموتى ليخبرنا الحقيقة<sup>9</sup>.

الطلل يقصد به هنا الحياة التي ودعها ليعود إلى الذي خلقه، مؤكدا للطلل "الحياة" أن الإنسان تمنح له فرصة الحياة مرة واحدة فقط. الحياة التي يختبر فيها الله الإنسان فيها السعيد والشقي، وفيها من كل المتاع والشهوات والزلات ما يغري الإنسان فهو في امتحان دينوي، بعدها الموت الذي لا رجعة منه. وبالتالي تذهب حقيقة الميت معه ولا يعلم الأحياء ما الذي حدث له. هكذا يبدو صوته الشعري بسؤال وينتهي بسؤال وبين السؤالين تمتد كل حالات الوحدة والضيق والغربة والخوف... وهذا ما تبدي لنا، إذ يتعذر علينا إدراك المعنى المراد في الوهلة الأولى لولا الإحالة التي أعادت بناء الصورة وأبرزت بعض العناصر منها، وأخفت أخرى لتثير تساؤلات لدى القراء. فالقصيدة تشكل بابا واسعا متفتحا على العالم والإنسان في كل الأبعاد والأعماق

الممكنة. «فالرمز إشارة إلى احتمالات تفلت من التعبير المعقل، وإلى غائب لا يحيط به التعبير المباشر»<sup>10</sup>.

وهو القائل كذلك :

... لا تحقد :

ياقوي إلى شراييني لترصد نقطة

الضعف الأخيرة ، أنت أقوى من جهاز

تنفسي ، أقوى من العسل القوي ،

ولست محتاجا -لتقتلني- إلى مرضى.<sup>11</sup>

يعود بنا "درويش" إلى سورة النساء قال الله تعالى: "أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالٌ هُوَ لِأَنْفُسٍ أَلْفَاءٍ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ بِفِقْهُونَ حَدِيثًا" البند ٨٧:٤١

فالموت هو القدر المحتوم الذي ينتظر كل إنسان هذا القدر الذي جاء من عنده

عز وجل ولا دخل للإنسان فيه فلا يصبنا إلا ما كتب الله لنا. ومنه تبدو لنا حالة

"درويش" من خلال توظيفه لهذا الرمز الديني أنه خائف جدا من قوة الموت.

فلا يصل المعنى مباشرة للقارئ لم يجد سوى توظيفه لهذا الرمز، وطبعا هذا

التوظيف أضفى حلة جمالية على القصيدة.

يقول "درويش":

... لي عمل لأخوتي

كأني لن أعيش غدا ، ولي عمل ليوم

حاضر أبدا.<sup>12</sup>

نجده هنا استقى رمزه من الحكم والمواعظ والوصايا للإمام علي كرم الله وجهه لما قال: « فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا وإن اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل »<sup>13</sup>.

فهنا "درويش" يوظف رموزا دينية موروثه عن الإمام علي كرم الله وجهه تحت على أن الدنيا عمل والآخرة سؤال عن هذا العمل. والآخرة هي الدار الباقية أما الدنيا فهي زائلة وكل بأجله ولكنه يعمل على أساس منه بأنه سيعمل طويلا أي يشغل وجوده في هذا العالم الواسع بالنسبة للإنسان الطويا أما بالنسبة لله تعالى فهي دنيا زائلة والآخرة هي الدار الباقية دائما، "درويش" هنا يعني أن عمله الذي سيبقى حاضرا أبدا هو فعل الكتابة الذي سيخلده حتى بعد وفاته وقد استقى هذه الدلالة من موروث ديني لإيصال هدفه من الكتابة ومنه هزم الموت. وفي هذا يقول:

... خلقت

ثم عشقت ثم زهقت ثم أفقت

في عشب على قبري يدل علي من

حين إلى حين.<sup>14</sup>

تمثل هذه الأبيات دلالات دينية وتاريخية في نفس الوقت وهي الحلقة التي قدرها الله لكل إنسان أن يحيى على منوالها . فالإنسان أولا يخلق ثم يكبر ليصبح شابا يعيش

بمعنى يرتبط أي يكمل نصف دينه ، ثم يشيخ فيهم ثم يموت. هذا هو القدر المحتوم الذي يعيشه كل إنسان قدره الله له . ونفس هذه الدلالة نجدها في سورة البقرة قال الله تعالى: " • • • وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ " البقرة: ٢

يوصل "درويش" في نشر رموزه على كامل صفحات ديوانه ليقول:

لا... لا تقترب

يا ابن الخطيئة ، يا ابن آدم من

حدود الله لم تولد لتسأل بل لتعمل<sup>15</sup>

فابن الخطيئة هو الإنسان ، والخطيئة هنا هي الخطيئة الأولى قبل الخلق ، خطيئة سيدنا آدم عليه السلام وأما حواء لما نحاها الله سبحانه وتعالى على ألا يأكلا من تلك الشجرة ، فأزلهما الشيطان عنها كما ورد في سورة البقرة قال الله تعالى " وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35) فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ " البقرة: ٥٣ - ٦٣

أما عن سبب تواجد الإنسان في الأرض التي أنزله الله تعالى إليها عند إخراجها من جنته فليعمل لا يسأل ، وهذا ما ورد في سورة آل عمران قال الله تعالى: " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ " آل عمران: ٥٩١

وكذلك في سورة المائدة قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" المائدة:

١٠١

بعدها حاول الشاعر أن يستعير من الذاكرة الدينية هذا العنصر، ليعبر عن الظلم والطغيان المحقق بعالمه البريء، منوعا في استحضاره هذا أشكال الشر وأنماط التهيب.

يقول درويش:

... ربما أسرع

في تعليم قابيل الرماية، ربما

أبطأت في تدريب أيوب على

الصبر الطويل<sup>16</sup>

يعود بنا "درويش" إلى البدايات الأولى من الخلق لما قتل "قابيل" أخاه "هابيل" ولدى سيدنا آدم عليه السلام وذلك لما رفض "قابيل" أن يتزوج "هابيل" أخته الرائعة الجمال والتي أراد أن يتزوج بها هو ، وهذا ممنوع عليه بالطبع بل لا بد أن يتزوج أخت "هابيل" التي كان يرفض الارتباط بها ، فاضطر إلى قتله بعدما فشل في تقديم قربان للسماء وهذا القربان قبل من أخيه "هابيل" ولم يقبل منه هو ، فقتل أخاه وعجز على أن يوارى سوءة (جثة) أخيه عن الأنظار فأتى أمر من الله وذلك بطائرين قتل أحدهما الآخر ثم حفر له ودفنه فقلده "قابيل" في هذا ودفن "هابيل" ، وهو ما ورد في النص

القرآني في سورة المائدة قال الله تعالى: " وَاتُّلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَنْبِنِ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ

بِأَثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۖ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ (30) فَبِعَثَّ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۗ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۗ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "المائدة: ٧٢ - ١٣

أما عن ذكر "أيوب" هنا ، فسيدينا "أيوب" عرف بصبره عن كل ما أصابه وبرغم هذا فهو يواصل في الدعاء والتضرع إلى الله بالمزيد من الصبر ورفع الضر عليه. وقد جاء في سورة البقرة قال الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ " ال بقرة: ٣٥١

وكذلك الآيات الواردة في سورة الأنبياء قال الله تعالى: " وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِيَ الضُّرَّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (83) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَابِدِينَ (84) وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا النُّكُلِ ۗ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ " ٥٨ - ٣٨

وفي علاقة النصوص القرآنية بالشعر استشهادي بها ليرمز إلى غاية يتوخاها من وراء هذا التوظيف نشير هنا إلى ورود جملة قرآنية بأكملها ، ويتجلى هذا في الآيات القرآنية الواردة في البيتين :

لا تكن فظا غليظ

القلب<sup>17</sup>!

استطاع "درويـش" تجميع العناصر الشعرية في محاور متجانسة مع العناصر القرآنية في بيت واحد فقد دخلت الآية الكريمة قال الله تعالى: " فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُفَّ اللَّهُ لَكَ قَلْبًا لَّغَلِيظًا لَّا تُفْقَسُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " آل عمران: ٩٥١

في علاقة مع نص شعري بكيفية ناجحة وأعطت المراد من البيتين في نمذجة خاصة يعتمد رد النصوص إلى ثقافة المتلقي ومتى استطاع إدراك ذلك فإنه في الواقع قد رأى المعنى الأعمق والأشمل للمقصيدة:

قال "درويـش":

وعليه نسيت وظيفه قلبي

في بستان حواء في أول الأبدية

نسيت التنفس من رئتي<sup>18</sup>

نلاحظ من خلال هذه الأبيات أن الشاعر سيطر عليه النص القرآني إلى درجة أنه يعتقد أنه لا يمكن التعبير عن مثل هذا المشهد إلا بالتناسل اللفظي مع القرآن ، وبذلك حاول أن يكشف للمتلقي ما يقرؤه في كتاب الله ، بإدخال مؤشرات ذاتية وإدماج تعبيرات مستقاة من الكتاب ، ولكنه كان ينتقي منه ويتممه مما عنده من معارف ويعني هذا أن قراءة الشاعر -كتابته- لعمله لم تكن محايدة، وإنما كانت تتحكم فيها وتسيرها علة غائبة وهي المقصدية.<sup>19</sup>

لم يتوقف "درويش" في إبراز رموزه الدينية والتي تنم عن ثقافته الدينية وقبلها عقيدته الإسلامية الخالصة إذ قال :

عش لجسمك لا لوهمك

وانتظر

ولذا سيحمل عنك روحك

فالخلود هو التناسل في الوجود<sup>20</sup>

فللجسم حق، وهذا الحق وهبه الله تعالى إياه ، إذ جعل له غريزة حب التكاثر وذلك للحفاظ على النسل وهي حكمة من الله عز وجل ، فالرجل الذي يخلف ولدا لم يميت وهنا يرمز الشاعر إلى الموت معاتبا إياه لأنه لا يفكر إلا في قبض الأرواح .

نواصل دائما مع الرمز الديني إذ «كثيرة هي محاولة الشعراء للوصول إلى مشارف الرمز الديني التي تراوحت بين قصص الأنبياء عليهم السلام وسور القرآن الكريم وبعض الأماكن ذات الدلالة الدينية وغيرها...»<sup>21</sup>

يقول "درويش" :

لا شيء يبقى سوى اسمي المذهب

بعدي:

"سليمان كان"...

فماذا سيفعل موتى بأسمائهم

هل يضيء الذهب

ظلمتي الشاسعة

أم نشيد الأناشيد  
والجامعة؟<sup>22</sup>

تجسد هذه الأبيات صورة "سليمان" صورة الملك الحكيم « فالذهب يضيء مثل نجمة وقد يكون هذا اللوح إشارة إلى نجمة سليمان الخماسية الأضلع »<sup>23</sup> وإذ ليس صدفة أن يذكر "درويش" في المقطع الموالي "النجمة" .

للملحميين النسور ولي انا : طوق  
الحمامة ، نجمة مهجورة فوق السطوح<sup>24</sup>

قد نتساءل ما علاقة "درويش" بنجمة سيدنا "سليمان" الخماسية الذهبية ؟  
نرجع إلى الكيفية التي يصف فيها الشاعر هذا:

كن صديقا لاسمك الأفقي

إذا«فهو اسم أفقي من حيث أنه يوجد في الأفق فهو الاسم النجمة إذا جاز التعبير»<sup>25</sup> واسمه حقا يتألف من خمسة حروف تكتب بشكل أفقي "محمود"

واسمي وإن أخطأت لفظ إسمي

بخمسة حروف أفقية التكوين لي<sup>26</sup>

وكان الشاعر يلبس قناع سليمان الملك / النبي وتحل محله، ينقلنا إلى مقام السحر والرؤيا من خلال استثمار هذا الانزياح داخل اللغة ودخل الزمن والشخص، وتلك دلالة دقيقة يوظفها المتكلم بقصدية شعورية ولا شعورية لا تخرج عن استراتيجية الكتابة الشعرية لدى "محمود درويش" أليس هو القائل:« أن الإشارات التاريخية

والأسماء التاريخية تضع النص في زمن آخر فيه الماضي الذي يحمي من السقوط في  
المباشرة»<sup>27</sup>.

قال "درويش":

واسمي وان أخطأت لفظ اسمي على التابوت

لي

أما أنا ، وقد امتلأت

بكل أسباب الرحيل

فلست لي

أنا لست لي

أنا لست لي ...<sup>28</sup>

أي أن الانسان لديه اسمه فقط الذي يتمتع به، ويعرف به في الدنيا وأسماء الله  
به، أما روحه فهي ملك للذي خلقها ، منحها للإنسان أمانة ثم أخذ أمانته، فيكرر  
"درويش" عبارة "أنا لست لي" ، ليؤكد فكرته للسامع ، إذ يؤدي التكرار « وظيفة  
اتصالية وهي التنبيه المستمر للمتلقي حتى لا يغفل وتذكيره بما قد يغفل عنه عن طريق  
تكراره ثانية »<sup>29</sup>.

وبمفهوم آخر « فالتكرار يدخل في عملية الإقناع التي ينطوي على تكرار  
الشكل والمعنى أو الشكل فقط أو المضمون لإعادة تبليغ المعنى أو الحجة مرات عدة أو  
تأكيد المعنى ، وهذا التكرار يخلق تأثيرا مستحسنا في المتلقي ويكشف التكرار عن  
الميول النفسية لدى المرسل والموقف الخارجي »<sup>30</sup>.

أما بالنسبة للأمكنة والأسماء ذات الدلالات الدينية فنذكر منها : ( باب القيامة ، مدينة الموتى ، الرسالة والرسول ، الحج ، الملائكة ، الكفن ، الفجر ، الموت ، العيد ، زاهدين ن المسيح ، السماء ، الأنبياء ، التين ، المؤذن ، الشهيد ، الجنائز ، قبري ، التابوت ، خادم الغيب "الموت" ، لوط ، صوفيان ، ابن مريم ، الانجيل ، سليمان ، سورة الرحمن ، القرآن ، الجميل ، آية الكرسي ...).

بالإضافة إلى بعض الرموز المسيحية ، التي تميز "درويش" عن غيره من الشعراء ، بالإكثار منها في أشعاره دائما ، ونذكر منها : (المسيح ، الصليب ، المعبد ، الكنيسة ، ...).

وهكذا نجد القصيدة تتحول إلى تدفق للمحفوظ القرآني ، ليقف جنبا إلى جنب مع فيض الذاكرة الفردية ، وتصبح بنية القصيدة قابلة للانفتاح عن طريق الإضافات المستمرة ، وهكذا تتجسد العلاقة بين النص الشعري والنص القرآني . فهي ليست خضوعا مطلقا وإعادة إنتاج لنص القرآن ، كما أنها ليست إبداعا تاما ، وهي ليست علاقة متكافئة لكنها ليست في الوقت نفسه علاقة انفصام ، ومنه نجد تنوعا واعيا في مجال استخدام الصورة القرآنية وأمكننا تبيان هذا من خلالنا تطرقنا إليه من رموز في القصيدة .

## التهميش:

- 1- عبد القادر فيدوح ، الرؤيا والتأويل مدخل لقراءة القصيدة الجزائرية المعاصرة ، ط 1 ، 1994 ، ص : 69 .<sup>1</sup>
- 2- ينظر عاطف جودة نصر، الرمز الصوفي عند الصوفية، المكتب المصري ، القاهرة، [د،ط]، 1998، ص 20
- 3- نسيمه بصلاح. تجلي الرمز في الشعر الجزائري المعاصر ( شعراء رابطة "إبداع" الثقافية نموذجاً) رابطة إبداع . ط 1. 2003 ص. 121.
- 4- محمود درويش الأعمال الجديدة ، رياض الريس للكتب والنشر ، ط 1 ، 2004 ، ص 442.
- 5- عبد الواسع الحميري، الذات الشاعرة في شعر الحدائث العربية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت) ، ط 1 (1999). ص 347.
- 6- محمود درويش ، الأعمال الجديدة ، ص 443.
- 7- المصدر نفسه ص 443.
- 8- ينظر، محمد مفتاح تحليل الخطاب الشعري - إستراتيجية التناس - أ المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1985 ، ص 131.
- 9- محمود درويش الأعمال الجديدة ، ص 485.
- 10- خالدة عيد : حركية الإبداع (دراسات في الأدب العربي الحديث) ، دار العودة (بيروت) ، ط 2 (1982) ، ص 191.
- 11- محمود درويش الأعمال الجديدة ، ص 485.
- 12- محمود درويش، الأعمال الجديدة ، ص 488.
- 13- الإمام علي بن أبي طالب ، نخب البلاغة ، شرح محمد عبده ، دار الجيل (بيروت) ج 1 ، د ط ، (د،ت) ، ص 93.
- 14- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 488-489.
- 15- محمود درويش الأعمال الجديدة ، ص 492.
- 16- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 493.
- 17- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 494.
- 18- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 498.
- 19- ينظر محمد مفتاح . تحليل الخطاب الشعري إستراتيجية التناس، ص 130.
- 20- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 494.

- 21- نسيمة بوضاح ، تجلي الرمز في الشعر الجزائري المعاصر، ص 117.
- 22- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 523.
- 23- مجلة أفق الثقافة ، عبد القادر الجموسي، التجلي الشعري في جدارية محمود درويش 12-05-2006 نقلا عن الموقع [www.ofoug.com](http://www.ofoug.com)
- 24- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 524.
- 25- مجلة أفق الثقافة، عبد القادر الجموسي ، التجلي الشعري في جدارية محمود درويش.
- 26- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 534.
- 27- مجلة لأفق الثقافة، عبد القادر الجموسي ، التجلي الشعري في جدارية محمود درويش.
- 28- محمود درويش الأعمال الجديدة ص 536-537.
- 29- محمود عكاشة لغة الخطاب السياسي (دراسة تطبيقية في ضوء نظرية الاتصال) دار النشر للجامعات (مصر) ، ط 1 (2005) ص 114.
- 30- المرجع السابق ص 170-171.

## الحماية القانونية للمتهم من تعسف وانحراف القاضي

د. بولحية شهيرة، أستاذ محاضر قسم "أ"

المركز الجامعي سي الحواس - بركة

### The legal protection of the accused from the arbitrariness and deviation of the judge

**ملخص:** كرس المشرع الجزائري ضمانات للمتهم من خلال نصوص الدستور سواء كان النص عليها صراحة أو ضمنا، منها نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يعتبر من بين النصوص الصريحة التي تشكل حماية وضمانة للمتهم من تعسف أو انحراف القاضي، فتنص على: (يحمي القانون المتقاضى من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي)، رغم أن هذا النص جاء واسعا ففظافاظا في معناه، إلا أنه يمكن إسقاطه على كل من يحاكم أمام القضاء سواء المتقاضى أمام المحكمة المدنية أو المتهم في المحاكمة الجزائية.

**الكلمات المفتاحية:** المتهم، المحاكمة، الحماية القانونية، التعسف، انحراف القاضي، السلطة التقديرية

**Abstract:** The Algerian legislature has devoted guarantees to the accused through the provisions of the Constitution, whether expressly or implicitly provided for, inter alia, article 168 of the constitutional amendment of 2016, which is one of the explicit provisions which constitute the protection and security of the accused against the arbitrariness or perversion of a judge, stating that: (The law protects the litigant from any arbitrariness And any deviation from the judge, although this provision is vzovaza in its meaning, it can be dropped on

anyone who is prosecuted before the civil court or the accused in a criminal trial.

**Keywords:** accused, trial, legal protection, arbitrariness, deflection of the judge, discretionary power

### مقدمة:

نص الدستور على جملة من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات الفردية، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي تنظم كيفية المحافظة على تلك الحقوق والحريات، وضمان عدم تعسف السلطة أو الانحراف عندما تباشر الإجراءات الماسة بالحريات الشخصية، وتعد المحاكمة العادلة أو كما يسميها البعض المحاكمة المنصفة أو المحاكمة القانونية. أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار من حماية الحريات الشخصية. وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

ويتمتع المتهم بضمانة هامة وأساسية وهي الحماية من التعسف أو الانحراف الذي قد يصدر من القاضي، الذي يتمتع بسلطات معينة في مرحلة المحاكمة، تمكنه من أن يغالي فيها من خلال الانحراف والتعسف في استعمالها، وتتمحور هذه السلطات حول السلطة التقديرية التي منحها المشرع له، هذه السلطة التقديرية التي يمكن أن نلمسها في ناحيتين أولها حرية القاضي في تقدير الأدلة وتكوين عقيدته من خلال ما يطرح أمامه من أدلة ووسائل إثبات يقدمها أطراف الدعوى الجزائية والناحية الثانية هي سلطة القاضي وحرية في تقدير الجزاء الجنائي أو العقوبة المسلطة على المتهم المدان من طرفه، وعليه يمكن صياغة الإشكالية ضمن السؤال الذي يطرح في هذا المقام :

ما مدى ضمان فعالية الحماية القانونية المقررة للمتهم في مواجهة تمتع القاضي الجزائي بسلطات قد يتعسف أو ينحرف في استعمالها في مرحلة المحاكمة ؟

وهي الاشكالية التي يمكننا الاجابة عنها من خلال المحورين التاليين :

المحور الأول : حماية المتهم من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

المحور الثاني : حماية المتهم من سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة .

أولاً: حماية المتهم من تعسف القاضي في استعمال سلطته في تقدير الأدلة.

عرفت الإجراءات الجنائية العديد من نظم الإثبات وهي: نظام الأدلة القانونية الذي يقتضي تقييد القاضي بما حدده له المشرع من أدلة عليه أن يتقيد بها في حكمه سواء كان بالبراءة أو بالإدانة وهناك نظام الاقتناع القضائي الحر الذي يقوم على إعطاء المشرع لأطراف الدعوى الجنائية الحرية في تكوين اقتناعه وعقيدته مما يطرح أمامه .

أما النظام الثالث فهو نظام الأدلة العلمية المختلط الذي يدمج بين النظامين السابقين فيمكن للقاضي الاستعانة بالأدلة العلمية والأساليب الفنية الحديثة كالطب الشرعي والتحليل وتحقيق الشخصية ويترك الأمر للقاضي في تقديرها.<sup>1</sup>

وقبل الاستقرار على النظام المختلط وتحديدًا منذ منتصف القرن الثامن عشر، تعرض نظام الأدلة القانونية، والذي يحد من سلطة القاضي في تقدير الأدلة لانتقادات كثيرة من قبل فقهاء القانون، مما أوجد روحاً تميل نحو إصلاح النظام الجنائي عموماً وكان العلامة بيكاريا beccaria أول من دعا للتغيير في هذا المجال ونادى باليقين في الإثبات الجنائي واعتبره هو الذي يرشد أي إنسان إلى الأعمال الهامة في الحياة، وهذا اليقين لا يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية<sup>2</sup>

ثم جاء الفقيه فلانجيري ( filangieri ) مطالباً بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجنائية والتي توجب تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي، وأن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي.<sup>3</sup> من هذا المنطلق قام فولتير في فرنسا وفقهاء آخرون بانتقاد نظام الأدلة القانونية، الذي كان يعتمد القانون الجنائي الصادر عن لويس الرابع عشر عام 1670 والذي يعتبر القانون الذي أرسى نظام الأدلة القانونية، وقام هؤلاء الفقهاء بالمناداة باعتماد نظام الأدلة المعنوية الذي يقوم على القناعة القضائية وكان من نتيجة ذلك أن بدأ من مطالب الثورة المناداة بنظام الأدلة المعنوية إصلاحاً للتشريع الجنائي.<sup>4</sup> ليظهر هذا المبدأ في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1791/09/29 من المادة 24 من القسم السادس منه. ثم بعد ذلك في المادة 372 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1791، ليستقر في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي في المادة 427 منه (يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرف الإثبات، ويحكم القاضي بناء على قناعته الشخصية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) كما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 بقولها: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام وهو ما نلمسه في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فصل طرق الإثبات التي تنص: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبين قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً

أمامه) كما أن هذا المبدأ كرسه المادة 307 ق ا ج وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي: (يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهرمكان من غرفة المداولة : ( إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)

ويستخلص من قراءة نصوص المواد 284، 307، 212، 399 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 304، 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة تقوم أمام كل جهات الحكم سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة .

### 1- ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

إن كان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة وهي إحدى خصائص نظرية الإثبات الجنائي إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة فقد وضع المشرع لهذه السلطة ضوابط تشكل صمام أمان إزاء انحراف القاضي عنه عند ممارسته لها كي لا تختل الأحكام ولا يصار إلى التحكم وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه<sup>5</sup>.

فالقاضي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ضميره طالما له أصل في الأوراق واليه المرجع في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملي

عليه المشرع دليلاً معيناً أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هناك شروط مرتبطة بعملية الاقتناع الذي يتكون لدى القاضي من مختلف عناصر الدعوى ويجب عليه وبسبيل تكوين عقيدته وبناء اقتناعه أن يلتزم بالشروط والضوابط التي تجعل هذا الاقتناع صالحاً ومرتباً لأثاره عند صدور الحكم في الدعوى وذلك ضماناً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه من ناحية ومنها للتحكم الذي قد يؤدي إليه مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من ناحية أخرى.<sup>6</sup>

ويمكن تلخيص هذه الضوابط كما يلي:

#### أ- أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة لها أصل في أوراق الدعوى

وهي الأدلة التي لها مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي سواء كانت في محاضر الاستدلال التي أعددتها الضبطية القضائية أو محاضر التحقيق التي تعد من طرف قاضي التحقيق أو الأدلة التي تقدم في مرحلة المحاكمة والتي هي مرحلة التحقيق النهائي، وهذا الضابط يعتبر ضماناً أكيداً لمبدأ المحاكمة العادلة فلا يستطيع القاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو من سماع شهادة شاهد لم تدون في الأوراق.<sup>7</sup>

#### ب- أن يستمد القاضي قناعته من أدلة تمت مناقشتها في الجلسة

ينبغي على القاضي أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوة للمناقشة أمام الخصوم، فهذه المناقشة تستجيب أولاً وقبل كل شيء لمطلب أساسي وهو ضرورة احترام حقوق الدفاع فينبغي أن تعطى كل الفرصة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي ومن جهة أخرى فإن المناقشة الحضرية هي مطلب منطقي لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.<sup>8</sup>

وقد حصرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على أن تكرس هذا المبدأ منها  
المشروع الفرنسي في المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص (لا  
يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت  
أمامه في مواجهة الأطراف) ونصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري  
:(يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع على  
ذلك لا يجوز له أن يبيّن حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة)، وهو ما درج  
عليه المشروع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق تناولها: (لا  
يسوغ للقاضي أن يبيّن قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي  
حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه).

وقد أبطلت محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة  
المناقشة الحضورية أو بسبب استناد القاضي على شائعات أو معلومات حصل عليها  
خارج نطاق ممارسة وظيفته أو تحصل عليها من خلال حوار شخصي، كما أبطلت  
المحكمة حكماً صدر من محكمة الجناح استند على عناصر من الإثبات دخلت في إطار  
تحقيق تكميلي أمر به القاضي ولكنها لم تشكل موضوع مناقشة حضورية بين الأطراف  
المعنية، فأكدت محكمة النقض أن وسائل الإثبات التي يستند عليها الحكم يجب أن  
تشكل كلها موضوع مناقشة حضورية أثناء المرافعات.<sup>9</sup>

**ت- يجب أن يستند اقتناع القاضي إلى دليل مشروع وإجراءات صحيحة**

يستند هذا الشرط إلى قاعدة مشروعية الدليل الجنائي أو قاعدة الشرعية  
الإجرائية التي مفادها أن عملية البحث عن الدليل والحصول عليه، قد تمت وفقاً لما  
رسمه القانون من إجراءات تحصيله فمتى ما تم الحصول عليه خارج هذه القواعد

القانونية. فلا يعدد بقيمة الدليل مهما كانت دلالاته على الحقيقة وذلك لعدم مشروعيته، ولما كان الإثبات نشاطا إجرائيا موجهها مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، وأن وسائله هي الأدلة، ولهذا فإن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبوله أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كائنة ما كانت وأن انتهكت حقوق الأفراد وضماناتها التي أقرها القانون لهم، بل أن عملية البحث عن الأدلة و استقصائها يجب أن تراعى فيها هذه الضمانات وأهمها قيم العدالة وأخلاقياتها ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية.<sup>10</sup>

### ث- أن يبني القاضي اقتناعه على اليقين

اليقين هو أساس الحقيقة القضائية ويبقى القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة، فإذا ما اتهم شخص وقدم للمحاكمة ثم قضى بإدانته فإن هذه الإدانة يجب أن تبني على الجرم واليقين لا على مجرد الشك والاحتمال وتبعاً لذلك ينبغي على القاضي تكوين قناعته على سبيل الجرم واليقين لدحض افتراض الأصل في المتهم براءته، وإذا كان هدف الخصومة الجنائية هو الحقيقة المطلقة فإن اليقين الذي يجب أن يصل إليه القاضي الجنائي ليس هو اليقين المطلق دائماً وإنما هو اليقين النسبي القائم على الضمير والذي يكون رائده العقل والمنطق.<sup>11</sup>

## 2- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

إذا كان الأصل هو حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة إلا أنه ترد على الأصل بعض الاستثناءات، وتتخذ هذه الاستثناءات صورا متباينة فقد يحدد المشرع قيمة بعض الأدلة أو يحدد له الأدلة التي لا يجوز غيرها إثبات الجريمة، أو يلزمه بإتباع طرق خاصة بالإثبات، وبالرغم من هذه الصور المتباينة إلا أن الفقه لم يحصر معالجتها بمعيار معين وإنما عالجها بشكل منفرد<sup>12</sup> ولكن يمكن حصرها ومعالجتها كالآتي.

## أ- تقييد القاضي بإتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجنائية.

قد تعرض على القاضي الجنائي أثناء نظره الدعوى الجنائية مسألة غير جنائية وفي هذه الحالة توجب عليه إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل. والمقصود به المسائل المدنية بصفة أساسية والتي يتوقف الفصل فيها.<sup>13</sup> على الدعوى الجنائية لأن المسائل المدنية تخضع لقواعد مختلفة عن قواعد الإثبات في المواد الجنائية.

وهو ما سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 10: «تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني» بحيث لم يربط تقدم الدعوى المدنية بتقدم الدعوى الجزائية التي تخضع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

## ب- الحجية القانونية للمحاضر.

المحضر هو محرر يدون فيه شخص ذو سلطة مختصة الإجراءات المتخذة بشأن الجريمة المرتكبة والمعلومات المتحصلة بصدد ارتكابها وما يسفر عنها من أدلة ومخالفات تفيد في كشف حقيقتها.

تعتبر المحاضر بصفة عامة مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى فلا تحوز قوة إثبات متميزة وينظر إليها على سبيل الاستدلال حسب ما أكدته المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية: (لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) أي أن الدليل المستمد من هذه المحاضر يخضع شأنه شأن باقي الأدلة في المواد الجنائية لحرية تقدير القاضي.

ولكن المشرع استثنى بعض المحاضر وأضفى عليها حجية معينة في الإثبات وهو ما أشارت إليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية: «في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود بمقتضى هذه المادة فإن هذه المحاضر تحوز حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون، ومن أمثلة هذه المحاضر التي تقيد حرية اقتناع القاضي المحاضر المحررة في المواد المخالفات. مثلما جاء في المادة 400 ق.ا.ج: (تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبته لها ، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم

مهام معينة للضبط القضائي الذين حول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة (الشهود).

وهناك نوع آخر من المحاضر وهي التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير. وهنا تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر حسب ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج

(إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس) ومن أمثلة هذه المحاضر التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا<sup>14</sup> وهو ما نجده لدى المشرع الفرنسي الذي نص على هذا النوع من المحاضر في مواد الجمارك وفي التشريعات الاقتصادية.

### ت-القرائن القانونية القاطعة:

الإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وفي هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل<sup>15</sup>.

ويجب على القاضي الالتزام بالقرائن القانونية القاطعة وهي قرائن لا يجوز إثبات عكسها وفيها يلاحظ المشرع أن الوضع القالب هو تحقيق أمر معني فنفترض ذلك دون

الحاجة إلى إثباته ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا وأنه إذا استعمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فسيكون عبء إثباته ثقيلًا ويغلب أنلا يستطيع النهوض به<sup>16</sup>.

من أمثاله قرينة الصحة في الأحكام الباتة فلا يجوز الحكم على خلافها وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يقبل الدفع بالجهل به ولو اقتنع بصحته<sup>17</sup>.

ثانيا: حماية المتهم من تعسف القاضي في استعمال سلطته في تقدير الجزاء الجنائي:

هذي ماديات موضوعية وشخصية متوخيا درأ خطر حال أو محتمل عن مصلحة أو تأتي أنها جديرة بالحماية القانونية، غير أن مدى تناسب ما يقرره من جزاء بالنسبة لشخصية المتهم يبقى غير مقطوع به من ذي بدء لاعتماده على عناصر يستعصى عليه حصرها سلفا، لذلك درج على تحديد الجزاء الذي يبدو له عادلا حيال مجرم عادي ذي ظروف عادية مسلما في ذات الحين باحتمال عدم ملائمته لمجرم آخر له من الظروف لم تكن بباله حين بنى قاعدة التجريم ومن هنا يعني القاضي الجنائي اعتمادا على سلطته التقديرية بتكملة عمل المشرع حينما يجتهد في استخراج التحديد الواقعي للجزاء من خلال التحديد التشريعي المجرد ابتغاء إحداث الملائمة بين تجريدية التحديد وواقعيته، والقاضي يباشر سلطته التقديرية. ضمن ضوابط ومعايير معينة يقاس من خلالها سلامة تقديره وهذه الأخيرة تبين جليا في أسباب حكمه<sup>18</sup>.

## 1- ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء.

تشكل العقوبة العادلة التي تتماشى وتحتزم الغايات التي سن من أجلها القانون هاجسا بالنسبة للقاضي<sup>19</sup> والمشرع هو الذي يحدد أنماط من السلوك ويرتب عقوبة على مخالفتها، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية والقانون هو الذي يحدد العقوبات معبرا عن التجريم ودرجته ثم يترك للقضاء اختيار ما يراه ملائما من تحقيق أهدافها، ويقتضي هذا الأمر اختيار العقوبات وفقا لمعايير واضحة تبدو في تحديد الأهداف التي يراد تحقيقها من وراء العقاب وتنحصر هذه الأهداف إما في الردع العام والردع الخاص أو إصلاح المجرم<sup>20</sup>. ولم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد مفهوم سلطة القاضي الجزائي التقديرية في مجال تقدير العقوبة.

فالسطة التقديرية مفهوم قانوني تحدد إطاره قواعد تشريعية وتباشر في نطاق محدد وفي ضوء ما يتبناه المشرع من سياسة عامة في التجريم والعقاب على نحو عام ومجرد وهو ما يطلق عليه التغيريد العقابي والدور الأساسي في عملية تقرير العقوبة يناط بالقاضي وحده الذي بإمكانه الحكم بعقوبة تتناسب مع ظروف الجريمة وشخصه والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعانها<sup>21</sup>، لأنه ينبغي على القاضي وهو في إطار ممارسته لسلطته التقديرية في توقيع العقوبة، أن يكون معقولا ويراعي الظروف المحيطة بالقضية ضمن الحدود التي يسمح بها القانون فهو غير ملزم بإصدار حكمه بطريقة آلية بل يجب أن يكون حكمه بجانب اتفاه مع القانون متناسبا ومتلائما مع الواقع مراعيًا للظروف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه وفي نفس الوقت غير متناقض مع المصلحة العامة للمجتمع<sup>22</sup>.

## 2- نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة:

تشمل سلطة القاضي الجنائي عنده تقديره للجزاء عقوبة كانت أو تدبيراً وقائياً سلطة اختيار العقوبة نوعاً وتقديرها كما ضمن الخيارات والحدود المعينة قانوناً. كما أنه للقاضي مكنة تشديد العقوبة أو حفظها أو العفو عن المتهم حتى يمكن جعل العقوبة موقوفة النفاذ وللقاضي أيضاً اختيار نوعية التدبير الوقائي<sup>23</sup> فيمكن أن يحكم به وحده أو مقترناً بالعقوبة المحكوم بها لأن مضمون العقوبة يعطي جانين متميزين يكمل أحدهما الآخر، أولهما جانب واقعي يعطي للعقوبة مفهوماً اجتماعياً يميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية والقانونية المتمثلة في صور الجزاء القانوني الأخرى وثانيهما جانب قانوني يمنح العقوبة خصائص معينة لا باعتبارها فكرة واقعية وإنما بوصفها فكرة قانونية يشترط. إنزالها ووضعها موضع التطبيق توافر مجموعة من الخصائص، إذن الجانب الأول يعبر عن جوهر العقوبة في حين يعبر الجانب الثاني عن خصائصها<sup>24</sup>.

لأنه مع تطور الفكر العقابي لم يعد الإيلام مقصوداً لذاته وإنما ظهرت أغراض جديدة للعقوبة التي أساسها فكرة إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله مع المجتمع.

وللقاضي اختيار العقوبة نوعاً وتقديرها كما لأن المشرع قد ينص على أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة فيجوز له أن يحكم بإحداها أو أن يجمع بينهما أي تحويل القاضي اختيار عقوبة أو أكثر من بين العقوبات المرصودة تشريعياً للجريمة، فيفسح المجال أمام القاضي الجنائي لتقرير العقوبة بحسب ظروف المتهم، وظروف وملابسات الجريمة مما يجعل الجزاء يستجيب للحالات الواقعية ولكن هذا التفريد يكون مرتبطاً بشخصية القاضي أي يختلف من قاضي لآخر كما أنه للقاضي استبدال العقوبة بعقوبة العمل والغرامة.

مثلما تبناه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي مادة جديدة نسبيا تم تكريسها بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 نوفمبر 2009 والتي تنص «يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين [40] ساعة وستمائة [600] ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر [18] شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
  - إذا المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
  - إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث [3] سنوات حسبا.
  - إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حسبا.
- يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين [20] ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة [300] ساعة.
- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم».

ما تبناه المشرع الفرنسي بقانون 10 نوفمبر 1983 كعقوبة بديلة بتعديل المادة 43 قانون العقوبات وتمسك بها في القانون العقوبات الجديد لسنة 1992.

فبإمكان القاضي الفاصل في المواد الجنح والمخالفات أن يعوض العقوبة الأصلية المعنية بالحبس في نص التجريم، مهما كانت مدتها بعقوبة تكميلية أو تبعية تصلح

للتطبيق على الحالة المعروفة كالمنع من ممارسة مهنة لمدة معينة أو تعليق رخصة السياقة أو دون إلزامية تسبب القاضي المحكمة .

هذا بالنسبة للتقدير النوعي للعقوبة، أما بالنسبة للتقدير الكمي لها الذي يتجسد في سلطة تقدير العقوبة بين حدتها الأدنى والأقصى المحدد في نص التجريم وللقاضي سلطة تقدير العقوبة الملائمة بينهما.

كما أنه للقاضي الجنائي سلطة تشديد العقوبة نتيجة توافر ظروف تتعلق بوقائع الدعوى أو حالة المتهم، فهناك علاقة بين قسوة العقوبة وفداحة الواقعة الإجرامية، ومقدار العقاب الذي يعينه المشرع في قاعدة التجريم محدد بدرجة الشجب الاجتماعي للواقعة.

فكلما كانت الإدانة الاجتماعية للواقعة قوية كلما أضطر المشرع الذي يعبر عن الإرادة العامة إلى تشديد العقوبة وربما الوصول بها إلى حدها الأقصى المتصور في قانون العقوبات، والظروف المشددة أحوال توجب مع القاضي أو تجيز له متى توافرت أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقدره القانون للجريمة المعروضة عليه وسبب التشديد يعود إما للظروف الخطيرة التي ارتكبت فيها الجريمة أو لأن المتهم في حالة عود أي أنه يرتدع وبالتالي أصبح خطرا على المجتمع، وإذا توافرت أسباب وجوبية للتشديد نص عليها المشرع ويطلق عليها مصطلح الظروف المشددة وتطبق على الجرائم التي وردت بشأنها هذه الأسباب والتي قدرها ونص عليها المشرع مسبقا، وكما للقاضي تشديد العقاب فإن له تخفيه فيجوز له الأخذ بالظروف المخففة حتى ولو لم يطلبها المتهم ولا رقابة للمحكمة العليا عليه فهي من سلطات القاضي ويقصد بتخفيف العقوبة أن

يحكم القاضي على المتهم بعقوبة أخف نوعا أو أدنى مقدارا ما هو مقرر للجريمة حتى تتناسب مع حالة المتهم<sup>25</sup>.

وقد حدد المشرع الجزائري سببين لتحقيق العقوبة وردا في نص المادة 52 من قانون العقوبات تحت عنوان الأعدار القانونية بحيث تنص «الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه»

والمادة 53 تحت عنوان الظروف المخففة « يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة .....» كما نص المشرع حتى على حالات التخفيف عن تطبيق العقوبات المشددة بفعل حالة العود حسبما ورد في المادة 53 مكرر، 53 مكرر 1، 53 مكرر 4 وورد النص على الظروف المشددة في القسم الثالث من قانون العقوبات المعنون بالعود في المواد 54 مكرر، مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4 كما حدد المشرع الظروف المشددة للشخص المعنوي في المادة 54 مكرر 5، مكرر 6، مكرر 7، مكرر 8، مكرر 9.

وكما سبق بيانه فإن المشرع قد أطلق للقاضي الحق في تقدير ظروف التخفيف وبالنتيجة تخفيف العقوبة على المحكوم عليه. وهو مانراه غير منصف، لأن سلطة تخفيف العقاب تعود إلى شخصية القاضي وليس إلى شخصية المحكوم عليه، فإذا انطلقنا من مبدأ يجب أن يكون العقاب واحد بالنسبة للجميع وما يخففه النظام الجنائي بهذا المبدأ هو منع التعسف في التجريم والعقاب الذي يعد خطوة في طريق تحقيق التناسب لا محالة. ولكنه يبقى بعيدا كل البعد عن تحقيق التناسب المنشود، وهو

ما نلمسه في واقعنا القضائي. بحيث تختلف العقوبة لمتهمين في جرائم لها نفس الظروف وتشدد أو تخفف تبعا لشخصية قاضي الحكم، وبالتالي نرى بأنه على المشرع أن لا يترك جوازية الأخذ بتخفيف العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي على إطلاقه فكما أوجب تشديد العقوبة في حالات معينة، يجب أن يوجب تخفيفها في حالات يحدد على الأقل بوضعها إعمالا بمبدأ المساواة لأن حرمان الأشخاص من الحرية قد يكون أسهل عليهم من حرمانهم من المساواة برغم وحدة الأفعال المجرمة وعدم اختلاف الظروف والملابسات للجريمة.

### 3- ضمانات حماية المتهم من سوء استعمال القاضي لسلطته في تقدير الجزاء.

رغم أن حرية القاضي في تقدير الجزاء الجنائي والتي أصبحت ضرورة اجتماعية بعد أن جاءت استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية، إلا أن بعض فقهاء القانون أبدوا تحفظهم حولها ودعوا إلى ضرورة إعادة النظر فيها رغم اعتبار بعضهم أنها مكسب إنساني في مجال القانون الجنائي ونبهوا إلى ما تثيره منح القاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير العقوبة من أزمة في القانون الجنائي حاليا ورأوا بأنه ما يجب أن يصل إليه القانون من تطور يتجسد في الأخذ بمبدأ المشروعية بمفهومه الواسع الذي لن يتكرس إلا بتحديد العقوبات من حيث النوع والكم على وجه الدقة والتحديد بحيث حين مثل المتهم أمام قاضي الحكم وفي حالة عدم الحكم ببراءته فإنه يكون على علم مسبق بنوع ومقدار العقوبة التي ستصدر ضده، وأن القانون إذا لم يصل إلى هذه المرحلة فإنه في أزمة تشتد خطورتها يوما بعد يوم، لأن مؤدى هذه السلطة أننا لا نقبل التجريم إلا بنص ونقبل العقوبة بدونه وكذا قبول إعمال عدم المساواة في العقوبات رغم أن الفعل

المجرم هو نفسه وحتى الظروف والملابسات التي أحاطت به نفسها ولا يتغير إلا قاضي الحكم مما يفتح باب التعسف. في حق المتهم في المحاكمة العادلة<sup>26</sup>.

وهذا ما يدعونا إلى تناول ضمانات حماية المتهم من سوء استعمال القاضي لسلطته في تقدير العقوبة التي ستسلط عليه وتعسفه اتجاهه.

#### أ- مبدأ تفريد العقوبة.

تنص المادة 142 من الدستور الجزائري «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأى الشرعية والشخصية» نص الدستور على هذا المبدأ يؤكد القيمة الدستورية الهامة لهذا المبدأ وتضفي عليه شرعية دستورية التي تكفل في الأساس وضع مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات. تدخل في دائرة اهتمام قانون العقوبات في أداء وظيفته الجزائية حماية لهذه الحقوق<sup>27</sup>

ومؤدى مبدأ شخصية العقوبة ارتباط شخصية العقوبة بمن يعد قانونا مسؤولا عن مقارفتها على ضوء دوره فيها واقتران قصده بما وما نتج عنها من ضرر فلا يكون العقاب المسلط على الجاني جزاء لارتكابه جريمة معينة إلا متناسب لخياراته وشخصية العقوبة في التطبيق القضائي تأخذ بعدا إضافيا هو شخصية المجرم، يرتبط بالغرض الأساسي من توقيع العقاب وليس مجرد النص على الجزاء وبقدر تحديد هذا البعد الإضافي تحسد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ويطلق على شخصية العقوبة في الواقع القضائي بالتفريد القضائي أو تفريد العقوبة المستمدة من أساس التحريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب<sup>28</sup>. ومؤدى التفريد القضائي للعقاب هو سلطة القاضي في تقديره للجزاء الجنائي وتمكنه هذه السلطة من تقدير العقوبة ضد الحدود المعنية لها قانونا. مع إمكانية تخفيفها أو تشديدها أو وقف تنفيذها أو حتى العفو عنها ويمكن أن

تمتد حتى إلى التدابير الوقائية، ويتم هذا التفريد حسب معايير موضوعية تراعي شخصية المتهم والظروف المحيطة بالجريمة منها: خطورة الفعل المجرم والآثار الناتجة عنه لأن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها استنادا إلى أن المتهمين لا تتحد ظروفهم.

وبالتالي لا يجوز أن تتماثل عقوباتهم بما يفقد العقوبة تناسبها مع الفعل الإجرامي و بما يفقد الحرية الشخصية دون مقتضى، إضافة إلى ماسبق بيانه من أن مبدأ تفريد العقوبة مستمد من أساس التحريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب.<sup>29</sup> وإعمال هذا المبدأ من شأنه تحقيق العدالة ولكن بشرط أن يحسن القاضي استخدامه لسلطته ولكن في الواقع القضائي تتحكم في اختيار القاضي للعقوبة عدة عوامل ترتبط كلها بالنسق الذهني الخاص بكل قاضي وبخلفياته الثقافية والأخلاقية ونظرتة للأمور ومثله العليا لرسالته وللعقوبة، مما يفتح الباب أمام تعسف وتحكم القاضي، مما يعيق تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة خاصة مع عدم تخصيص القضاة وهو ما نلمسه في النظام القضائي الجزائري.<sup>30</sup>

### ب- ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة

بدون إقرار مبدأ التدرج في خطورة الجرائم وقسوة العقوبات لا يمكن قيام مبدأ التناسب، لان الغرض من التهديد بالعقاب الجنائي مهما كان قدره مانعا للإجرام بمختلف درجات خطورته، ولكن واقع الظاهرة الإجرامية، بين تفاوت في إقبال المجرمين على ارتكاب الجرائم فالمتهمين في الجرائم البسيطة أكثر يفوق شريحة المتهمين بالجرائم المعاقب عليها بعقوبات متوسطة. وهذه الأخيرة تفوق شريحة المتهمين في الجرائم ذات العقوبات الخطيرة، لذا فالمرشع الجنائي يفرض على القاضي تطبيق عقوبة أشد أو أخف لنفس الجريمة إذا وقعت في ظروف معينة كوجود العمدية أو العود.<sup>31</sup>

لذا فانه إذا كان المشرع قد منح للقاضي الجنائي سلطة تقديرية إلا انه وضع لها ضوابط تحول دون تعسفه في تقدير العقوبة مما يعطي استقراراً للأحكام الجنائية وتحقيق الغرض من توقيع العقاب خاصة مع ظهور مبدأ إصلاح المجرم أهم من عقابه. فالعقوبة يجب أن تكون وسيلة إصلاح قبل أن تكون وسيلة إيلام، ويجب أن يوازن بين حماية مصالح جماعية ومعاملة فردية تقبل احترام شخص المذنب، ذلك أن الحكم الجنائي أصبح له مفهوم آخر غير إدانة أو تبرئة المتهم. بل أصبح الهدف من الحكم هو دراسة شخصية الجاني والبحث عن أفضل الطرق وأكثرها ملائمة وذلك بالتعاون مع أطراف الدعوى لتطبيق جزاء أو تبرير مناسب للحالة محل المحاكمة.<sup>32</sup>

وبالنظر للتشريعات الجنائية التي تتناول المبدأ نجد القانون الجنائي الفرنسي الجديد<sup>33</sup>، في نص في المادة 24/132 منه (في الحدود المقررة في القانون تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها، وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع مراعاة دخل الجاني وأعبائه)، كما أكد المجلس الدستوري في حكمه الصادر عام 1994 بتقريره أن العقوبات السالبة للحرية في مجال الجناح والجنايات لا تعدد فحسب بحماية المجتمع وضمان عقاب الجاني وإنما أيضاً بتعزيز إصلاح هذا الأخير لاحتمال عودته للتكيف الاجتماعي.<sup>34</sup>

ولم ينص لا المشرع المصري ولا الجزائري على ضوابط إرشادية عامة تقيد القاضي الجزائري في تقدير العقوبة. ولكن نجد تحديد أدنى وأقصى للعقوبات أو التخيير بينهما واستبدالها بالنفع العام أو وفق تنفيذها أو حتى الإعفاء منه.

لذا على المشرع الجزائري تنظيم هذه المسألة وتحديد ضوابط إرشادية تنظم السلطة التقديرية للقاضي الجزائري وعلى ضوءها تصدر العقوبة المناسبة على المحكوم عليه.

#### خاتمة:

في خلاصة هذه الدراسة أمكننا التوصل الى جملة من النتائج التي يمكن أن نوجز أهمها ضمن النقاط التالية:

- بعد دراستنا لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائري توصلنا الى معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في ممارسة سلطته التقديرية في مواجهة المتهم سواء فيما تعلق بتقدير الأدلة أو تقدير العقوبة .

- توصلنا إلى أن هناك ضوابط يخضع لها اقتناع القاضي ليستنبط منها الدليل الذي يطمئن إليه دون باقي الأدلة ليستند إليه في إصداره للجزاء الذي يسلط على المتهم والذي يكفل بحكم هو عنوان للحقيقة.

- حماية المتهم من تعسف القاضي في استعمال سلطته لتقدير الجزاء، وخلصنا إلى وجود ضمانات لحماية المتهم من سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي من تفريد للعقوبة، والضوابط المقررة لذلك.

- كلما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، فان لها حدودها، ولم يتركها المشرع الجزائري مطلقة بل قيدها باستثناءات لا يملك القاضي في مواجهتها اي سلطة تقديرية .

التهميش:

- 1 علي فضل البوعننين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 332 .
- 2 Beccaria, traite des délits et des peines, paris, Cujas, 1966, p 74.
- 3 Filangieri Caetano, la science de la législation, darls uchet, t 2, p 207.
- 4 محمد فاضل، الوجيز في أصول المحاكمات، الجزائرية، الجزء الأول، دمشق، الجامعة السورية، 1962، ص 4.498
- 5 فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 232.
- 6 علي فضل البوعننين، مرجع سابق، ص 335.
- 7 علي فضل البوعننين، مرجع نفسه، ص 337.
- 8 محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 328.
- 9 محمد مروان، المرجع نفسه، ص 329.
- 10 فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 242.
- 11 فرج إبراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ص 52.
- 12- فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 184.
- 13 محمد عودة الجبور الاختصاص القضائي لمأمور الضبط رسالة دكتوراه، بيروت : الدار العربية للموسوعات، 1986، ص 180.
- 14 قرار في 17/01/1984، المجلة القضائية 1/1992، ص 296.
- 15gastion Stefani et gorges le vasseur. op. cit 48.p31-
- 16Eugene shaffear. du droit pénal. paris. librairie Dalloz 1960.p55
- 17- علي فضل البوعننين ، مرجع سابق ، ص 345
- 18- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 362.
- 19- Gérard lorho .Mauvais choix et glassicisme .l'individualisation de la peine de saleilles a aujourd.eres.2001.p256
- 20- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق ص 497

- 21- نصر الدين عبد العظيم أبو الحسايب ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1998، ص 14.
- 22- علي فضل البوعينين ، مرجع سابق ، ص 409.
- 23- المقصود بالتدابير الوقائية أو الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجهه الخطورة الإجرامية الكاملة في شخص مرتكب الجريمة والمهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة.
- 24- سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 420.
- 25- حاتم بكار ، مرجع سابق ، ص 476 ، علي فضل بوالعنين، ص 410، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ص 426، أحمد المحمود ، أزمة الوقوع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني الجزائر دار هومة، ص 935.
- 26- حاتم بكار، مرجع سابق، ص 404.
- 27 محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 370.
- 28 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق ص 577
- 29 علي فضل البوعينين ، مرجع سابق، ص 416
- 30 علي فضل البوعينين، المرجع نفسه، ص، 418
- 31 أحمد محمودة ، مرجع سابق ، ص 944
- 32 علي فضل البوعينين ، المرجع نفسه ، ص 420
- 33 قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 و المعمول به منذ 1994/03/01
- 34 شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 238 ، علي فضل البوعينين ، ص 421

## السياسة الخارجية الولايات المتحدة الأمريكية: مدخل نظري

الدكتور رقبولي كريم، أستاذ محاضر. أ.

جامعة سطيف 02- الجزائر

**الملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال التركيز على ماهية السياسة الخارجية وعلاقتها بمختلف المصطلحات المشابهة لها على غرار السياسة الداخلية، العلاقات الدولية، والدبلوماسية، وكذا مختلف المحددات الداخلية والخارجية التي تتحكم في عملية رسم وصنع السياسة الخارجية.

كما تم التطرق أيضا إلى السياسة الخارجية من الناحية النظرية والمعرفية وذلك من خلال التطرق إلى مؤسسات صنع القرار في السياسة الخارجية، وكذا إلى الخلفية النظرية المفسرة لظاهرة السياسة الخارجية الأمريكية.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة الخارجية، السياسة الخارجية الأمريكية، مؤسسات صنع السياسة الخارجية الأمريكية.

**Le résumé:** Cette étude a pour objectif de définir la politique étrangère des États-Unis d'Amérique en mettant l'accent sur :

1-la nature de la politique étrangère et ses relations avec divers termes similaires tels que: la politique intérieure, les relations internationales, la diplomatie, ainsi que divers déterminants internes et externes relative au processus de la prise de décision en matière de la politique étrangère.

2- le cadre théorique et cognitive de la politique étrangère des États-Unis d'Amérique a travers les institutions de prise de décision en

matière de politique étrangère, ainsi le cadre théorique expliquant le phénomène de la politique en question.

**Mots-clés:** politique étrangère, les déterminants de la politique étrangère, politique étrangère des États-Unis, institutions d'élaboration des politiques étrangères des États-Unis.

#### مقدمة:

تعتبر عملية السياسة الخارجية إحدى أهم المرتكزات التي تعتمد عليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها، عبر مختلف الأدوات والوسائل التي تستعملها، وذلك من خلال ما تمتلكه من إمكانيات وقدرات على التأثير الخارجي، فبعض الدول تلجأ إلى تحقيق أهدافها عبر الوسائل السلمية كالدبلوماسية، بينما تلجأ دولا أخرى إلى الوسائل العدوانية كالحرب، وهذا بدافع تحقيق غاياتها، ووفقا لما تتطلبه مصالحها.

ولعلّ تحديد مفهوم السياسة الخارجية لدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أمرٌ في غاية الصعوبة، وذلك لما تتميز به من ناحية المساحة الجغرافية الكبيرة نسبياً وكذلك من حيث المتغيرات السياسية والاجتماعية التي رافقت نشوء الولايات المتحدة منذ استقلالها عن المملكة المتحدة في حتى يومنا هذا، وما يزيد في صعوبة تحديد الإطار العام للسياسة الخارجية الأمريكية؛ هو حجم تأثيرها وفعاليتها على الساحة الدولية وكذلك مكانتها في سلم القوى الدولية، و من ثم توجب على هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأطر المحددة للسياسة الخارجية الأمريكية؟

و قد تمخضت عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، و هي على النحو التالي:

- ماذا يقصد بالسياسة الخارجية؟
  - ما هي المحددات و المؤسسات المؤثرة في السياسة الخارجية الأمريكية؟
  - ما هي الأطر النظرية المفسرة للسياسة الخارجية الأمريكية؟
- و للإجابة عن ما سبق طرحه من أسئلة سيتم تناول الموضوع في الإطار الناضم التالي:

**المحور الأول: تأصيل مفاهيمي معرفي حول السياسة الخارجية**

أولاً- التعريف بالسياسة الخارجية

ثانياً- علاقة السياسة الخارجية ببعض المفاهيم الأخرى.

ثالثاً-محددات السياسة الخارجية.

**المحور الثاني: السياسة الخارجية الأمريكية**

ثانياً- مؤسسات صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية.

ثالثاً- الخلفية النظرية المفسرة للسياسة الخارجية الأمريكية.

**المحور الأول: تأصيل مفاهيمي معرفي حول السياسة الخارجية**

**أولاً: التعريف بالسياسة الخارجية**

على الرغم من المحاولات العديدة المبذولة من طرف العديد من المهتمين بموضوع السياسة الخارجية، ومحاولة التعريف بها تعريفاً أكثر موضوعية وأقرب إلى الدقة، ويتسم

بالتوافق، إلا أن الأمر مازال يتعذر تحقيقه على أرض الواقع، و لعلّ السبب في هذا يرجع إلى التعدد الزوايا والرؤى المختلفة، التي ينطلق منها المفكرون في النظر إلى موضوع السياسة الخارجية.

و الواقع، أن تنوع التعريفات وتفاوت نواحي التركيز فيها، إنما يعكس ظاهرة السياسة الخارجية، وصعوبة التوصل إلى مجموعة الأبعاد التي تندرج في إطارها والعلاقة بينها<sup>(1)</sup>.

ولقد أُعطيت تعريفات عدّة لظاهرة السياسة الخارجية، و لكن سيتم التطرق إلى تعريفات بعض علماء السياسة، منهم:

- يعرف " هارتمن " HARTMAN السياسة الخارجية بأنها: " تقرير منتظم بالمصالح الوطنية المنتقاة بشكل مقصود"<sup>(2)</sup>، وما يلاحظ على هذا التعريف أن الغموض يكتنفه، من جانب أنه يقصر مفهوم السياسة الخارجية على متغير واحد ووحيد، ألا وهو المصلحة الوطنية. والحال أن السياسة الخارجية لا يمكن أن يستقيم مدلولها على متغير واحد فحسب.
- وهناك من يعرفها على أساس أنها: " سياسة الدولة تجاه بيئتها الدولية"<sup>(3)</sup>.

الملاحظ على هذا التعريف، أنه يركز على الدولة، باعتبارها فاعلا رئيسا في العلاقات الدولية، بينما يقوم بتهميش بقية الفواعل الأخرى، أو على أقل تقدير يقلل من دورها.

- في حين يعرف " باتريك مورغان " السياسة الخارجية بأنها " التصرفات الرسمية المحددة التي يقوم بها صانعو القرار السلطويون في الحكومة الوطنية، أو ممثلوهم بهدف التأثير في سلوك الفاعلين الدوليين الآخرين"<sup>(4)</sup>.

و بموجب هذا التعريف يمكن القول: إن السياسة الخارجية تعدُّ بمثابة تصرفات و سلوكيات تمثل صانعي القرار في المحيط الخارجي.

إذن ومن خلال ما سبق ذكره في التعاريف يتبين أن الباحثين لم يحددوا كل الأبعاد التي تحتويها السياسة الخارجية، وإنما اقتصروا على جزء واحد فقط من أجزائها، سواء على مستوى السلوك، أو الأهداف، والواقع أن تعدد التعاريف إنما يعكس تعقيد ظاهرة السياسة الخارجية، وصعوبة التوصل إلى مجموعة الأبعاد التي تندرج في إطارها، والعلاقة فيما بينها.

ثانياً: علاقة السياسة الخارجية ببعض المفاهيم الأخرى.

### 1/ علاقة السياسة الخارجية بالعلاقات الدولية .

يمكن القول: إنه على الرغم من الاعتقادات التي تدعو إلى ضرورة التوحيد بين السياسة الخارجية وعلم العلاقات الدولية، لاسيما منها في الفترة الممتدة بين 1648 إلى غاية الحرب العالمية الثانية، إلا أن الفترة التي تلت هذه الحرب قد خضعت لتطور نظري هائل في ميدان العلاقات الدولية، وهو الأمر الذي دفع باتجاه اعتماد مبدأ التخصص في دراسة ظواهر هذا الحقل<sup>(5)</sup>.

و يمكن التمييز بينهما في كون أن، العلاقات الدولية تهتم بدراسة الظاهرة السياسية الدولية، التي تنشأ نتيجة التفاعلات بين الوحدات السياسية المختلفة في إطار النسق الدولي، بينما ينحصر اهتمام السياسة الخارجية على السلوك الخارجي لهذه الدول أو المواقف التي تواجهها في البيئة الدولية<sup>(6)</sup>.

وما يمكن قوله بخصوص العلاقة الموجودة بين ظاهرة السياسة الخارجية وظاهرة العلاقات الدولية، أن هذه الأخيرة أعم وأشمل من السياسة الخارجية، ومعنى ذلك أن السياسة الخارجية هي أداة ووسيلة لإدارة العلاقات الدولية، فإذا كانت السياسة الخارجية تقع داخل إقليم الدولة، فإن العلاقات الدولية تقع خارج الإقليم لتحقيق أهداف عامة أي أن العلاقات الدولية تعني بما هو كائن، في حين أن السياسة الخارجية تعني بما يجب أن يكون.

### 3/ علاقة السياسة الخارجية بالدبلوماسية :

تعتبر الدبلوماسية إحدى الأدوات الرئيسية لتنفيذ السياسة الخارجية للدول، ولاسيما في أوقات السلم<sup>(7)</sup>، وفي هذا الصدد يعرفها " روبرت كانتر " بأنها: " فن وممارسة إدارة المفاوضات مع الدول الأخرى في عملية تنفيذ السياسة الخارجية" وهو ما يوضح جليا أن الدبلوماسية تخضع كلية للسياسة الخارجية.

و بذلك يمكن القول، بأنه هناك علاقة تكاملية بينهما ؛ فإذا نجحت الدبلوماسية انعكس ذلك بالإيجاب على السياسة الخارجية، وعلى العكس من ذلك في حالة إذا ما فشلت فإنها تؤدي إلى قصور السياسة الخارجية وتبعيتها<sup>(8)</sup>.

### 4/ علاقة السياسة الخارجية بالسياسة الداخلية.

إن صنع السياسة الخارجية يتقيد كثيرا بالسياسة الداخلية، إلى حد اعتبار أن السياسة الخارجية هي استمرارية للسياسة الداخلية، وبالتالي فهي تتأثر بالحيط الداخلي، حيث يرى " كارل فريدريك " : إن السياسة الخارجية تتأثر بالسياسة الداخلية ولاسيما في النظم الديمقراطية، وإلى أن كل مشكلة داخلية تتضمن بالضرورة

أبعادا خارجية " وأكثر من هذا يشير " هانريدر " إلى " : أنهما أصبحنا متشابهتين إلى حد بعيد، وهو ما يطلق عليه تعبير مدخلات السياسة الخارجية " (9).

كما كتب " غريغوري فلاين " عن العلاقة المتكاملة بينهما قائلا : " لا يمكن فصل السياسة الداخلية عن السياسة الخارجية في عالم اليوم "

وحسب التعريفات السابقة فإن السياسة الخارجية، هي انعكاس للسياسة الداخلية، فكلما كان هناك استقرارا داخل الدولة، كلما كان هناك انسجاما واستقرارا في السياسة الخارجية.

وعليه فإن مثل العلاقة الموجودة بينهما، هي مثل العلاقة بين وجهي العملة الواحدة، حيث يقول " جلاستون " : " إن السياسة الداخلية الصالحة هي أول شرط من شروط السياسة الخارجية الرشيدة " (10).

ثالثا: محددات السياسة الخارجية.

و يقصد بمحددات السياسة الخارجية مجموعة من العوامل المؤثرة في توجيه السلوك الخارجي للوحدة الدولية، وهناك من يسمي هذه المحددات بالعناصر المفسرة للسياسة الخارجية، ويطلقون عليها المتغيرات التفسيرية للسياسة الخارجية (11). فالسياسة الخارجية تتأثر بمجموعة من العوامل التي " تساهم في تشكيل وتوجيه تلك السياسة سواء كانت داخلية أم خارجية. وعليه يمكن التطرق إليها بوضوح في ما يلي :

## أولا- المحددات الداخلية .

ونظرا لأهمية المحددات الداخلية لدولة ما و ذلك لتأثيرها المباشر في عملية السياسة الخارجية، فإنه سيتم التطرق إليها فيما يلي:

### 1/ العوامل الجغرافية :

تعد العوامل الجغرافية من أهم العوامل المؤثرة في توجيه السلوك السياسي الخارجي، وتعرف هذه العوامل وما تفرزه من انعكاسات ونتائج في أدبيات العلاقات الدولية بالجغرافيا السياسية.

وتنحصر العوامل الجغرافية في ثلاثة عناصر أساسية هي<sup>(12)</sup>:"

-التضاريس أو الطبيعة الطبوغرافية للأرض: يلعب هذا العامل أيضا دورا مهما والممثل في تحديد طبيعة الاتصال والنقل داخل الدولة ، فكلما كان هذا الاتصال سهلا زادت درجة التجانس والارتباط الثقافي بين المواطنين في مختلف أجزاء مناطقها.

- الموقع الجغرافي للدولة: ويعد هذا العنصر من بين أهم العوامل التي تمارس

تأثيرا كبيرا على مدى مشاركتها في المجتمع الدولي وعلى قوتها القومية.

- الحدود: كما حظيت مسألة الحدود بأهمية بالغة لدى دراسي العلوم السياسية،

لذلك فهم يرون أن الحدود الدولية هي أحد العوامل المؤثرة في الصراعات

الدولية، حيث أنه كلما كانت هناك حدودا طويلة لدولة ما تكون أكثر عرضة

للدخول في الصراعات، مقارنة مع تلك الدول ذات الحدود القصيرة<sup>(13)</sup>.

وفي مقابل ذلك يرى البعض الآخر أنه على الرغم من الصراعات التي تطرأ بين مختلف الوحدات نتيجة الجوار الجغرافي، فإن الدولة التي تجاور دولة أكبر منها قد تجني القوة والأمن نتيجة هذا التجاور

وتكمن أهمية هذه العوامل وما تزخر به من مزايا مما يجعل الدولة في موقع أفضل، فيتوجه سياستها الخارجية إلى الوحدات الدولية الأخرى، وذلك من منطلق " إن الزعيم لا يستطيع ان يسلك سياسة خارجية غير التي تملئها عليه جغرافية بلاده" (14).

## 2/ المحددات الاقتصادية:

تلعب المحددات الاقتصادية دوراً مركزياً في التأثير على النظام السياسي لدولة معينة، في إطار سلوكياتها تجاه محيطها الخارجي، إذ تأتي قوة الدولة من خلال ما تزخر به من مختلف الموارد الاقتصادية و التي تمثل قوة نفوذها في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية خارج حدودها الإقليمية (15)، لأن الدول التي تعاني من نقص الموارد لا يمكن لها أن تلعب دور الدولة الكبرى، حتى إذا أرادت أن تلعب هذا الدور (16).

## 3- المحددات العسكرية

تعد العوامل العسكرية من أهم العوامل التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية، وذلك من منطلق أن القوة العسكرية ما تزال تمثل المظهر الرئيسي لقوة الدولة (17)، لاسيما تلك التي تمتلك ترسانات عسكرية ضخمة ومتطورة ومختلف القواعد العسكرية تجعلها تبني سياسات مخالفة عن تلك التي تتبناها دول أخرى، تفتقر

إلى تلك الميزات المذكورة آنفاً<sup>(18)</sup> وهذا ما يدفع الدول المتقدمة إلى إتباع سياسات التدخل والهيمنة، مما يجعلها تفرض إرادتها في مختلف المحافل الدولية .

## 6/ المحددات السياسية

من بين المحددات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار النظام السياسي للدول وكيفية تأثيره على عملية صناعة السياسة الخارجية، بحيث يشير البناء السياسي إلى المؤسسات السياسية والمنظومة الدستورية، حيث تتخذ القرارات السلطوية<sup>(19)</sup>. فالنظم التي تتسم بالتعددية السياسية عادة ما تعكس سياسات خارجية سلمية، عكس الأنظمة الشمولية والتي تفتقر إلى التعددية التي تعكس سياسات توسعية، وتكون مرتبطة بشخصية القائد السياسي ولهذا فإن شكل النظام السياسي، هو الذي يحدد به متغير من المتغيرات السابقة الذكر التي ستؤثر على صانع قرار السياسة الخارجية.

إلا أنه هناك من يرى أن الأنظمة السياسية التي تتميز بالشمولية أو هي أكثر نجاحاً في مجال السياسة الخارجية من النظم الديمقراطية، لأن النظم الشمولية هي أكثر ديناميكية في عملية صنع القرار، إضافة إلى أنها أكثر دقة في أدوات الاتصال واتسامها بطابع السرية<sup>(20)</sup>.

## 7/ المحددات الشخصية (العوامل الذاتية)

تلعب المحددات الشخصية دوراً مركزياً في توجيه السياسة الخارجية للدولة، و في التأثير عليها فيما يتصل بتحديد الأهداف واختيار أساليب تنفيذها<sup>(21)</sup>.

ويبرز دور القادة السياسيين في التأثير على السلوك الخارجي وبالخصوص في دول عالم الجنوب حيث تتميز أنظمتها بالشمولية، وينعدم فيها دور المؤسسات السياسية

الرسمية في رسم السياسة الخارجية للدولة، وهو ما يؤدي إلى تغيير توجهات في هذه السياسة مع تغير القادة، عكس النظم الديمقراطية التي تتسم سياستها بالثبات النسبي<sup>(22)</sup>. كما يظهر العامل الشخصي أيضا في السياسة الخارجية للدول في القيادات الكاريزمية، فالقائد الذي يتمتع بشخصية ملهمة (قوية) يستطيع أن يحصل على تأييد شعبي كبير لسياسته عموما، وبالتالي يكون تأثيره مطلقا، فخبيرة القائد السياسي بالشؤون الخارجية تلعب دورا مهما في السياسة الخارجية.

### ب- المحددات الخارجية:

تتمثل المحددات الخارجية في هيكل النظام الدولي والإقليمي الذي تنتمي إليه الدولة، سواء أكانوا فرادى أم جماعات، وذلك من حيث توزيع القوة في النظام، وعليه، لا يمكن لأي دولة -مهما بلغت من قوة- إتباع سياسة العزلة في النظام الدولي الذي يتميز باستقطاب حاد<sup>(23)</sup>.

ولذلك، فالسلوك الخارجي للدولة يتأثر بسلوك الوحدات الأخرى، وهذا ما عبر عنه أنصار المدرسة الواقعية عندما تطرقوا في تفسيرهم لظاهرة السياسة الخارجية إلى الاعتماد على مختلف المحددات الشخصية، وطبيعة النظام السياسي، وحسب رأيهم أنهم جد مقصرين في مجال البحث لأنهم يفسرون ما يحدث في النظام الدولي، ومن أجل فهم موضوعي السياسة الخارجية، يجب وصف وتحديد بنية النظام الدولي التي تتصرف الدول في إطاره<sup>(24)</sup>.

## المحور الثاني: السياسة الخارجية الأمريكية

بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية واعتراف القوى الكبرى بها، كان لابد لهذه الدولة أن تتبنى سياسات خارجية محددة وخصوصاً تجاه القضايا والملفات المثارة في بيئتها المحيطة، فتبنت الولايات المتحدة منذ ذلك الحين مجموعة من التوجهات العامة عبر عدّة مراحل واكبت تطورها، و كانت لكل مرحلة من هذه المراحل ميزتها وأثرها في بناء السياسة الخارجية الأمريكية، و تتمثل هذه المراحل في ما يلي:

### أولاً- التطور التاريخي للسياسة الخارجية الأمريكية

#### 1/مرحلة العزلة 1776 – 1914 :

تفطن القادة الأمريكيون بعد الاستقلال إلى ضرورة مفادها وجوب بناء دولة قوية قادرة على حماية استقلالها ودرء الأخطار الخارجية عنها، واعتقدت السياسة الأمريكية أنّ هذا لا يتمّ إلا عبر البناء الاجتماعي، والثقافي، والاقتصادي الموجه نحو الداخل، والابتعاد عن كل الملفات والمشاكل الخارجية، وهذا ما يفسر عزوف الولايات المتحدة عن الارتباط السياسي بالدول الأوروبية، التي تشهد نزاعات ومشكلات فيما بينها في تلك الحقبة خوفاً من انتقال آثارها إلى الداخل الأمريكي<sup>(25)</sup>.

و قد تمكنت الولايات المتحدة في هذه الفترة بناء استقرار داخلي وقاعدة اقتصادية لا بأس بها، والتي ستشكل أحد المرتكزات الأساسية للتوجه نحو الانفتاح على العالم الخارجي.

## 2/ مرحلة الانخراط المحتشم 1914 – 1947:

و هي مرحلة الحربين الأولى و الثانية و بداية الانخراط المتحفظ لأمريكا في الشؤون الدولية لكن بتحفظ القانون والشرعية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>(26)</sup>.

## 3/ مرحلة القوة العظمى أثناء الحرب الباردة 1947-1990:

وهي مرحلة خروج أمريكا كقائد للنظام الدولي لزعامة المعسكر الغربي، مع الاتحاد السوفياتي سابقا، تحت إطار القطبية الثنائية<sup>(27)</sup>.

## 4/ مرحلة القوة المهيمنة منذ 1990:

وهي مرحلة زيادة استعمال القوة العسكرية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و خوض عدة حروب خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي ومعه المعسكر الشرقي، و انتصار الثقافة الأمريكية والأسلوب الاقتصادي الليبرالي الأمريكي، و طغيان النموذج الليبرالي الأمريكي<sup>(28)</sup>.

و هكذا مرت السياسة الخارجية الأمريكية بأربع مراحل بداية ب مرحلة العزلة و الابتعاد عن العالم الخارجي في محاولة البناء الداخلي لها، مروراً بمرحلة الانفتاح التدريجي نحو العالم و وصولاً إلى آخر مرحلة تميزت بكثرة التدخلات الأمريكية بالشؤون الداخلية للدول و استعمال القوة العسكرية و شن الحرب ...

ثانياً- مؤسسات صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية:

- المؤسسات الرسمية<sup>(29)</sup>:

1/ الكونجرس: بدأ دور الكونجرس يأخذ مكانة هامة في صنع السياسة الخارجية بعد حرب الفيتنام، منذ ذلك الوقت بدأ الكونجرس في مواجهة المؤسسة الرئاسية خاصة بعد إصداره لقانون سلطات الحرب عام 1973 كخطوة لتحديد صلاحيات الرئيس وأهمية رجوعه إلى الكونجرس في القرارات الإستراتيجية.

2/ الرئيس: سمح الكونجرس للرئيس بإدارة السياسة الخارجية على اعتبار أن الرئيس يعمل بالمشاركة مع الأجهزة والوكالات التي تقاسمه آراء العديد من المهام بشكل صحيح

3/ الحزب المسيطر في الكونجرس: يلعب هذا الأخير دور هام في تأثيره على الكونجرس وبالتالي تأثيره على اتخاذ القرارات في السياسة الخارجية.

4- مجلس الأمن القومي: ويتولى وضع الخطط والأطر العامة للسياسة الخارجية إلى جانب تقديم المشورات للرئيس في مجال السياسة الخارجية.

5/ وكالة المخابرات المركزية: تتميز الاستخبارات المركزية بالسرية والدقة وقوة الحصول على المعلومات، فهي تقوم بدور فعال في تنفيذ السياسة الخارجية من حيث جمع المعلومات النادرة ثم تحليلها وتقديمها غالباً للرئيس الجمهورية.

6- وزارة الدفاع: و التي تعمل على إعطاء النصح و توفير المعلومات العسكرية و قدراتها الجوية لرئيس الدولة، تلعب دوراً مهماً جداً خاصة أثناء الحروب، كما أنها تلعب دوراً استشارياً للرئيس

## المؤسسات غير الرسمية:

**1/ الأحزاب السياسية:** تعتبر الأحزاب السياسية من أبرز المؤسسات التي تساهم في صنع السياسة الخارجية الأمريكية، و يتوقف دور الحزب في صنع السياسة الخارجية على مدى قدرته في المشاركة والتأثير بالموافقة في الأجهزة الحكومية سواء كان في السلطة أو في المعارضة، حيث يعتبر الحزب الجمهوري والديمقراطي أكبر حزبين في الولايات المتحدة الأمريكية ، و عادة ما تكون مواقفها اتجاه القضايا الدولية غامضة وعمامة تتسم بالتردد والحذر<sup>(30)</sup>.

**2/ جماعات المصالح:** من السمات المميزة للنظام الأمريكي الدور الواضح لما يعرف بجماعات المصالح في التأثير في السياسة الداخلية والخارجية للدولة؛ وهو دور كفله لها الدستور الأمريكي، فقد عني الدستور بأن تكون للمؤسسات الجماهيرية قوة ذات أثر واضح في صنع القرار ورسم السياسات، حيث تقوم هذه الجماعات بالضغط على النواب والرئيس لحماية مصالحها المختلفة؛ كما أن لبعض هذه الجماعات قوة جماهيرية واقتصادية كبيرة تؤثر بواسطتها في من يصنع القرار<sup>(31)</sup>.

**3/ وسال الإعلام:** تؤدي وسائل الإعلام الأمريكية وظائف متعددة في عملية تخطيط وتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية عبر وسائل مختلفة، وتأتي في مقدمة هذه الوسائل الصحافة، فمن ناحية يستخدمها صانعو القرار السياسيين لتفسير مواقفهم وسياساتهم وجمع التأييد لمواقفهم الحكومية، وفي إيصال آراء قادة الرأي وجماعات المصالح والجمهور بصفة عامة إلى القادة الحكوميين وصانعي السياسة، ومن ناحية أخرى يمكن من خلالها ممارسة الضغط على صانعي السياسة عبر جماعات الضغط والمصالح المؤثرة فيها،

كما أن وسائل الإعلام الأمريكية تتدخل في عملية صياغة السياسة الخارجية، ولكنها تبقى مجرد جزء في آلة صنع القرار وليست المصدر الذي تُشتق منه السياسات<sup>(32)</sup>.

و من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن هناك مجموعة من المؤسسات تؤثر في رسم السياسة الخارجية الأمريكية من بينها المؤسسات الرسمية و غير الرسمية و بذلك فالسلطات و اتخاذ القرارات ليست بيد الرئيس وحده.

ثالثا- الخلفية النظرية المفسرة للسياسة الخارجية الأمريكية<sup>(33)</sup>:

### 1/ تفسير النظرية الواقعية للسياسة الخارجية الأمريكية:

إن المصلحة هي الهدف الأول في السياسة الخارجية الأمريكية، و تعتبر مبدأ هام في هذه الأخيرة، فأساس الإدارة الأمريكية على المستوى الخارجي هو تحقيق المنفعة المادية، كما تستخدم السياسة الخارجية الأمريكية القوة الصلبة و الناعمة في سبيل تحقيق أهدافها بأحسن الطرق و أقل التكاليف.

### 2/ تفسير النظرية الليبرالية للسياسة الخارجية الأمريكية:

حيث تتجلى مضامين الفكر الليبرالي في العديد من توجهات السياسة الخارجية الأمريكية و برز ذلك في:

- اعتماد مبدأ السلام الديمقراطي و ذلك بنشر الديمقراطية و اعتماد حجة حماية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل العسكري.

- اعتماد الدبلوماسية الاقتصادية على صيغة المساعدات المالية المشروطة للدول غير الديمقراطية، حيث ربطت المساعدات بمشروطة سياسية تساهم في صياغة نظام دولي جديد يحقق مصالحها بالدرجة الأولى

### 3/ تفسير النظرية البنائية للسياسة الخارجية الأمريكية:

تطبق الأفكار البنائية في السياسة الخارجية الأمريكية يجد تفسيراً له منذ الحرب الباردة، حيث كانت الصراعات أساسها ثقافي قيمي، مبررة ذلك بحماية قيمها وهويتها الوطنية.

**الخاتمة:** عند دراسة السياسة الخارجية الأمريكية يتضح للباحث مجموعة من المبادئ الأساسية التي لازمتها منذ الاستقلال ووجهت سلوكها الخارجي إلى يومنا هذا، إلا أن دراسة تطور السياسة الخارجية الأمريكية ما بين الفترات السابقة تكشف بوجود محددات و أطر تساهم في رسم السياسة الخارجية الأمريكية، لتحقيق المصلحة القومية بالدرجة الأولى، وفقاً لمحددات مختلفة تمثلت في تأثير المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى كالموقع الجغرافي، والعامل الديني وغيرها... فمعظم اهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية ووجهت حول قضايا الاقتصاد والأمن الداخليين، و تعظيم القوة.

### التهميش:

<sup>1</sup> محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1989)، ص.11.  
<sup>2</sup> أحمد شليبي، السياسة الخارجية الأردنية تجاه عملية تسوية الصراع العربي الإسرائيلي (1979-1994)، (مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010)، ص.18.

<sup>3</sup> Wiliam Wallace :foreignpolicly and the political process, ( London : the macmillanited , 1971, p 17.

<sup>4</sup> احمد نوري النعيمي، السياسة الخارجية، ( عمان : دار وهران للنشر والتوزيع ، 2009)، ص.20.

- <sup>5</sup> حسين بوقارة، السياسة الخارجية: دراسة في عناصر التشخيص والاتجاهات لنظرية التحليل، (الجزائر: بوزريعة، دار هومة، 2012)، ص ص 25-26.
- <sup>6</sup> هشام محمود الأقداحي، السياسة الخارجية والمؤتمرات الدولية، (مصر: الإسكندرية، 2012)، ص.14.
- <sup>7</sup> إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط 4 الكويت: منشورات دار لسلاسل، 1985، ص.130.
- <sup>8</sup> زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، (بيروت: دار الجبل، 1999)، ص.11.
- <sup>9</sup> احمد نوري النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص.47.
- <sup>10</sup> مرجع سابق ذكره، ص.50.
- <sup>11</sup> محمد شليبي، السياسة الخارجية الأردنية تجاه عملية تسوية الصراع العربي الإسرائيلي (1979-1994)، (رسالة دكتوراه دولة في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006)، ص.28.
- <sup>12</sup> إسماعيل صبري مقلد، مرجع سبق ذكره، ص ص 175-178.
- <sup>13</sup> محمد السيد سليم، مرجع سبق ذكره، ص.247.
- <sup>14</sup> مقولة ل: نابوليون بوناپرت: احمد شليبي، مرجع سبق ذكره. ص.35.
- <sup>15</sup> احمد نوري النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص.209.
- <sup>16</sup> محمد السيد سليم، و محمد بن أحمد مفتي، مترجم، تفسير السياسة الخارجية، (المملكة العربية السعودية: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1989)، ص.246.
- <sup>17</sup> صبري مقلد، مرجع سبق ذكره، ص.185.
- <sup>18</sup> احمد شليبي، مرجع سبق ذكره، ص.94.
- <sup>19</sup> المرجع نفسه، ص.36.
- <sup>20</sup> إبراهيم بولمكاحل، "تأثير تحولات ومتغيرات البيئة الداخلية على السياسة الخارجية الروسية نحو الاتحاد الأوروبي لفترة ما بعد الحرب الباردة"، (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، 2009)، ص.22.
- <sup>21</sup> هشام الأقداحي، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- <sup>22</sup> المرجع نفسه، المكان نفسه.
- <sup>23</sup> ناصف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ص.34-35.
- <sup>24</sup> بدر عبد العاطي، أثر العامل الخارجي على السياسات الخارجية للدول: دراسة حالة اليابان، إسرائيل، مجلة السياسة الدولية، 153، (جويلية 2003، ص ص 8 - 9).
- <sup>25</sup> محمد السيد سليم، مرجع سبق ذكره، ص 52.

<sup>26</sup> رياض حمدوش، "تأثير السياسة الخارجية الأمريكية على عملية صنع القرار في الإتحاد الأوروبي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، ( مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012)، ص.85.

<sup>27</sup> المرجع السابق، ص 86.

<sup>28</sup> المرجع نفسه، المكان نفسه.

<sup>29</sup> أبو بكر المبروك بشير أبو عليجة، "أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط 2001-2008"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة نيوكاسيل بريطانيا، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، قسم العلوم السياسية، 2010)، ص ص 70-71.

<sup>30</sup> ماجد عرسان الكلائي، صناعة القرار الأمريكي ، ( عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2005)، ص.55.

<sup>31</sup> محمد شعيب: السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي و العشرين، الموقع الإلكتروني: <http://www.masalarabia.com>، تم التصفح يوم: 2018/02/19 - 16:46.

<sup>32</sup> سليم كاطع علي، وسائل الإعلام و السياسة الخارجية الأمريكية، الموقع الإلكتروني: <http://mcsr.net/news229>، تم التصفح يوم: 2018/02/19 - 16:57.

<sup>33</sup> شاهر إسماعيل الشاهر، الشرق الأوسط في ظل السياسة الخارجية الأمريكية: دراسة تحليلية للفترة الانتقالية بين حكم أوباما و ترامب، ط1، ( ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2017)، ص ص 24-25.

## محددات السلوك الادخاري في الجزائر والعوامل المؤثرة فيه (دراسة قياسية للفترة - 2016 1990)

عياد السعدي أستاذ مساعد "أ"؛ ط.د. الرباوي منال

جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

### الملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية إلى تحليل محددات الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990-2016 م في المدى القصير و الطويل . حيث أظهر اختبار جذر الوحدة لاستقرارية السلاسل الزمنية أنها جميعها مستقرة عند الفرق الأول بفترة إبطاء واحدة كما دلت نتائج اختبار التكامل المشترك لتقدير العلاقة في المدى الطويل إلى وجود تأثير معنوي موجب بين المتغيرات المفسرة التالية : الناتج المحلي الإجمالي، معدلات التضخم، مؤشر العمق النقدي، معدلات عجز الموازنة العامة و رصيد الحساب الجاري و المتغير التابع الادخار المحلي، إضافة إلى ذلك دلت نتائج تقدير العلاقة في المدى القصير على وجود تأثير معنوي موجب لكل من عجز الموازنة العامة و رصيد الحساب الجاري على معدلات الادخار المحلي . أما معدلات الفائدة على الودائع و مؤشر العمق المالي فهي غير معنوية عند مستوى 5% مما يعني ان المتغيرين غير مفسران لسلوك الادخار المحلي في الجزائر خلال فترة الدراسة .

الكلمات المفتاحية: الادخار المحلي، استقرارية السلاسل الزمنية، اختبار التكامل المشترك الجزائر .

**Abstract** This paper has analyzed the determinants of domestic savings in Algeria during the period ( 1990 – 2016 ) in both the short run and the long run . The unit root test used to test the stationary of all time series ,and after that the first difference and the first lag of all variables are used in the estimated model in order to get the best results . the

results indicate that the growth of GDP ،the inflation rate ،the monetary depth ،the budget deficit ratio and the current account balance are found to have positive influence on domestic savings especially on the long – run . In addition ،the results indicates that the growth of GDP ،the budget deficit ratio and the current account balance have a positive effect on domestic savings ratio in the short run. However ،the effect of the interest rate and financial development are found insignificant to determine domestic saving ratio both in the short run and long run.

Keywords: Domestic savings ،the sttionary of time series ،cointegration test ،Algeria

### مقدمة:

تكتسي المدخرات المحلية أهمية بالغة في اقتصاديات الدول النامية و المتقدمة على حد سواء و تبرز أهميتها من خلال الدور الهام الذي تلعبه في إمداد الاقتصاد الوطني بالتمويل اللازم ومساهمتها في تحقيق إضافات لرأس المال الذي يستثمر في برامج التنمية الاقتصادية حيث تعد الدعامة الأساسية للاستثمار.

يعتبر إيجاد مورد مالي مستقر هو الوجه الآخر لنجاح عملية التنمية الاقتصادية و يعد من الأولويات الحتمية التي تسعى حكومات الدول إلى بلوغه اعتمادا على القدرات المحلية في تكوين رأس المال و هي ضرورة تملئها اعتبارات التنمية الاقتصادية طويلة الأجل بعيدا عن السلبيات التي تنجم عن استخدام المصادر الخارجية للتمويل ،و من ناحية أخرى فان رسم السياسات المناسبة لتعبئة المدخرات الوطنية و توجيهها في المسار الاستثماري السليم يتطلب إدراك العوامل التي تقف عائقا أمام نمو الادخار.

حاليا تعزيز و تنمية الادخار المحلي في الجزائر يعتبر أمرا ضروريا و ذلك تماشيا مع سعي الحكومة الجزائرية إلى تنفيذ برامج اقتصادية و إصلاحات شاملة عرفتها السياسات الاقتصادية منذ سنوات التسعينات سعيا منها إلى تسريع عجلة النمو و

التنمية نظرا لدوره الأساسي في تمويل برامج التنمية المحلية من اجل رفع مستويات المعيشة المنخفضة و الحد من معدلات البطالة.

**1. إشكالية الدراسة :** تتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل الجوهرى التالي:

**ما هي العوامل الاقتصادية المفسرة لسلوك الادخار المحلى في الجزائر ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية تم سنحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو واقع الادخار المحلى في الجزائر؛
- ماهي أهم المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في حجم الادخار المحلى في الجزائر.

**2. فرضية الدراسة :**

تقوم فرضية الدراسة على وجود مجموعة من المتغيرات الاقتصادية الكلية المفسرة لسلوك الادخار المحلى في الجزائر و المتمثلة في : معدلات التضخم، معدلات الفائدة على الودائع، مؤشر العمق النقدي، مؤشر العمق المالى، رصيد الموازنة العامة، رصيد الحساب الخارجى الجارى و الناتج المحلى الإجمالى.

**3. أهداف الدراسة :** تهدف هذه الدراسة إلى دراسة و تحليل محددات الادخار المحلى في الجزائر من خلال صياغة نموذج قياسي يفسر سلوك الادخار المحلى و ذلك لتمكين صناع القرار و واضعي السياسات الاقتصادية من تشجيع الادخار المحلى في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية و تحقيقه معدلات نمو مرتفعة.

4. أهمية الدراسة : تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة من أهمية الظاهرة محل الدراسة في الاقتصاد الوطني والتي تهدف إلى تحديد العوامل و المتغيرات الاقتصادية المتحركة في حجم الادخار المحلي في الجزائر و التي يتم الاعتماد عليها بهدف تشجيع الادخار المحلي و زيادة تدفقات المدخرات المحلية .

5. منهجية الدراسة : اعتمدت الدراسة منهج الوصفي التحليلي في عرض واقع الادخار المحلي في الجزائر، أما الجانب التطبيقي فقد تناولت الدراسة القياسية اختبار العلاقة السببية بين بعض المتغيرات الاقتصادية (معدلات التضخم، معدلات الفائدة على الودائع، مؤشر العمق النقدي، مؤشر العمق المالي، رصيد الموازنة العامة، رصيد الحساب الخارجي الجاري و الناتج المحلي الإجمالي) و معدل الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990-2016 باستخدام برنامج القياس الاقتصادي Eviews – 9

#### أولاً: الدراسات السابقة :

نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الادخار المحلي في توفير التمويل اللازم لبرامج التنمية الاقتصادية فقد حظي باهتمام العديد من المفكرين و الباحثين على المستوى المحلي و الدولي و فيما يلي أهم الدراسات التي تناولت سلوك الادخار المحلي في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء :

✓ دراسة " Arifuzzman Khan and Sandip Sarker " (2016) بعنوان

" Determinants of gross domestic savings in Bangladesh – "

" evidence from time series – " : جاءت هذه الدراسة لاختبار و

تحليل العلاقة بين المدخرات المحلية الإجمالية، الصادرات، أسعار الفائدة على

الودائع ( العائد على الادخار ) و التضخم في بنغلادش خلال الفترة 1983

– 2013 م و خلصت الدراسة إلى وجود علاقة سببية طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة كلها و حجم الادخار المحلي . كما تشير النتائج إلى وجود علاقة سببية قصيرة الأجل بين كل من الدخل المحلي الإجمالي و أسعار الفائدة و الادخار المحلي . ومع ذلك لا وجود لعلاقة سببية بين الادخار المحلي و الصادرات. و بالتالي يمكن القول أن كثافة المدخرات المحلية و معدلات الاستثمار في بنغلادش معتمدة بدرجة كبيرة على الدخل الإجمالي المحلي و أسعار الفائدة . كما تتيح الدراسة دليلا قويا على أن معدلات النمو في الدخل تلعب دورا مهما في تفسير سلوك الادخار المحلي في المدى القصير و الطويل معا . أيضا ما أشارت إليه الدراسة وجود تأثير معنوي سلبي لمعدلات التضخم على معدلات الادخار المحلي و عليه يجب على السياسات الاقتصادية الحد من تقلبات معدلات التضخم و العمل على استقرارها داخل الدولة.

✓ دراسة " Haile Ademe Ayalew " (2013) بعنوان "

**Determinants of domestic savings in Ethiopia** : حاولت

الدراسة عمليا الوصول إلى تأثير بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في تفسير سلوك الادخار المحلي في إثيوبيا ' توصلت هذه الدراسة إلى وجود دلالة قوية أن معدلات نمو الدخل لها دور كبير و مهم في تفسير سلوك الادخار المحلي في المدى القصير و المدى الطويل و أظهرت النتائج وجود علاقة طردية بينهما . بالنسبة لمعدلات التضخم و معدلات عجز الموازنة العامة أثرت سلبا على حجم الادخار المحلي في المدى القصير و الطويل معا . أما معدلات العجز في

الحساب الجاري فلم يكن لها أي تأثير معنوي في حجم المدخرات المحلية في إثيوبيا خلال فترة الدراسة.

✓ دراسة " **Mahmoud A.Touny** " ( 2008 ) بعنوان " **Determinants of domestic saving performance in Egypt - An**

**empirical study** - : دراسة لتحليل و قياس محددات الادخار المحلي في مصر خلال الفترة 1975 - 2006 م في المدى القصير و الطويل. حيث دلت نتائج اختبار جذر الوحدة لكل السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة عن استقراريتها في الفرق الأول بفترة إبطاء واحدة و أشارت النتائج أن نمو نصيب الفرد من الدخل و تطور الأسواق المالية و معدلات الفائدة الحقيقية لها تأثير إيجابي على حجم المدخرات المحلية في مصر خلال الفترة المدروسة خاصة في المدى الطويل . أما معدلات التضخم كان لها تأثير معنوي موجب على حجم الادخار المحلي في المدى القصير و الطويل معا . بالإضافة إلى أن معدلات عجز الموازنة العامة كان لها تأثير سلبي على معدلات الادخار المحلي . أما معدلات عجز رصيد الحساب الجاري فلم يكن لها أي معنوية إحصائية على الادخار المحلي لا في المدى القصير و لا حتى المدى الطويل و الذي يعني أن الادخار الخارجي يمكن اعتماده كبديل للادخار المحلي الخاص .

✓ دراسة " **Paul R.Masson and Tamim Bayoumi** " ( 1998 ) بعنوان " **International evidence on the determinants of**

**private savings** " : مجموعة واسعة من العوامل الممكنة لتفسير سلوك الادخار الخاص تم اختبارها مكونة من عينة واسعة من الدول المتقدمة و النامية و قد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها أن كل من

الكثافة السكانية و معدلات نموها عاملان مهمان في تفسير معدلات الادخار الخاص كما دلت نتائج القياس على وجود تأثير معنوي ايجابي اقل لمعدلات الفائدة و معدلات التبادل التجاري على المدخرات الخاصة . و من جهة أخرى فان زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية يؤدي إلى انخفاض مستويات الادخار و هذا ما يشير إلى وجود علاقة عكسية بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي و معدلات الادخار الخاص .

✓ دراسة " حسن عبد الرحمن العمرو ( 2018 ) " بعنوان " محددات الادخار العائلي في الأردن - دراسة قياسية 1980-2014 م - " : خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها : أن انخفاض الميل المتوسط للادخار يعزى جزئيا إلى انخفاض متوسط الناتج المحلي للفرد في الأردن ، كما أثبتت النتائج وجود تأثير معنوي سلبي للتضخم على الادخار العائلي . أما سعر الفائدة فان تأثيره كان معنويا موجبا على الودائع . أشارت النتائج إلى وجود تأثير معنوي سالب للضرائب المباشرة على الادخار العائلي و يعزى ذلك إلى أن زيادة الضرائب المباشرة تؤدي إلى تخفيض الدخل المتاح . كما أظهرت نتائج الدراسة أيضا وجود تأثير معنوي موجب للاستهلاك الخاص على حجم الادخار العائلي حيث ارجع الباحث السبب في ذلك إلى إمكانية تعرض الاقتصاد الأردني لمجموعة من الصدمات كالهجرة القسرية و غير القسرية نتيجة عدم الاستقرار السياسي في الدول المجاورة . أما الناتج المحلي فقد طهر تأثيره سلبيا على حجم الادخار أما كل من عرض النقود و

تحويلات العاملين فلم يكن لها أي تأثير معنوي على المدخرات العائلية في الأردن خلال فترة الدراسة.

- ✓ دراسة " احمد سلامي " ( 2015 ) بعنوان " مدخرات القطاع العائلي في الجزائر بين الواقع و الطموح - دراسة تحليلية للفترة 1970 - 2013 م - " : أكدت هذه الدراسة على أهمية المدخرات العائلية كمصدر لتوفير الموارد المالية الحقيقية لتمويل البرامج الاستثمارية كما أشارت الدراسة إلى وجود جملة من العقبات التي تحول دون تعبئتها بالشكل السليم و هو ما يؤدي إلى قصور الادخار الفعلي عن الادخار الممكن و نخص بالذكر من هذه العقبات انخفاض متوسط الدخل الحقيقي للفرد الجزائري الذي مرده إلى الفقر و انتشار البطالة و كذا نمط توزيع الدخل و ارتفاع معدل الإعالة ، و كذا الوازع الديني للأفراد بسبب معدلات الفائدة و تنامي أسلوب البيع بالتقسيط مع انتشار الاستهلاك الترفي و ضعف الوعي المصرفي و التأميني بشكل عام و عدم استقرار البيئة السياسية في بعض الأحيان.
- ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

ستحاول هذه الدراسة الوقوف عند أهم العوامل أو المتغيرات تفسيراً لسلوك الادخار المحلي في الجزائر بحيث تتضمن الدراسة قياس اثر المتغيرات المستقلة التالية : التضخم ، معدلات الفائدة على الودائع ، الناتج المحلي الإجمالي ، مؤشر العمق النقدي ، مؤشر العمق المالي و رصيد الحساب الخارجي الجاري على حجم الادخار المحلي ، خلال الفترة 1990-2016 م حيث تم اختيار هذه الفترة لأنها عرفت بداية جملة من الإصلاحات الاقتصادية على المستوى النقدي و المالي من خلال صدور قانون النقد و

القرض 90-10 الذي جاء لإصلاح المنظومة المالية و المصرفية . و جملة من الإصلاحات التي عرفتها السياسة المالية و التجارية و كيف انعكس ذلك على حجم المدخرات المحلية في الجزائر.

ثانيا: الدراسة النظرية:

### 1. واقع الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990-2016 م

تعتبر المداخيل النفطية في الجزائر أهم مورد يعتمد عليه في تمويل نفقات الاستثمار في الجزائر و في حال تراجع هذه التدفقات تلجأ إلى المصادر الخارجية للتمويل و هذه السياسة الاقتصادية لا تعد حلا دائما لتمويل الاستثمارات نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها . و لهذا ينبغي الاعتماد على المصادر الداخلية و استغلالها عقلانيا لتحقيق الأهداف المرجوة . و عليه فانه من الضروري العمل على تحقيق تعبئة فعالة للادخار الوطني ليأخذ على عاتقه تمويل الاقتصاد الوطني .<sup>1</sup>

الجدول رقم (1) :تطور الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2016 م.

إجمالي الادخار ( % من الناتج المحلي الإجمالي)	الناتج المحلي الإجمالي ( مليار دينار جزائري )	حجم الادخار المحلي ( مليار دينار جزائري)	
24.26	555.8	134.86	1990
32.97	844.5	278.48	1991
27.33	1050	287.02	1992
31.58	1170	369.45	1993


29.75	1490	443.32	1994
24.57	1990	488.95	1995
21.79	2570	559.93	1996
23.91	2780	664.7	1997
28.57	2830	808.6	1998
29.97	3238.2	970.4	1999
42.35	4123.5	1746.4	2000
41.56	4260.8	1770.8	2001
38.78	4541.9	1761.5	2002
43.21	5247.5	2267.7	2003
46.32	6150.4	2849	2004
51.87	7564.6	3924	2005
54.63	8514.8	4652.1	2006
56.61	9408.3	5326.8	2007
56.61	11043.7	6251.9	2008
46.29	9968	4614.7	2009
48.45	11991.6	5810.3	2010

48.15	14588,5	7025,1	2011
48.60	15853	7705,1	2012
46.19	16647,9	7691,2	2013
43.85	17228,6	7554,2	2014
37.33	16702,1	6234,7	2015
36.44	17406,8	6343,1	2016

### المصدر : بيانات البنك الدولي 1990-2016 .

يتضح من خلال الجدول أعلاه وجود تطور ملحوظ في حجم الادخار المحلي في الجزائر . باستثناء بعض السنوات التي عرفت تراجعاً في حجم المدخرات المحلية . حيث عرفت سنة 2002 انخفاضا طفيفا عن السنة الماضية قدر ب 9.3 مليار دينار جزائري ولم تعرف بعد ذلك المدخرات المحلية تراجعاً إلا عقب الأزمة المالية العالمية حيث انخفض حجم الادخار المحلي سنة 2009 و 2010 بنسبة 26.18 % و 7.06 % على التوالي . ثم بدأت المدخرات المحلية تعرف انتعاشاً حيث شهدت السنوات 2011، 2012 و 2013 أكثر السنوات ارتفاعاً في معدلات الادخار المحلي خلال فترة الدراسة و لكن سرعان ما تراجعت في سنة 2015 بانخفاض قدره 17.46 % عقب أزمة انخفاض أسعار النفط التي عرفتتها الدول المنتجة للنفط .


الشكل رقم (1) : تطور حجم الادخار المحلي في الجزائر خلال  
الفترة 1990 - 2016



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات الجدول(01).

بمقارنة واقع الادخار المحلي في الجزائر عن مجموعة من الدول العربية والأجنبية: باكستان، تونس، تركيا، الصين، الأردن و اندونيسيا فان نسبة الادخار المحلي من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر تعتبر أكبر من مثيلاتها في باكستان، تونس، تركيا، الأردن خلال الفترة 1990-2016 م، بينما في الصين فان نسبة الادخار المحلي تفوق نسبة الادخار المحلي في الجزائر خلال سنوات الدراسة. و من خلال مقارنتنا أيضا لحجم الادخار المحلي بين اندونيسيا و الجزائر فان الفترة 1990 - 1999 م عرفت تفوق نسبة الادخار المحلي إلى الناتج المحلي الإجمالي في اندونيسيا على مثيلتها في الجزائر غير أنها انخفضت عن مثيلتها في الجزائر خلال السنوات 2000 - 2016 م

الشكل رقم (2): إجمالي الادخار المحلي ( % من الناتج المحلي )  
لمجموعة من الدول العربية و الأجنبية خلال الفترة : 1990-2016 م



المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات البنك الدولي.

ثالثا: الدراسة القياسية: محددات الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة  
(1990-2016 م)

### 1. تحديد المتغيرات التفسيرية:

اعتمادا على النظرية الاقتصادية و الدراسات التي سبق عرضها لمحددات الادخار المحلي في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء يمكن حصر أهم العوامل أو المتغيرات التي من المتوقع أن يكون لها تأثير في الظاهرة محل الدراسة و التي نوجزها فيما يلي :

➤ حجم الناتج المحلي الإجمالي (PIB) : يعتبر الناتج المحلي الإجمالي من أهم المؤشرات الدالة على النمو الاقتصادي ،حيث اجمع العديد من الاقتصاديين في

دراساتهم و أبحاثهم على الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا المتغير في تأثيره على الادخار<sup>2</sup> . إنما و تؤكد على وجود ارتباط قوي و موجب بين معدل الادخار و معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي .<sup>3</sup> ( أكدت كل من دراسة " Hooi، 2009، " و دراسة " Anthony، 2017، " على وجود علاقة قوية بين النمو الاقتصادي و الادخار المحلي

➤ **معدل التضخم** : يعتبر التضخم من العوامل المؤثرة على الادخار و يعود السبب وراء ذلك إلى الارتفاع في المستوى العام في الأسعار و انعكاساته في تخفيض القدرة الشرائية للدخول و ما يترتب عنها من انخفاض في الاستهلاك و الادخار .<sup>4</sup> حيث أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى عدم وجود فائض من الدخل يمكن ادخاره بل و يؤدي إلى سحب جزء من المدخرات السابقة .<sup>5</sup> و لهذا يعتبر التضخم عاملا سلبيا في تأثيره على الادخار .

➤ **سعر الفائدة على الودائع** : إن تأثير سعر الفائدة هو تأثير مزدوج فالأول هو ايجابي حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة عرض الأموال من المدخرين بحثا منهم عن رفع العائد من هذه العملية و بالتالي تزيد المدخرات المحلية . أما الثاني فهو تأثير الدخل حيث من المتوقع أن يكون تأثير سعر الفائدة ايجابيا فقط على الدخل و في ظل زيادة الدخل الناتجة عن زيادة معدلا عائد على الادخار ( سعر الفائدة ) فيمكن أن يزيد معها الاستهلاك مما يخفض معدلات الادخار .<sup>6</sup>

➤ **مؤشر العمق النقدي ( Monetary depth )** : يستخدم هذا المؤشر لقياس كفاءة السياسة النقدية و يقاس بالنسبة  $M2/PIB$  و يفترض وجود علاقة طردية بين العمق النقدي و كفاءة السياسة النقدية . و يشير ارتفاع هذه النسبة إلى تطور القطاع النقدي و المالي في الاقتصاد حيث تنمو فيه أدوات مالية غير مدرجة في الكتلة النقدية  $M1$  .<sup>7</sup> و من جهة أخرى فان تطور النظام النقدي و المالي و الذي يبرز جليا في

مدى الفرص الائتمانية و توسيع فروع البنوك و تسهيل إمكانية وصول الأفراد إلى المرافق المصرفية يعد عاملا جاذبا و مشجعا للادخار.<sup>8</sup> و عليه فان هذا المؤشر الذي يعبر عن تطور القطاع النقدي خاصة يؤثر تأثيرا ايجابيا في الادخار المحلي.

➤ **مؤشر العمق المالي (Financial depth)** : استخدم مؤشر التسييل النقدي و المقاس بالنسبة  $M1/M2$  للتعبير عن مدى تطور الأسواق المالية خاصة . فعندما يتطور النظام المالي تزداد الودائع الادخارية بسرعة اكبر من أرصدة المعاملات النقدية . و أكثر ما يعبر عنه مدى تقدم الأسواق المالية و فعاليتها في تعبئة المدخرات حيث أن الانخفاض في النسبة  $M1/M2$  يعني زيادة الودائع المصرفية أو زيادة استخدامها كأدوات لتسوية المعاملات بدل النقود .<sup>9</sup> كما يتيح هذا المؤشر الدلالة على مدى توفر الخيارات في الأصول المالية المناسبة للمدخرين و كافة أشكال الادخار .<sup>10</sup> و عليه فان هذا المؤشر يؤثر إيجابا في حجم المدخرات المحلية .

➤ **رصيد الميزانية العامة** : يعبر رصيد الميزانية العامة عن مشكل العجز إذا ظهر سالبا و أن زيادة عجز الميزانية يؤدي بدوره إلى انخفاض الادخار الحكومي و زيادة الاستهلاك الكلي . و هذا ما سينعكس في انخفاض الادخار المحلي ، و علاوة على ذلك فان في ظل عجز الموازنة العامة تتجه الحكومة نحو زيادة الاستهلاك و تثبيط الادخار .<sup>11</sup>

➤ **عجز الحساب الخارجي الجاري** : يظهر رصيد الحساب الجاري موجبا عند تحقيق فائض مما يعني أن اقتصاد الدولة قادر على التمويل بحيث استطاع تكوين ادخار صافي من خلال تعامله مع الخارج ، أما في حالة تحقيق رصيد سالب (عجز) فهذا يترتب عليه ضرورة لجوء الدولة إلى الاقتراض الخارجي لتمويل هذا العجز . و عليه فان

التحسن في رصيد الحساب الجاري سيؤدي إلى زيادة الناتج الداخلي الخام و منه زيادة الادخار المحلي<sup>12</sup>.

## 2. البيانات السنوية :

استنادا إلى تقارير البنك الدولي و تقارير البنك المركزي الجزائري بالإضافة إلى المنشورات الاقتصادية للديوان الوطني للإحصائيات تم تلخيص البيانات السنوية للدراسة في الجدول التالي :

Anné	BD (milliards dinars)	m1/m2	m2/pib	PIB( milliards dinars )	IR	INF	SEC (milliar d dollars)
1990	16	78.951 3	61.7668 22	555.8	16.88	16.56	1.42
1991	36.8	78.575 2	49.1178 21	844.5	17.5	25.89	2.37
1992	-108.267	69.986 7	50.4	1050	17.5	31.67	1.3
1993	-162.678	71.230 47	53.6239 316	1170	17.5	20.54	0.8
1994	-89.148	65.768 38	48.5637 584	1490	16	29.05	-1.84
1995	-147.806	64.919 96	40.1809 045	1990	16.58	29.78	-2.84
1996	100.918	64.723 79	35.7821 012	2570	14.5	18.68	1.26
1997	-84.7	62.098 93	38.9028 777	2780	12.6	5.73	3.45

1998	-75.221	63.180 37	45.5088 339	2830	9.13	4.95	-0.91
1999	11.2	50.586 78	55.2590 946	3238.2	8.25	2.65	0.02
2000	400	51.826 94	49.0481 387	4123.5	7.5	0.34	8.93
2001	184.5	50.070 74	58.0524 784	4260.8	6.25	4.23	7.06
2002	52.6	48.812 68	63.8829 565	4541.9	5.33	1.42	4.37
2003	284.2	48.604 81	63.9237 732	5247.5	5.25	4.27	8.84
2004	337.9	59.424 30	59.2530 567	6150.4	3.65	3.96	11.12
2005	1030.6	58.240 33	54.9612 67	7564.6	1.94	1.38	21.18
2006	1186.8	64.203 33	57.9426 41	8514.8	1.75	2.31	28.95
2007	579.3	70.623 56	63.7160 805	9408.3	1.75	3.67	30.54
2008	999.5	71.378 16	62.9852 314	11043.7	1.75	4.86	34.45
2009	570.3	68.926 96	71.9612 761	9968	1.75	5.73	0.4
2010	74	69.540 01	69.0541 713	11991.6	1.75	3.91	12.15
2011	63.5	71.926 23	68.0618 295	14588.5	1.75	4.52	17.77

2012	718.8	69.736 08	69.4827 477	15853	1.75	8.89	12.42
2013	66.6	69.085 12	71.7297 677	16647.9	1.75	3.25	1.15
2014	1257.3	70.163 00	79.4417 422	17228.6	1.75	2.92	-9.28
2015	2553.2	67.577 80	82.0525 563	16702.1	1.75	4.78	-27.29
2016	2341.4	68.086 24	79.3730 037	17406.8	1.75	6.4	-26.22

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير البنك المركزي.

### 3. تحديد النموذج القياسي:

تم تحديد النموذج القياسي الآتي:

$$EPA_t = B_0 - B_1INF_t + B_2PIB_t + B_3M2PIB_t - B_4M1M2_t \\ + B_5IR_t + B_6SEC_t + B_7BD_t + U_t$$

EPA: حجم الادخار المحلي بوصفه المتغير التابع .

أما المتغيرات المستقلة فتتمثل في:

INF: معدل التضخم .

PIB: الناتج المحلي الإجمالي .

M2PIB : مؤشر العمق النقدي .

M1M2 : مؤشر العمق المالي .

IR: سعر الفائدة على الودائع .

SEC: رصيد الحساب الخارجي الجاري .

BD: رصيد الموازنة العامة.

B: معلمات النموذج: و التي تأخذ الإشارات التالية حسب العلاقة الموجودة بين المتغير التابع و المتغيرات المستقلة:

$B_0$ : الحد الثابت للنموذج ذو إشارة موجبة .

$B_1$ : معامل التضخم ذو إشارة سالبة ( توقع وجود علاقة عكسية بين معدلات التضخم و معدلات الادخار المحلي).

$B_2$ : معامل الناتج المحلي الإجمالي ذو إشارة موجبة (توقع وجود علاقة موجبة بين الناتج المحلي الإجمالي و معدلات الادخار المحلي )

$B_3$ : معامل العمق النقدي ذو إشارة موجبة ( توقع وجود علاقة طردية بين العمق النقدي و معدلات الادخار المحلي).

$B_4$ : معامل العمق المالي ذو إشارة سالبة ( توقع وجود علاقة عكسية بين مؤشر التسييل النقدي و العمق المالي و منه على حجم الادخار المحلي .

$B_5$ : معامل رصيد الحساب الخارجي الجاري ذو إشارة موجبة ( توقع وجود علاقة موجبة بين الفائض المحقق في اغلب سنوات الدراسة و معدلات الادخار المحلي).

$B_6$ : معامل رصيد الميزانية العامة ذو إشارة سالبة ( توقع وجود علاقة عكسية بين العجز المحقق في اغلب سنوات الدراسة و معدلات الادخار المحلي).

$U_t$ : المتغير العشوائي ( المتغيرات المستبعدة من النموذج).

T: السلسلة الزمنية السنوية للبحث.

L: اللوغريتم الطبيعي.

#### 4- إجراءات و نتائج التحليل القياسي:

أ. اختبار استقرارية السلاسل الزمنية او عدم وجود جذر وحدة ( Unit root test):

يتم اختبار استقرار السلاسل الزمنية لتفادي الانحدار الزائف و تم استخدام اختبار ديكي-فولر الموسع ADF حيث لخصت النتائج في الجدول التالي :

جدول رقم(3): استقرارية السلاسل الزمنية للفترة.

فترة الإبطاء	الفرق الأول		المستوى		المتغيرات
	النتيجة	مستوى المعنوية	النتيجة	مستوى المعنوية	
1	مستقرة	4.52-	غير مستقرة	1.96-	EPA
1	مستقرة	5.18-	غير مستقرة	1.75-	INF
1	مستقرة	5.24-	غير مستقرة	0.81-	IR
1	مستقرة	4.49-	غير مستقرة	1.84-	PIB
1	مستقرة	6.72-	غير مستقرة	1.14-	BD
1	مستقرة	4.87-	غير مستقرة	3.54-	M2PIB
1	مستقرة	5.57-	غير مستقرة	1.94-	M1M2
1	مستقرة	5.25-	غير مستقرة	0.83-	SEC

المصدر: إعداد الباحثين باستخدام برنامج 9 - eviews.

من خلال نتائج الجدول اثبت اختبار ADF أن جميع السلاسل الزمنية غير مستقرة في المستوى و لكنها مستقرة في الفرق الأول، و بالتالي يمكننا إجراء اختبار التكامل المشترك لتقدير العلاقة الطويلة الأجل بين المتغيرات .  
 ب. تقدير نموذج العلاقة في المدى الطويل " اختبار التكامل المشترك (cointegration) "

من أهم اختبارات التكامل المشترك اختبار جوهانسون ( Johansen ) و لخصت النتائج في الجدول التالي :

جدول رقم(04): نتائج اختبار جوهانسون للتكامل المشترك ( اختبار القيمة العظمى و اختبار الأثر ) لمتغيرات النموذج

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)				
Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.996513	141.4650	52.36261	0.0000
At most 1 *	0.946271	73.09509	46.23142	0.0000
At most 2 *	0.897683	56.99198	40.07757	0.0003
At most 3 *	0.844623	46.54748	33.87687	0.0009
At most 4 *	0.725036	32.27791	27.58434	0.0115
At most 5	0.526023	18.66489	21.13162	0.1070
At most 6 *	0.437109	14.36674	14.26460	0.0482
At most 7	0.020474	0.517175	3.841466	0.4720

Max-eigenvalue test indicates 5 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

## Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.996513	383.9263	159.5297	0.0000
At most 1 *	0.946271	242.4613	125.6154	0.0000
At most 2 *	0.897683	169.3662	95.75366	0.0000
At most 3 *	0.844623	112.3742	69.81889	0.0000
At most 4 *	0.725036	65.82671	47.85613	0.0004
At most 5 *	0.526023	33.54880	29.79707	0.0177
At most 6	0.437109	14.88392	15.49471	0.0616
At most 7	0.020474	0.517175	3.841466	0.4720

Trace test indicates 6 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level

\* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

\*\*MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

### المصدر: إعداد الباحثين باستخدام برنامج 9 - Eviews.

أظهرت نتائج اختبار جوهانسون للتكامل المشترك إلى وجود أكثر من 5 علاقات تكامل مشترك بين المتغيرات عند مستوى معنوية 5% (وجود توليفة خطية ساكنة بين المتغيرات) حيث تشير نتائج اختبار القيمة العظمى إلى وجود 5 علاقات تكامل مشترك بين المتغيرات أما اختبار الأثر أشار إلى وجود 6 علاقات تكامل مشترك بين المتغيرات عند مستوى معنوية 5% مما يؤكد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة.

## 5. معادلة التكامل المشترك :

Dependent Variable: EPA				
Method: Least Squares				
Date: 07/13/18 Time: 15:13				
Sample: 1990 2016				
Included observations: 27				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-1825.008	344.5665	-5.296534	0.0000
INF	12.14767	6.557623	1.852451	0.0796
IR	-5.162297	21.57312	-0.239293	0.8134
M1M2	9.114003	5.749960	1.585055	0.1295
M2PIB	14.57940	4.759720	3.063080	0.0064
PIB	0.462842	0.017722	26.11652	0.0000
SEC	33.25673	6.788841	4.898735	0.0001
DB	0.236370	0.122365	1.931673	0.0685
R-squared	0.998126	Mean dependent var	3279.049	
Adjusted R-squared	0.997436	S.D. dependent var	2766.169	
S.E. of regression	140.0640	Akaike info criterion	12.96327	
Sum squared resid	372740.8	Schwarz criterion	13.34722	
Log likelihood	-167.0042	Hannan-Quinn criter.	13.07744	
F-statistic	1445.989	Durbin-Watson stat	1.629070	
Prob(F-statistic)	0.000000			

## المصدر: إعداد الباحثين باستخدام برنامج Eviews - 9

و يمكن صياغة معادلة التكامل المشترك :

$$EPA = -1825.00 + 12.14INF - 5.16IR + 9.11M1M2 + 14.57M2PIB + 0.46PIB + 33SEC + 0.23DB$$

$$R^2 = 99 \% \quad \text{Prob} ( F - \text{statistic} ) = 0.00000 \quad D.W = 1.62$$

أ.تقدير نموذج العلاقة في المدى القصير " نموذج تصحيح الخطأ ECM " :

بعد التأكد من وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات فإنه من الممكن وجود علاقة قصيرة الأجل و لتقدير هذه العلاقة و تفادي المشكلات القياسية الناجمة عن الارتباط الزائف ينبغي أولا :


● اختبار استقرارية سلسلة البواقى عند المستوى :

Null Hypothesis: E has a unit root		
Exogenous: Constant, Linear Trend		
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=2)		
	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-3.759201	0.0359
Test critical values:		
1% level	-4.356068	
5% level	-3.595026	
10% level	-3.233456	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على برنامج 9 – Eviews

أظهرت نتائج اختبار ADF لاستقرارية سلسلة البواقى U أن السلسلة مستقرة في المستوى، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



### المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على برنامج 9 – Eviews


- اختبار مشكل الارتباط الذاتي بين البواقي : لا يوجد مشكل ارتباط ذاتي بين حدود الخطأ العشوائي .

#### Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test

F-statistic	0.610194	Prob. F(2,17)	0.5547
Obs*R-squared	1.808440	Prob. Chi-Square(2)	0.4049

### المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على برنامج 9 – Eviews

- اختبار التوزيع الطبيعي بالنسبة للبواقي: البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.



### المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على برنامج 9 – Eviews

- اختبار ثبات التباين: النموذج لا يعاني من مشكل عدم التباين.

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	1.415457	Prob. F(1,24)	0.2458
Obs*R-squared	1.448012	Prob. Chi-Square(1)	0.2288

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على برنامج 9 – Eviews

• تقدير العلاقة قصيرة الأجل ECM:

جاءت نتائج تقدير النموذج بعد إجراء الفروقات على كامل السلاسل الزمنية للمتغيرات على اعتبار أنها مستقرة في المستوى الأول و سلسلة البواقي مبطنمة بفترة واحدة باستخدام طريقة المربعات الصغرى كما هو موضح في الشكل التالي :

Dependent Variable: DEPA  
Method: Least Squares  
Date: 07/13/18 Time: 18:29  
Sample (adjusted): 1991 2016  
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-67.90906	60.69741	-1.118813	0.2779
DINF	7.660124	5.750730	1.332026	0.1995
DIR	-45.02225	33.93243	-1.326820	0.2012
DM1M2	1.680179	7.303209	0.230060	0.8206
DPIB	0.514189	0.060454	8.505513	0.0000
DSEC	25.49322	6.025735	4.230723	0.0005
DDB	0.114822	0.088457	1.298056	0.2107
E(-1)	-0.970878	0.311131	-3.120479	0.0059
R-squared	0.965709	Mean dependent var	238.7785	
Adjusted R-squared	0.952373	S.D. dependent var	652.0474	
S.E. of regression	142.3004	Akaike info criterion	13.00142	
Sum squared resid	364489.2	Schwarz criterion	13.38852	
Log likelihood	-161.0184	Hannan-Quinn criter.	13.11289	
F-statistic	72.41595	Durbin-Watson stat	1.363086	
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على برنامج 9 – Eviews

دلت النتائج على أن : معامل  $U(-1)$  معنوي ( 0.0059 ) و سالب (-) (0.97087) مما يؤكد على صحة نموذج تصحيح الخطأ و الذي يفسر قوة الإرجاع نحو التوازن .

$$EPA = -67.90 + 7.66INF - 45.02IR + 1.68 M1M2 + 0.51 PIB + 25.49SEC + 0.11 DB - 0.97E(-1).$$

$$R^2 \text{ adjusted} = 95 \% \quad \text{Prob ( F-statistic )} = 0.0000$$
$$D.W = 1.36$$

### نتائج الدراسة :

من خلال دراستنا لمحددات الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990-2016 م يمكن تلخيص النتائج فيما يلي:

- ✓ جميع السلاسل الزمنية غير مستقرة في المستوى و لكنها مستقرة في الفرق الأول .
- ✓ إن كل من معدلات التضخم ،حجم الناتج المحلي الإجمالي ،مؤشر العمق النقدي و رصيد الحساب الخارجي الجاري تفسر سلوك الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة : 1990 – 2016 م حيث تشير نتائج تقدير العلاقة بين المتغيرات في الأجل الطويل و الأجل القصير إلى :

- وجود تأثير معنوي و موجب لمعدلات التضخم على حجم الادخار المحلي في الأجل الطويل و هذا ما جاء مخالف للتوقعات .
- وجود تأثير معنوي و موجب لمؤشر العمق النقدي على حجم المدخرات المحلية في الأجل الطويل مما يعني أن تطور النظام النقدي و المالي عامل مهم يساهم في تشجيع تعبئة المدخرات الوطنية في الجزائر خلال فترة الدراسة.

- أما عن معدلات الناتج المحلي الإجمالي و حجم الادخار المحلي تشير النتائج إلى وجود علاقة معنوية و طردية بينهما في الأجلين القصير و الطويل في الجزائر خلال فترة الدراسة و هو ما يؤكد أهمية الدخل في التأثير على الادخار المحلي ولو أن درجة التأثير كانت ضعيفة.
- وجود تأثير معنوي و موجب قوي لرصيد الحساب الخارجي الجاري في حجم الادخار المحلي في الأجلين القصير و الطويل معا مما يعني أن الفائض في الحساب الجاري الخارجي الجزائري أدى إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي و زيادة المدخرات المحلية كما أن الادخار الصافي الأجنبي المحقق يساهم في تراكم الادخار المحلي في الجزائر خلال فترة الدراسة .
- وجود تأثير معنوي و موجب لعجز الموازنة العامة على معدلات الادخار المحلي و هو مخالف للتوقعات .
- أما معدلات الفائدة على الودائع و مؤشر العمق المالي فهي غير معنوية عند مستوى 5 % مما يعني أن المتغيرين لا يفسران سلوك الادخار المحلي في الجزائر خلال فترة الدراسة . كما بلغ معامل تفسير سلوك الادخار المحلي خلال فترة الدراسة 99 % و هي نسبة كبيرة جدا مما يعني أن التغيرات في الادخار المحلي تفسرها المتغيرات المستقلة محل الدراسة في الأجل الطويل.

## التهميش:

- <sup>1</sup>. احمد سلامي: تقدير دالة الادخار العائلي في الجزائر 1970 – 2005، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 06، 2008، ص 11 .
- <sup>2</sup>. أحمد سلامي : محددات الادخار المحلي في الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة 1970 – 2015، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، 2017، ص 4 .
- <sup>3</sup>. حسن عبد الرحمن العمرو : محددات الادخار العائلي في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 5، العدد 01، 2018، ص 6.
- <sup>4</sup>. احمد سلامي : محددات الادخار المحلي في الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة 1970 – 2015، مرجع سابق، ص 5 .
- <sup>5</sup>. حسن العمرو :مرجع سبق ذكره، ص5 .
- <sup>6</sup>. Mahmoud Abdelaziz Tourny: Determinants of domestic saving performance in Egypt – An empirical study, Journal of commercial studies and researches, Faculty of commerce, Benha University, Vol. 52, No. 1, 2008. p 4.
- <sup>7</sup>. احمد عبد الكريم بوغزالة: التطور المالي في بلدان المغرب العربي في ظل الانفتاح و التحرير المالي خلال الفترة 1990 – 2013، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 08، 2015، ص 8
- <sup>8</sup>. Haile Ademe Ayalew :Determinants of domestic saving in Ethiopia, Journal of of economics and international finance, Vol 5, No 6, 2013, p 3 .
- <sup>9</sup>. احمد عبد الكريم بوغزالة : مرجع سبق ذكره، ص 9.
- <sup>10</sup>. Mahmoud Abdelaziz Tourny :op.cit ,p 5 .
- <sup>11</sup>. Haile Ademe Ayalew :op .cit .
- <sup>12</sup>. أحمد سلامي :مرجع سبق ذكره .

## قائمة المراجع المعتمدة:

1. احمد سلامي، تقدير دالة الادخار العائلي في الجزائر 1970 - 2005 ،مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 06 ،2008.
2. احمد سلامي ،محددات الادخار المحلي في الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة 1970 - 2015 ،مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 17 ،2017.
3. احمد عبد الكريم بوغزالة ،التطور المالي في بلدان المغرب العربي في ظل الانفتاح و التحرير المالي خلال الفترة 1990 - 2013 ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 08 ،2015.
4. بن بوزيان محمد ،أثر تحرير أسعار الفائدة على حجم الادخار " دراسة قياسية لحالة الجزائر " ،الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية ،خميس مليانة ،2009.
5. حسن عبد الرحمن العمرو ،محددات الادخار العائلي في الأردن ،المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية ،المجلد 5 ،العدد 01 ،2018.
6. Abdelhamid Benhouma 'The determinants of national savings in Algeria – A macro-econometric investigation for the period 1994-2009 - '،Revue des sciences humaines ،Université Mohamed Khider Biskra ،N ° 29،2013
7. Anthony Siaw ، ' Revisiting Domestic savings and economic growth analysis in Ghana ' ،Journal of theoretical economics letters ،Vol 7 ،2017
8. Arifuzzman-Khan،and ،Sandip Sarker ،Determinants of gross domestic savings in Bangladesh،Proceedings of

- Dhaka International Business and social science research Conference ,Dhaka Bangladesh ,20 – 22 January ,2016
9. Dhanya Jagadeesh, 'The impact of savings in economic growth – An empirical study based on Botswana – ', International journal of research in business studies and management ,Vol. 02, Issue 9 , 2015
  10. Haile Ademe Ayalew, 'Determinants of domestic saving in Ethiopia ', Journal of economics and international finance, Vol 5 ,No 6 ,2013
  11. Hooi Hooi Lean ' The domestic savings and economic growth relationship in China ' ,journal of Chinese economic and foreign trade studies ,Vol 2 ,Issue 1 ,2009
  12. Mahmoud Abdelaziz Tourny, 'Determinants of domestic saving performance in Egypt – An empirical study ', Journal of commercial studies and researches ,Faculty of commerce ,Benha University ,Vol. 52, No. 1, 2008.
  13. Paul R Masson ' International evidence on the determinants of private savings ' ,The World Bank economic Review ,Vol 12 ,No 3